



جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علوم جنائية

إشراف الدكتور:
عمار رزيق

إعداد الطالب:
لعبيدي بن مدخن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. رقية عواشرية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	رئيسا
د. عمار رزيق	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مشرفا ومقررا
د. دليلة مباركي	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:
2014_2013

مقدمة:

تعتبر جرائم تبييض الاموال اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وهي التحدي الحقيقي لمؤسسات المال والاعمال وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الاجرامية ومكافحة انماطها المتجددة.

وتجدر الاشارة ان الراي العام بخصوص جرائم تبييض الاموال ارتبط بجرائم المخدرات، وان جهود المكافحة الدولية لتبييض الاموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا فان قواعد واحكام تبييض الاموال جاءت ضمن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومبرر ذلك ان أنشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاء الاكبر للاموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية ، غير ان هذه الحقيقة اخذت في التغيير اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان أنشطة الفساد المالي الوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب ادت الى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لتبييض الاموال حت يتمكن اصحابها من التمتع بها.

وتبييض الاموال نشاط اجرامي تعاوني تتلاقى فيه جهود خبراء المال والبنوك وخبراء التقنية وجهود اقتصادي الاستثمار المالي الى جانب جهود المجرمين ذي الخبرة العالية ،ولهذا يتطلب لمكافحة هذه الجرائم دراية ومعرفة لمركبيها وعملا وتعاوننا يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة لانها جريمة منظمة تقتربها منظمات اجرامية متخصصة وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية التقنية، وليس بالسهل مكافحتها دون تضافر الجهود الدولية وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

ورغم ان اشكال وأنماط وسائل تبييض الاموال متغيرة وكثيرة فان البيئة المصرفية تظل الموضع الاكثر استهدافا لانجاز أنشطة تبييض ،ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاطم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديد عمليات الصرف والتحويل ،هذه الخدمات التي يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ ،هذه العمليات بشكليها التقليدي والالكتروني تعتبر وسيلة فعالة لإخفاء المصدر غير المشروع للمال

ورغم الاهتمام البالغ الذي توليه الأسرة الدولية لخطورة تفاقم مشكلة تبييض الأموال بغية الحد منها بشتى الوسائل العلمية و العملية و القانونية ، إلا أنها ما تزال في تفاقم مستمر ، لأنه كلما تم التضيق على هذه العصابات لجأت إلى أماكن أخرى وميكانيزمات أخرى كمالا من التضيق المضروب عليها .

و بم أن بؤر الاضطرابات السياسية و الحروب الأهلية ، قد غطت أجزاء شاسعة من دول العالم ، وخاصة الدول النامية ، والتي تنتجها مظاهر التعفن السياسي و الانهيار الاقتصادي ، و هي الأجواء التي تنشط فيها عصابات الجريمة المنظمة ، لتكثيف نشاطاتها الجرمية ، و هناك تسهل عليها عملية تبييض

الأموال ، كون هذه الظروف تجعل التركيز منصبا على و الجانب الإنساني بصفة عامة ، و لا تسمح بتكثيف الجهود لمحاربة تبييض الأموال .

ثم أن العديد من دول العالم الثالث ذات البنية الاقتصادية الهشة و بسبب حاجتها إلى استقطاب رؤوس الأموال لدعم برامجها التنموية ، لجأت إلى اتباع أسلوب أكثر انفتاحا لضمان تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل ، و هنا يستغل مبيضو الأموال هذا الظرف بغية تحويل أموالهم إلى هذه الدول بوصفها نقاط عبور لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ، دون أن تستفيد منها اقتصاديات تلك الدول .

هذا وقد ارتبطت جريمة تبييض الأموال بجريمة أخرى أشد وطأ على المجتمعات الحديثة ، غير أنها لم تعرف بالشكل الذي هي عليه الآن إلا حديثا؛ هذه الجريمة هي الجريمة الارهابية، وقد أدى هذا الارتباط إلى خلق تعاون وثيق بين الجماعات الارهابية والجماعات الساعية إلى تبييض الأموال، ومن هنا عملت التشريعات سواء الوطنية أو الدولية على تجريم ظاهرة تمويل الارهاب، التي ما تزال تثير جدلا عالميا واسعا لما تمثله من خطورة في دوام الارهاب واستمراره، وبالرغم من تعاظم المجهودات المبذولة في سبيل مكافحة الارهاب، إلا أن هناك ضعفا واضحا في تجفيف منابع تمويله، هذا الأمر أثر كثيرا على مدى فعالية مكافحة الارهاب، وبالتالي على السلم والأمن الدوليين، ومن هنا عملت الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة لمواجهة هذه الظاهرة وبشكل جاد على إصدار القرارات و ابرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على ظاهرة تمويل الارهاب.

و الجزائر التي عانت خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي من الضائقات الاقتصادية و التوتر الأمني تأثرت بكل هذه المعطيات و نتج عن سوء الوضع الأمني خلال هذه العشرية والانتشار الرهيب للجريمة الارهابية بمختلف أشكالها، أن حدث أيضا تنامي ظاهرة تبييض الأموال الذي انعكس سلبا على جميع القطاعات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، هذا رغم أن المشرع الجزائري في بداية الأمر عمد إلى مكافحة الجريمة الارهابية غير أن انشغال الدولة الكبير بمكافحة ظاهرة الارهاب خلق فراغا قانونيا استفاد منه مبيضو الأموال، وتداركا لهذا الفراغ عمل المشرع الجزائري على تجريم تبييض الأموال وكذا تمويل الارهاب ومكافحتهما، استجابة منه لمقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في موضوعنا هذا من خلال الآثار المترتبة عن نقشي هاتين الظاهرتين في المجتمعات الحديثة وخاصة في المجتمع الجزائري ؛ حيث نتيجة لظهور آفة الارهاب وانتشارها منذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي برزت إلى الواقع فئة من البرجوازية الحديثة التي لا يعرف مصدر ثروتها و كيفية تحصيلها، كما أدى الانتشار الرهيب لظاهرتي التهريب والمتاجرة في المخدرات إلى خلق

أموال هائلة كان من اللازم على أصحابها إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية قصد اصباح الصفة الشرعية عليها، وعلى العموم فإن الآثار الناتجة عن ظاهرتي تبييض الأموال كثيرة ومتعددة نذكر منها أهمها كالآتي:

أ. الآثار الإيجابية:

تنطوي عمليات تبييض الأموال على آثار إيجابية ويمكن حصر هذه الآثار فيما يأتي:

1. استخدام واستثمار الأموال غير المشروعة في مشروعات استثمارية تفيد المجتمع وتقلل من البطالة داخل الدولة.
2. انتعاش السوق المحلية للدول.
3. تخفيض معدلات التضخم.

وعلى الرغم من كون أن هذه الآثار الإيجابية تنحصر في تأثيراتها في الأجل الطويل، وذلك لأنها لا تأتي إلا باستثمار هذه الأموال في استثمارات طويلة الأجل، إلا أن استخدام هذه الأموال في استثمارات قصيرة الأجل سيكون لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي ككل، وتمثل بالتالي خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار، أي أن هذه الآثار الإيجابية ضعيفة جداً أو مستحيلة.

ب. الآثار السلبية:

لظاهرة تبييض الأموال آثار اقتصادية واجتماعية ومصرفية غير مرغوب فيها على الاقتصاد العالمي وكما يأتي:

أولاً: الآثار الاقتصادية

1. يؤدي تسرب الأموال المبيضة في الاقتصاد القومي للدول إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى اختلاف في توزيع الدخل ، إذ ان الأفراد المستفيدين من تسرب الأموال المغسولة لا يدفعون عنها ضرائب ، وعليه هم لا يسهمون في الإيرادات إلى تمويل الإنفاق العام ، وبذلك يصبح عبء الضرائب على أصحاب النشاطات الظاهرة فقط والمسجلة في الحسابات القومية في حين يزداد أصحاب النشاطات الخفية ثراءً.
2. عدم تسجيل نشاطات الظل يؤدي إلى ان تكون المعلومات والبيانات الاقتصادية عن خط التقديرات الاقتصادية خاطئة وغير دقيقة، مما يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد السياسات الاقتصادية، ولا بد من الإشارة إلى ان هناك (حسنة) واحدة للاقتصاد الخفي، وهي ان الاستثمار البشري في ظل النشاطات الخفية يمكن ان يتجه إلى الارتفاع لحسن استفادة المجتمع من هذه الأنشطة.
3. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدث أزمة سيولة في النقد الأجنبي، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي في العملات المدخرة .

4. تؤدي عملية تبييض الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ليس لغرض الاستثمار ولكن لغرض إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال ، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بصورة مأساوية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

أما الآثار الاجتماعية لظاهرة تبييض الأموال فهي:

1- تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد وصعود المجرمين القائمين على عملية تبييض الأموال إلى هرم المجتمع يف الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة .

2- كما تقود عملية تبييض الأموال إلى تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى أشكالها، إذ يصبح المعيار الاجتماعي لقيمة فرد هو المال بصرف النظر عن مصدره وأوجه نشاطه وهو تشجيع للسلوك المنحرف وقلب للقيم الاجتماعية السامية وللظرة التي تمقت الإجرام والمجرمين .

ثالثاً: الآثار المصرفية

يمكن أن تستعرض هذه الآثار بالآتي:

1. إن المؤسسات التي تمارس فيها عمليات تبييض الأموال تتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي ، وذلك لأنها غالباً ما تقوم على الثقة.

2. إن تبييض الأموال قد يعرض المؤسسات المالية إلى خسائر قد تجد نفسها في موقع لا يسمح لها التحقق من أن الأعمال تتم على نحو يتفق مع المعايير الأخلاقية.

3. خطر تشويه التنافس بين المصارف وكذلك قد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي.

إن الهدف من استعراض بعض من هذه الآثار هو لأجل تبرير الهدف والأهمية من دراستها وأهمية مكافحتها لغرض تحجيمها وتقليل آثارها.

رابعاً: الآثار السياسية :

- انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ.
- الأضرار بسمعة الدولة أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض، خاصة بالنسبة للدول النامية.

- إمكانية توجيه الأموال الناتجة عن تبييض الأموال إلى تمويل التنظيمات الإرهابية، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار.

مبررات البحث:

لقد دفعني إلى البحث في هذا الموضوع العديد من الأسباب والمبررات التي عساها تكون شفيعا لي ضد ما يؤخذ على هذا البحث المتواضع، وعلى العموم يمكنني حصرها كالآتي:

أولا: أسباب موضوعية: يمكن ذكرها كالآتي:

1/ تفشي ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب على الصعيدين الداخلي و الدولي و ما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلبيًا على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى الإضرار التي تلحقها بالاقتصاد الوطني بشكل خاص جراء تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد السياسي و المالي و الإداري، وكذا الأموال المحصلة من جرائم الترويع المرتكبة خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي .

2/ قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع خاصة على المستوى الوطني، حيث أن معظم الدراسات التي أمكن الوصول إليها لا تتناول الموضوع من زاوية البحث في المعايير الدولية المعتمدة في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الارهاب ،وانما تقتصر على دراسة الجريمة في حد ذاتها من زاوية تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، وحتى إن تعرضت للجهود الدولية فيكون ذلك بشكل مقتضب ومختصر.

ثانيا: أسباب ذاتية : ويمكن ذكرها كالآتي:

- الرغبة الشديدة في اكتشاف الآليات المقررة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لهاتين الآفتين، ومدى فعالية تكريس هذه الآليات على المستوى الوطني، باعتبار أن المجهودات الدولية عادة ما تكون أكثر تقدما وأكثر نجاعة كونها متأنية من تظافر جهود عاملية عادة ما تأتي نتيجة دراسات وبحوث علمية أنجرت على مدى سنوات ومن قبل أفراد وجماعات فاعلة وذات كفاءة عالية.

- الرغبة في تحصيل تكوين متخصص في هذا المجال تمهيدا لإجراء الامتحان الخاص بالحصول على شهادة خبير متخصص في مكافحة تبييض الأموال، كون الحصول على هذه الشهادة من شأنه أن يفتح لي آفاق علمية وعملية عليها تلبي طموحنا العلمي والعملية.

الدراسات السابقة:

رغم جهدنا المتواضع المبذول في هذا المجال، إلا أننا لم نعثر على العديد من الدراسات التي سبقت وأن تناولت هذه الموضوع بالدراسة على المستوى الوطني؛ ذلك أن أغلبية الدراسات المنجزة التي

تناولت موضوع تبييض الأموال وكذا الارهاب وتمويله عمدت إلى التطرق للمعالجة القانونية لهاتين الظاهرتين من زاوية التجريم والعقوبة والدراسة الفقهية لهاذين العنصرية، غير أننا توصلنا إلى العثور على رسالة دكتوراه للأستاذة مباركي دليلة نوقشت على مستوى جامعة باتنة، ورسالتني ماجستير تقتربان كثيرا من موضوع دراستنا الأولى بعنوان " الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها من في التشريع الجنائي الجزائري" للطالبة صالحى نجاه، تمت مناقشة الرسالة على مستوى جامعة ورقلة للسنة الدراسة 2010/2011، كما عثرنا على بعض الدراسات المنجزة على مستوى المدرسة العليا للقضاء نذكر منها إثنين لاشتراكهما في موضوع الدراسة الأولى بعنوان " المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية في الجزائر" والثانية بعنوان: "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن " .

غير أن دراستنا للموضوع جاءت مختلفة عن هذه الدراسات من حيث الطريقة المتبعة ذلك أن هذه الدراسات عمدت إلى التعريف بالجريمة ومن ثم دراسة أركانها ومختلف أساليبها و حاولت التعريض بآليات المكافحة دون التعرض المسهب والدقيق لها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الاختلاف الزمني للدراسة ذلك أن هناك العديد من التعديلات التي أدخلت على هذه المعايير سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

أهداف البحث:

ارتأينا في هذه الدراسة تبيان مدى مواءمة التشريعات التي صدرت على المستوى المحلي الداخلي مع تلك التي قررها المجتمع الدولي ضمن الاتفاقيات الدولية قرارات مجلس الأمن ، وكذا المؤتمرات الدولية والجهود المبذولة على الصعيد الدولي ، وتوضيح مدى تكريس المعايير المعتمدة على المستوى الدولي واعتمادها من قبل المشرع الجزائري، وتحديد النقائص والثغرات القانونية والعمل على تداركها

الصعوبات :

واجهتنا العديد من الصعوبات في إنجاز هذا البحث المتواضع نوجزها فيم يلي:

- قلة المراجع المتخصصة في هثل هذه الدراسات، خاصة تلك المتاحة باللغة العربية .
- وجود تشابه كبير في محتوى أغلب الكتب والدراسات التي حصلنا عليه جعل من غير المجدي الاعتماد على أغلبها .

- وجود تحيينات كثيرة ومستمرة لهذه المعايير قبل تاريخ الدراسة وحتى أثناء انجازها جعلنا في كل مرة مضطرين إلى مراجعة الكثير من المحاور قصد تحيين الدراسة زمنية حتى يكون لها جدوى وقيمة على المستوى العلمي والعملية.

إشكالية البحث:

مدى تكريس المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب في المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية أسئلة فرعية تتمثل في الآتي:

- ما هي مختلف الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال؟
- ما هي مختلف الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الارهاب وتمويله؟
- ما هي المعايير المستخلصة من مجموع هذه المجهودات؟
- ما هي طبيعة العلاقة الموجودة بين ظاهرة تبييض الأموال وظاهرة الارهاب ؟
- كيف سعى المشرع الجزائري والسلطات المسؤولة إلى تكريس هذه المعايير؟
- وهل فعلا تمكن الشرع الجزائري من تكريس هذه المعايير عبر مختلف التشريعات التي صدرت عنه؟
- ما هي القطاعات المعنية بالمكافحة؟

منهج الدراسة:

للاجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ؛ ذلك أن تحديد المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، والنظر في مدى تكريسها في الجزائر على المستويين القانوني والمؤسسي يقتضي منها استحضار النصوص القانونية المختلفة سواء على المستوى الدولي من معاهدات دولية وقرارات لمجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة ومختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وكذا باقي التنظيمات الدولية، أو على المستوى الداخلي من قوانين وأوامر ومراسيم ومختلف التشريعات تنظيمية ووصفها ومن ثم تحليل مضمونها للنظر في ما تحتويه .

خطة البحث:

لمحاولة الاجابة على اشكالية البحث الرئيسة والاشكالات الفرعية ستعتمد الخطة الآتية:

الفصل الأول: المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال وارتباطها بجرائم الارهاب.

المبحث الثاني : مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الارهاب وتمويله .

الفصل الثاني: تكريس المعايير الدولية في المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر.

المبحث الأول: تكريس المعايير على مستوى النظام القانوني والاجراءات المؤسسية .

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالمكافحة.

المبحث الثالث: تكريس المعايير على المستوى المؤسسي .

المبحث الرابع : جهود الجزائر في مجال التعاون الدولي.

الفصل الأول: المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

بدأت قضية تبييض الأموال تحتل أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية، منذ التسعينات إدراكا من المجتمع الدولي لآثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي، وبصفة خاصة مؤسسات القطاع المالي، التي تعد الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى آثار أخرى تناولتها العديد من الدراسات، أشارت إلى أن ظاهرة تبييض الأموال (العائدات الإجرامية) أصبحت تشكل أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية، تخيم على جميع المجتمعات وتهدد أمنها الاقتصادي ورخائها، ومن ورائها عصابات دولية منظمة، وفق أرقى صور التنظيم والاعداد والدقة، لا سيما أن نتائج هذه العمليات تقدر بمبالغ ضخمة تقدر بالمليارات.

ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، فخلال هذا العام وتحديدا في 1988/12/19 أعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا)¹ والتي فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، فهذه الاتفاقية وإن كانت لا تعد من حيث محتواها خاصة بتبييض الأموال ، إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات، بيد أنها تناولت أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.²

والى جانب جهد الأمم المتحدة ، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال (Financial action task force on money laundering - FATF) والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى.³

وقبل ذلك كانت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية وفي إطار الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة قد أصدرت مبادئ إرشادية للحماية من جرائم تبييض الأموال في ديسمبر 1988 عرفت باسم (Principles of Basle Statement).⁴

وبناء على كل ما تقدم، يتبين أن المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد معايير يكون لها طابع دولي قابلة للتطبيق على المستوى الوطني لدى جميع دول العالم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، يمكن من خلال تطبيقها القول بأن الدولة المعنية لا تشكل ملاذا آمنا للمجرمين، ولا تعتبر من الجناة الضريبية، و لا تتعیش من متحصلات جريمة تبييض الأموال، ولا تساهم بأي شكل من الأشكال في تمويل الارهاب أو تقديم الدعم للارهابيين ، ولا تعتبر مأوى لهم، أو أن هذه الدولة تعتبر دولة غير متعاونة مع المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى القضاء على هاتين الآفتين الفتاكيتين ، هذه المعايير يمكن استنباطها من خلال الاحاطة بجميع الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وعلى الخصوص تلك الجهود التي تكتسي الطابع العالمي أو الأممي، أو تلك التي تبذل من قبل التكتلات الدولية ذات الأهمية الكبرى على جميع الأصعدة وخاصة في المجال الاقتصادي .

¹ http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

² المادة 3 الفقرة ب 1 و 2 والفقرة ج 1 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

³ مجموعة العمل المالي هي تنظيم دولي انبثق عن اجتماع مجموعة السبع الكبار في باريس سنة 1989 بهدف وضع سياسة محكمة لمواجهة تنامي ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ولزيد من المعلومات أنظر مجموعة العمل المالي ص من هذا البحث

⁴ لزيد من المعلومات حول إعلان بازل أنظر : لجنة بازل للرقابة المصرفية ص من هذا البحث

بناءً على كل هذا، فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل أن نلم بأهم الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال وكذا مكافحة الإرهاب وتمويله، لنحاول من خلالها الإلمام بالمعايير المتفق عليها دولياً وحصرها في خلاصة الفصل، ولكن قبل كل ذلك تقتضي الضرورة توضيح العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومدى ارتباط هاتين الجريمتين فيم بينهما وهذا على النسق الآتي:

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال وارتباطها بجرائم الإرهاب
المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي.
المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويله.

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال وارتباطها بجرائم الإرهاب:

لا شك أن جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حظيتا في السنوات القليلة الماضية باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية عن طريق إيجاد آليات معينة لمحاربة كلتا الجريمتين؛ سواء كانت تلك الآليات تشريعية أو أمنية أو رقابية، وذلك نظراً لخطورتهما المتزايدة خصوصاً الأمنية منها على المستويين الوطني والدولي، لذا بدأ الاهتمام يبرز أكثر بما يعرف الآن بتمويل الإرهاب مقارنة بتبييض الأموال، وذلك بسبب ما تخلفه جريمة الإرهاب من أثر على المجتمع بسبب العنف الذي يخلف خسائر في الأرواح أو الضحايا البريئة خاصة، وكذلك بسبب أثر كلتا الجريمتين السلبي على الاقتصاد الوطني والنظام العالمي بشكل عام، فببببب الأموال ترتب كثال أكبر صناعة في العالم، إذ يقدر حجم الأموال المبيضة سنوياً بـ 844,6 مليار دولار

أمريكي، وتصل أحيانا إلى 1,2 تريليون دولار أمريكي، منها 1,2 مليار دولار أمريكي مصدرها الجماعات الارهابية.¹

إن تتبع ومن ثم معرفة كل من مصادر الأموال الملوثة ، وكذلك مصادر تمويل العمليات الإرهابية أصبح من الوسائل المهمة والفعالة لسلطات الأمن الداخلي في أي دولة، وكذلك مصدر اهتمام المنظمات الدولية المختصة بمحاربة الجرائم ذات الصبغة الدولية، نتيجة للاعتداءات التي وقعت في العديد من الدول في الآونة الأخيرة بشكل عام، بحيث قام العديد من أعضاء المجتمع الدولي بجهود جبّارة ومنسقة من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي أو من خلال التعاون والإستعانة بخبرة المنظمات الدولية المختصة.²

ولعل المنتبغ للأحداث الدولية وتطور نظرة الدول إلى العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الارهاب يلاحظ أن النقطة الحاسمة في كل هذا هي اعتداءات 11 سبتمبر 2001 على برجى التجارة ومبنى وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية، ولهذا سنحاول ابراز نظرة الدول إلى الارتباط الموجود بين تبييض الأموال و الارهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وتطور هذه النظرة بعد وقوع هذه الاعتداءات ، لنخلص إلى تبيان مظاهر هذا الارتباط بين الجريمتين.

المطلب الأول: النظرة الدولية للارهاب وعلاقته بتبييض الأموال قبل وبعد 11 سبتمبر 2001:

أدت اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، إلى تركيز المجتمع الدولي على قضية الارهاب مجددا وبشدة، وظهر إجماع دولي على أن المعلومات المالية تعتبر الوسيلة الأكثر أهمية في التأثير على نتائج التحريات الهادفة إلى معرفة كيفية عمل الشبكات الارهابية، باعتبار أن الارهاب لا يمكن أن يوجد من دون دعم مالي، كما أن التبادلات المالية عادة ما تشكل أدلة وقرائن أكيدة تفيد المحققين بم تتضمنه من معلومات تساعد على تحديد هويات الجماعات الارهابية وأفرادها وكشف الجماعات الاجرامية الأخرى التي تقف وراءها وتبين طبيعة الصلة الموجودة بين هذه وتلك، وهذا خاصة في دول التي تستعمل النقد الالكتروني وتسيير التبادلات والصفقات المالية عبر الأدوات المعلوماتية.³

وعلى الرغم من أن عمليات تمويل الارهاب ليست ظاهرة جديدة، إلا أنها اكتسبت أهمية أكبر عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، ذلك أن نقص التمويل هو الذي أدى إلى فشل هجمات 11

¹ د/ عزت عبد الله بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاجتماعية والاقتصادية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع، ص 220، 221.

² لمزيد من الاطلاع حول عملية المساعدة الفنية أنظر:

Adriano MENDY, LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME EN DROIT INTERNATIONAL, THESE Pour obtenir le grade de Docteur de l' Université de Reims Champagne-Ardenne ,PP 238-253.

³ ليندا بن طالب ، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الارهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 149.

سبتمبر في الوصول إلى تحقيق أهدافها وأرغم المخططين لها على تنفيذها قبل أوانها، حسب ما جاء في اعتراف " رمزي يوسف" مدبر الهجوم خلال سنة 2003.¹

الفرع الأول: النظرة الدولية للإرهاب وعلاقته بتبييض الأموال قبل أحداث 11 سبتمبر 2001:

لقد أثبتت الدراسات الحديثة حول العلاقة بين الإرهاب وتبييض الأموال أنه أصبح من السهل جدا على كل شخص أو مجموعة أو كيان الحصول إلى المعلومات والتقنيات والاتصالات بعد اندماج الدول في نظام العولمة، وعليه فإن سهولة الحصول على المعلومة وسرعة الاتصالات ساعدت الجماعات الإرهابية على استغلال هذه الميزات من خلال استخدام وتوظيف المؤسسات الشرعية وغير الشرعية في الحصول على المعدات، ونقلها، والتواصل فيم بينهم، وتحويل الأموال فيم بين الدول بسهولة كبيرة، مع الاعتماد على وسائل الاعلام العالمية في نشر أفكارهم وعملياتهم، وقد ساعدت العولمة كذلك الجماعات الإرهابية على تكوين شبكات دولية وأتاحت لهم تطوير التحالفات الاستراتيجية مع مختلف المجموعات المشابهة لها في النشاط، وكذا تطوير علاقات التعاون، وبالتالي الزيادة في القدرات والفاعلية إلى حدها الأقصى.²

وإدراكا من المجتمع الدولي لآثار جرائم الإرهاب وعلاقتها بتبييض الأموال وتأثيرهما السيء على الاستقرار الاقتصادي، زاد الاهتمام بهما وبسبل مكافحتهما من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز المالية الكبرى، التي اعتبرت أنهما وجهان لعملة واحدة، وعملت على الوقوف على أهم الآثار المترتبة على هذه العلاقة وفق ما يلي:

- 1/ أنهما سبب رئيسي لحدوث الاستقطاعات من الدخل القومي ونزيف الاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاد الخارجي.
- 2/ أنهما يحدثان زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الانتاج القومي ونوعية السلع المحلية والخدمات.
- 3/ أن تبييض الأموال له دور بارز في لجوء ممالي الإرهاب إلى التهرب الضريبي بغية الإفلات من العقوبة وكشف هوياتهم، ولما في ذلك من دور في زيادة معاناة خزينة الدولة من أثر نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات.
- 4/ أنهما سبب رئيسي لإحداث خلل في الأنظمة العالمية في كل دولة وفي مقدمة ذلك النظام الأمني والقضائي وذلك يؤدي إلى زوال هيبة الدولة واستشراء خطر جماعات الاجرام المنظم. تر

والواضح في الأمر كله أن معظم الجهود الدولية التي سبقت تاريخ 11 سبتمبر 2001 كانت في جدال مستمر بين المعسكرين الغربي والاشتراكي، بين من يدعو إلى تجريم جميع أعمال

¹ www.nato.int/docu/review/2007/issue2/arabic/analyse2.

² د/ محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال. دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 242.

3 المرجع نفسه، ص 244.

العنف مهما كانت طبيعتها واضفاء صفة الارهاب عليها، وهو الرأي الذي تبنته الولايات المتحدة ومن وراءها الدول الاستعمارية والكيان الصهيوني على الأخص، وبين من يدعو إلى التفريق بين الأعمال الارهابية وأعمال العنف المشروعة التي تدخل ضمن حركات التحرر، وبالتالي حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو الرأي الذي كانت تكافح من أجله دول المعسكر الشرقي والدول التي نالت استقلالها حديثاً، دون إعطاء أهمية كبرى لموضوع تمويل الجماعات الارهابية، ومن أين تحصل على أموالها، كما كانت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة وكذا مجلس الأمن تعمل على إيجاد الآليات الناجعة في مجال مكافحة الارهاب الدولي ، وحتى مكافحة إرهاب الدول، ولا يظهر في قرارات الجمعية العامة ولا حتى مجلس الأمن ما يوحي بوجود علاقة وطيدة بين تمويل الارهاب وتبييض الأموال، هذا باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 109/54 الصادر في السادس من ديسمبر للعام 1999، والتي أعدتها اللجنة السادسة، ودخلت حيز النفاذ في 10/04/2002¹ والتي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الارهاب ، ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية ، سواء كان هذا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

أما دون ذلك، فلم يكن المجتمع الدولي يولي عناية كبيرة لموضوع تمويل الارهاب وعلاقته بتبييض الأموال، ونورد في هذا الصدد كمثال نص قرار مجلس الأمن رقم 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999³ والذي أشار فيه إلى تزايد حالات الارهاب الدولي التي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم فضلاً عن المساس بسلم جميع الدول وأمنها، وأدان جميع أنواع الارهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها دون يركز على محاربة تمويل الأعمال الارهابية بقدر ما يركز على محاربة الأعمال الارهابية في حد ذاتها، من خلال اعتبارها أفعال ذات طابع جرمي خطير ينبغي محاربته⁴.

الفرع الثاني : النظرة الدولية للارهاب وعلاقته بتبييض الأموال بعد 11 سبتمبر 2001:

خلفت هجمات 11 سبتمبر 2001 على برجى التجارة العالمية وكذا مبنى وزارة الدفاع الأمريكية خسائر بشرية واقتصادية مهولة، حيث أن تكلفة رفع أنقاض برجى التجارة العالمي وإعادة بنائهما فقط قد قدرت بنحو 40 مليار دولار ، كما قدر أن تكلفة إعادة بناء مبنى وزارة الدفاع فاقت 100 مليون دولار علاوة بالطبع على قيمة الطائرات التي سقطت والبنية التحتية التي تضررت،⁵ وقدّر العدد الاجمالي للضحايا بألفين و تسعمائة وثلاثة وسبعين ضحية و 24 مفقود،⁶

1 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000/445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

2 أنظر المواد من 3 إلى 9 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب لسنة 1999.

3 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1269.

4 د/ أحمد حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 2، 2011، ص 80.

5 <http://islamtoday.net/files/september11/eco1.html>

6 مقالة بعنوان: أحداث 11 سبتمبر 2001، الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الموقع : <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

وبغض النظر عن ما قيل حول الجهات المنفذة لهذه العملية، فإنه من المتفق عليه أن هذا التاريخ شكل فاصل بين حقبتين ؛ حقبة ما قبل 11 سبتمبر وحقبة ما بعد 11 سبتمبر، إذ أن مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا وبصورة مباشرة بمكافحة الارهاب الدولي ، وهو الأمر الواضح ضمن قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استصداره عقب الاعتداءات ، وأعلنت حربا شاملة هدفها تجفيف منابع تمويل الارهاب، وذلك من خلال تجميد حسابات وأرصدة زعماء وقادة المجموعات الارهابية والأرصدة الخاصة بجميع الكيانات المصنفة بأنها كيانات ارهابية، وكذا الأشخاص الذين يشتبه تورطهم في تمويل الجماعات والاعمال الارهابية، حيث نص القرار على ما يأتي:

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن على جميع الدول:

أ / - منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

ب / -تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

ج / -القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

د /- تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

أ / الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجني د أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ب / اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ج / عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

د / منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

ه/ كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

و/ تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ز/ منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.....¹ وينتهي نص القرار بم يلي:

" ٤ - يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي"²

فالملاحظ من خلال فقرات القرار المعروضة أعلاه أن المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن قد غير من وجهة نظره تجاه العلاقة الموجودة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يتجلى في أن أغلب فقرات القرار التي كانت تتعلق بالحجز والمصادرة ومنع التمويل والدعم، وبكل ما هو مادي أكثر مم كانت تتضمنه قراراته السابقة التي كانت تولي الأهمية للتشديد إلى تجريم وشجب الأعمال وادانتها .

وأكدت العديد من التقارير المنجزة من قبل اللجان والمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب توطد العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث أوردت أن هناك مصالح مشتركة وتعاون مستمر بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة؛ إذ أن انتعاش التجارة الدولية للمخدرات مثلاً يسهل إبرام صفقات شراء الأسلحة والذخيرة، وبالتالي حصول الإرهابيين عليها مقابل المخدرات، كما تشمل أوجه التعاون بين هذه المنظمات وتلك على تجارة تهريب البشر، والاحتياالات المصرفية وعمليات تبييض الأموال، وعلى العموم تبرز أهم آليات نقل الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب وتبييضها بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001 فيم يلي:

- المؤسسات المالية والمصرفية
- بعض الأنظمة المصرفية كالحوالة .
- تحويل الأموال النقدية إلى نفائس.³

¹ أنظر نص القرار ضمن وثيقة الأمم المتحدة رقم (2001) S/RES/1373 ص 2 و 3.

² المرجع نفسه ص 4.

³ د/ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 246.

وبعد وقوع هجمات 11 سبتمبر أصدرت الدول الفاعلة ثمانية توصيات تبينتها مجموعة العمل المالي المشترك وعممت على الدول بهدف تطبيقها، كما تم خلال اجتماع هذه المجموعة المنعقد في أكتوبر 2002 إقرار منهجية جديدة للتقييم تبنى على التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى التوصيات الثمانية الجديدة الخاصة بمكافحة الارهاب وتضمن الاجتماع عدة توصيات خاصة بتمويل الارهاب وتبييض الأموال والتي اشتملت على النقاط التالية:

- ✓ تجريم تمويل الارهاب وتبييض الاموال.
- ✓ تجميد ومصادرة الأموال الارهابية.
- ✓ ضرورة الابلاغ عن الصفقات المشبوهة من قبل المؤسسات المالية.
- ✓ التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الارهاب.
- ✓ تتبع ومراقبة الأساليب البديلة لتمويل الارهاب.¹

المطلب الثاني: مظاهر الارتباط بين تمويل الارهاب وتبييض الأموال:

بيّن المؤتمر الدولي الذي عقد في القاهرة في الفترة الممتدة بين 13 إلى 15 جوان 2008 بعنوان: "تزايد تهديدات تبيض الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته" وجود علاقة وثيقة وجدية بين عمليات تبيض الأموال والارهاب، وقد ركز هذا المؤتمر على مكافحة الأنشطة المالية لتبيض الأموال التي تأتي من التجارة غير المشروعة أو تستخدم عمليات غير مشروعة كالارهاب، حيث أكد المتدخلون على دور الارهاب في تحويل الأموال وتبييضها لاستخدامها في أغراض غير مشروعة، ونوّهوا على وجود صلة في حالات محددة.²

وقد أوضحت الجمعية العامة في الملحق المرتبط بقرارها رقم 1994/40/60 على وجود ارتباط بين الارهاب والجريمة المنظمة خاصة تجارة المخدرات وتبييض الأموال، وأشارت إلى أن المنظمات الممولة للأعمال الارهابية عادة ما تتورط في أنشطة غير مشروعة القصد منها هو تمويل الأعمال الارهابية، كما أبدت الجمعية العامة الملاحظة حول وجود صلة متنامية بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الارهابية، وهو الأمر ذاته الذي أكدته مجلس الأمن في قراره الشهير رقم 1373 لسنة 2001 والذي سبق التنويه إليه حين نوه على وجود علاقة وثيقة بين الارهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود.³

¹ لمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي المشترك <http://www.fatf-gafi.org/fr/>.

² ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 195.

³ المرجع نفسه، ص 196.

الفرع الأول: أشكال العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الارهاب:

على العموم فإن علاقة تبييض الأموال بتمويل الارهاب إما أن تكون علاقة مباشرة أو علاقة غير مباشرة :

- **العلاقة المباشرة:** حيث تكون الأموال موضوع التبييض ناتجة عن جرائم مصدرها الارهاب، أي أن تنتهج الجماعات الارهابية الاجرام المنظم كالاتجار في المخدرات، الدعارة الدولية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الخطف، الابتزاز... الخ ليحصلوا على أموال غير مشروعة، تقوم عندئذ الجماعات الارهابية بتبييضها، وذلك لضمان استمرار تجارتهم، وبالتالي تدخل دائرة التعامل المشروع وتوجه لتمويل العمليات الارهابية.

- **العلاقة غير المباشرة:** وهي الشكل الأكثر تطبيقاً، بحيث يقوم اشخاص ومنظمات اجرامية ليست لها الصفة الارهابية كتجار المخدرات والرقيق الأبيض بارتكاب جرائم والحصول على أرباح يتم تبييضها لتمويل العمليات الارهابية ودعمها بشكل أو بآخر.¹

هذه الأموال تحتاجها الجماعات الارهابية كمصدر للتمويل، ولهذا فكلما كانت الأموال المرصودة لتمويل الأعمال الارهابية أكبر كلما كانت هذه الأعمال أخطر، وهو السبب الذي دفع بالأمم المتحدة إلى التأكيد على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء لكافة الاجراءات الكفيلة بمنع تمويل الارهاب والحيلولة دونه مهما كانت الطريقة المستخدمة، ذلك أن الجماعات الارهابية تسعى دائماً إلى إقامة علاقات وطيدة مع الكيانات التي تعمل في إطار الجريمة المنظمة، في إطار مصالح متبادلة؛ فهي توفر لها الغطاء والعتاد وفي المقابل توفر الجماعات الارهابية إمكانية نقل الموارد غير المشروعة لهذه الكيانات، هذا فضلاً عن كون الجماعات الارهابية هي أحد أهم العملاء في مجال التجارة غير المشروعة للأسلحة، لهذا فالعلاقة بين تمويل الارهاب وتبييض الأموال هي علاقة مصالح متبادلة أي تتكامل ، فهي تتفق معها في العديد من الأوجه كما انها تختلف أيضاً عنها في أوجه أخرى.²

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين تبييض الأموال وتمويل الارهاب:

لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب عديد الجوانب تتداخلان و تتفقان فيهما وأوجه تختلفان فيهما نبينها كما يلي:

¹ ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 198.

² جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2010، عمان الأردن، ص 57.

- **أوجه الشبه:** تتفق وتتشابه جريمة تبييض الأموال مع جريمة تمويل الارهاب في النقاط الآتية:

1/ من حيث المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال؛ فهي عادة نفس مراحل تمويل الإرهاب.

2/ من حيث الأساليب المستخدمة وهو الأمر الذي أكدته مجموعة العمل المالي في سنة 2004.

3/ استخدام النظام المصرفي كقناة لنقل الأموال من جهة إلى أخرى.

4/ التأثير الضار على الاقتصاد الوطني والدولي .

- **أوجه الاختلاف:** بالرغم من وجود عديد النقاط التي تتداخل فيها الجريمتين إلا أنه في ذات الوقت توجد نقاط اختلاف يمكن تحديدها كالاتي:

1/ الأموال المستخدمة: الأصل في مصدر الأموال التي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال هي أموال غير مشروعة متحصلة من جرائم، على عكس ذلك نجد أن الأصل في الأموال المستعملة في تمويل الارهاب يتم جمعها بطرق مشروعة كالجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة وجمع التبرعات.

2/ العمليات المستخدمة: تتسم عمليات غسل الأموال بالتعقيدات الشديدة بهدف تمويه وإخفاء مصدر الأموال والجهة النهائية المستفيدة والتي عادة ما تكون مبالغ كبيرة جدا على عكس تمويل الارهاب فهي من الناحية العملية تتسم بالبساطة الشديدة مقارنة مع عمليات تبييض الأموال.

3/ النتيجة الاجرامية: جريمة تبييض الأموال هدفا لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال محل الجريمة، أما تمويل الارهاب فهدفه توفير الجو المناسب لتجنيد الأفراد والجماعات، وتمكينهم من القيام بالأعمال الارهابية من خلال توفير الدعم.

4/ الدافع إلى ارتكاب الجريمة: تقوم جريمة تبييض الأموال على تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأموال غير النظيفة وإخفاء معالم الجريمة الأولية، على عكس الدفع إلى تمويل الارهاب والذي يرتبط باعتبارات نفسية أو اجتماعية معينة.¹

¹ ليندا بن طالب، المرجع السابق ، ص ص 200-208.

المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي:

منذ بداية الشروع في مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، والأمم المتحدة تضطلع بدور فاعل لتعزيز تنسيق تدابير مكافحة ودعم التعاون الدولي، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في ديسمبر 1988 في فيينا، أول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة ويطالب الدول بتجريم تبييض الأموال باعتباره جرماً جنائياً.¹

وعموماً يتمثل الأساس المنطقي لمكافحة تبييض الأموال في مهاجمة التنظيمات الإجرامية العابرة للوطن بالتركيز على نقطة ضعفها، فالأموال التي تتولد عن الأنشطة الإجرامية يصعب إخفاؤها، وهي أحياناً تشكل الدليل الأول على الجريمة، حيث أن تحويل الأموال الإجرامية من خلال النظم المالية يمكن استبانتها، إذا وجدت آليات تنبيه ملائمة، ومنذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، سعت الدول إلى إقامة آليات التنبيه هذه، لضمان إمكانية تحديد الأموال الإجرامية وحجزها ومصادرتها حيثما وجدت.

وقد فُوض المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مستوى الأمم المتحدة بمهمة ضمان عدم وجود ثغرات أو منافذ في النظام الدولي، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق سياساتها الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال، بم في ذلك سن تشريعات ملائمة تشمل تدابير مكافحة تبييض الأموال والمعايير المعترف بها دولياً في تنظيم الخدمات المالية.²

¹ ورد تجريم تبييض الأموال في اتفاقية فيينا ضمن المادة الثالثة الفقرة ب 1 و 2 والفقرة ج 1.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة والتي عُيِّن اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002.

كما أن الاعلان السياسي، المعتمد في جوان 1998 في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المخدرات، يؤكد من جديد على استتساب هذه الاستراتيجية ولهذا الغرض فإن الجمعية العامة، وبعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية 1988، تعمل على تعزيزها وتحديثها من خلال اعتماد خطة عمل لأجل " مكافحة تبييض الأموال " لزيادة مواءمة ودعم التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمكافحة النشاط الاقتصادي الاجرامي العالمي.¹

ولتوضيح الجهود المبذولة على الصعيد الدولي؛ سواء كانت في إطار اتفاقيات أو مؤتمرات ، خاصة منها التي تمت تحت غطاء الأمم المتحدة أو المؤسسات التابعة لها خاصة المالية منها (البنك الدولي وكذا صندوق النقد الدولي) سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للمبحث في محتوى الجهود الدولية المبذولة ضمن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ونخصص المطلب الثاني لتحديد محتوى الجهود المبذولة على مستوى المؤسسات المالية الدولية التابعة للأمم المتحدة

المطلب الاول: على مستوى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة ، فقد توالى الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيها، حيث بادرت إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للاجراءات اللازمة لتجنب عمليات تبييض الأموال القذرة، هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعد نتيجة طبيعية لمعاناة دول العالم من جرائم تبييض الأموال، وصعوبة السيطرة عليها، والحاجة الفعلية إلى التعاون من جميع الدول في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد اقتصاد الدول وأمنها، فهي مزدوجة الضرر من الناحيتين الأمنية والاقتصادية.²

وسعيا منها لتحقيق هذه الغاية اتخذت دول العالم الوسائل الكفيلة بالحد من خطورة هذه الجريمة، عن طريق اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية، وإقليمية في إطار التجمعات والتحالفات الإقليمية، ودولية تحت غطاء الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية التي تنبثق هذه الاتفاقيات تحت مظلتها وبإشرافها المباشر قد تصل إلى حد إلزام لجميع الدول وتوجيه اللوم والتحذير لتلك التي لا تلتزم بمحتوى هذه الاتفاقيات التي عادة ما تهتم بالجانب الجنائي والمالي بهدف تجريم تبييض الأموال والرقابة على العمليات البنكية والمصرفية والمالية، والابلاغ عن العمليات المشبوهة، كما قد يصل الأمر إلى تشكيل فرق عمل لمتابعة تنفيذ الدول للالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات عن طريق الزيارات الميدانية، ومطابقة الاجراءات المتخذة من قبل هذه الدولة أو تلك مع ما احتوته الاتفاقيات، وإعداد تقارير بذلك.

لهذا سنحاول حصر أهم الاتفاقيات المبرمة تحت غطاء الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، مع توضيح محتوياتها والمعايير المتضمنة فيها التي يقع على عاتق جميع الدول

¹ وثيقة بعنوان: البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، غسل الأموال وتمويل الإرهاب: استجابة الأمم المتحدة، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ص 3.

² المقدم ناصر بن محمد البقمي، جريمة غسل الأموال، ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة: "الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الإتجاهات والسماط" 25-28 سبتمبر 2005 ، كلية الملك فهد الأمنية ، ص 28.

الأعضاء الالتزام بتطبيقها ضمن منظومتها القانونية في فرع أول وفي عرف ثان نعرف بأهم المؤتمرات الدولية وكذا ما احتوته من التوصيات والالتزامات الواجب تطبيقها في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال:

سنحاول من خلال هذا الفرع حصر أهم الاتفاقيات المبرمة تحت غطاء الأمم المتحدة في مجال مكافحة تبييض الأموال والتي هي على التوالي :

أولا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ فيينا 1988:

اعتمد مؤتمر المفوضين في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 أكتوبر 1988 وبلغ عدد الدول المشاركة في هذا المؤتمر 106 دول بمشاركة الجزائر والعديد من الدول العربية، كما شارك في هذا المؤتمر عديد المنظمات الدولية والاقليمية.¹

و تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المش روع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، أول عمل قانوني دولي يضع أسسا قانونية لجريمة تبييض الأموال، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال عنصر المال، عن طريق حرمان المتاجرين بالمخدرات أفراداً أو تنظيمات عصابية من ثمرة نشاطهم المجرم، والقضاء على حافز استمرارهم في هذا الجرم الخطير، وقد اقتضت هذه الاتفاقية في تجريمها لأفعال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها نظراً لأنها اتفاقية معنية بتلك الجرائم فحسب.²

وتعتبر اتفاقية فيينا الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أصبحت نافذة على المستوى الدولي في 11 نوفمبر 1990 بعد أن صادقت عليها سبع وعشرون دولة، ولقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 119 دولة حتى نوفمبر 1995.³

وقد تضمنت هذه الاتفاقية سياسة جنائية واضحة في خصوص مكافحة تبييض الأموال، حيث فرضت على الدول الأعضاء التزاما بتجريم السلوكيات التي تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد الشبيهة، فقد نصت المادة الثالثة على

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008 بيروت لبنان، ص 275.

² مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011، ص 21.

³ د/ سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2011، ص 162.

الالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية ، ومن ذلك تبديل أو نقل أموال مع العلم بأن مصدرها جريمة أو جرائم من تلك الواردة في هذه الاتفاقية.¹

وقد عرفت الاتفاقية تبييض الأموال من خلال الأفعال الواجب تجريمها من قبل الدول الأعضاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى ب1، ب2، ج2 على النحو التالي:

ب1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من نفس المادة ، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الأموال أو قصد مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.

ب2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة واحدة من المادة الثالثة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج2 / مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة، عليها تجريم اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم السالفة الذكر، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.²

وبعد أن أوضحت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال المتأتية من التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية نصت على مجموعة من الالتزامات والضوابط اللازمة لتتبع الأموال عبر الدول وكيفية التصرف حيالها والتدابير الواجب اتخاذها في حال مطالبة إحدى الدول بمصادرة الأموال التي يكون مصدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات هذه الإجراءات نوجزها فيم يلي:

1/ على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمرا بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى، بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها.

2/ تقوم السلطات المختصة في الدولة الأخرى بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطاتها بالبحث عن المتحصلات وتحديدتها وتجميدها ومصادرتها.

3/ يحق للدولة التي ضبظت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

¹ المقدم ناصر بن محمد البقمي، المرجع السابق، ص 29.

² جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 90، 91.

يتضح لنا مم سبق أن هذه الاتفاقية، ورغم تناولها موضوع الاتجار بالمخدرات ،إلا أنها جرمت تبييض الأموال المتأتية من المخدرات، وهذه خطوة في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.¹

ثانيا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: باليرمو 2000:

جاءت هذه الاتفاقية من حيث تحديدها لمفهوم تبييض الأموال متقاربة من حيث الصياغة مع الاتفاقية السابقة، حيث نصت المادة السادسة الفقرة الأولى منها على ضرورة تجريم تبييض الأموال وقررت ما يلي :

" تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ:1/ تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العقاقب القانونية لفعلة.

2/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات جرائم.

ب: ومع مراعاة المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

2/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".²

وحتت المادة السادسة في فقرتها الثانية الدول على ضرورة التوسع بقدر الامكان في نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

أما المادة السابعة فقد تضمنت التدابير التي يجب على الدول الأطراف أن تتخذها حيث نصت:

" أ- تحرص كل دولة طرف على :

¹ منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب، الجرائم المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، الرياض 1996، ص 52.

² انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليرمو 2000 على الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html>

1/ ان تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، ضمن نطاق اختصاصها من اجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2/ أن تكفل دون اخلال بأحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الاجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال (بم فيها السلطات القضائية حسثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وان تنظر تحقيقا لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عم يحتمل وقوعه من غسيل للأموال.

ب-تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات، ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول وذات الصلة عبر الحدود.

ج- لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، دون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الدولية والاقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الاموال.

د-تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية واجهزة انفاذ القانون، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال¹.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003:

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 31 أكتوبر من عام 2003 ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير التيسير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم غسيل الموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دولية².

ورغم أن تجريم الفساد كان قد ورد ضمن اتفاقية باليرمو 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة كأحد أهم الموضوعات، الا أن هذه الاتفاقية قد جاءت أكثر شمولية من ناحية الأعمال

¹ انظر النص الكامل للاتفاقية على الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html>

² محمد علي العريان ،عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها...،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،مصر 2005،ص 86،87.

التي تعتبر من جرائم الفساد على اختلاف أنواعها، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكاماً شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد ، وتمثل هذه الأحكام في مجملها تطوراً نوعياً هاماً سواء على صعيد وسائل وأدوات مكافحة الظاهرة على أرض الواقع أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها ظاهرة تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، لا سيما في الشق الخاص بنقل وتهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ويمكن القول أن أهم الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقية؛ إما أحكام عامة تتعلق بسياسات مكافحة الفساد والأطر المؤسسية اللازمة لذلك، وإما تتعلق بالآليات التشريعية لتجريم أفعال الفساد، وإما تخص أخيراً النظام الاجرائي لملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابه.¹

وما يهمنا في هذه الاتفاقية هي المادة 14 منها التي تتحدث على تدابير منع تبويض الأموال، حيث نصت على ما يلي:

" 1/ على كل دولة طرف:

أ/ أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بم في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالين المنفعين ، عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب/ أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بم فيها السلطات القضائية، حيث يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي، وأن تنتظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولعميم تلك المعلومات.

2/ تنتظر الدول في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهناً بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الافراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3/ تنتظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات المالية منها الجهات المعنية بتحويل الأموال بم يلي:

¹ د/ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد- دراسة في مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ص 19.

أ-تضمن استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب/ الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ج/ فرض فحص دقيق على إخلالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4/ لدى انشاء أي نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5/ تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودن الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال¹.

إن الاتفاقيات الثلاث المذكورة آنفا هي أهم الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي تهدف إلى مواجهة تبييض الأموال ،غير أن جهود الأمم المتحدة لا تتوقف على ايجاد الاتفاقيات والسهر على ابرامها تحت غطاءها ورعايتها ولكن لها أيضا من الجهود الأخرى في مجال عمل اللجان التابعة لها نذكر منها مايلي:

أولا/ قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات:

عقدت هذه اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين في النمسا، وبحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات ومن ضمنها موضوع تبييض الأموال ، واصدرت قرارين ؛ الأول حول ضرورة الابلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم انشاؤها في كل دولة على حدة مع تكوين فرق عمل متعددة التخصصات توكل اليها مهمة التحريات المالية، وتوفير التدريب في مكافحة الجريمة وتبييض الأموال ضمن برنامج الأمم المتحدة،والثاني حول ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، كما أشار القرار إلى بعض المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها لمكافحة تبييض الأموال كتضمن التشريعات الوطنية إجراءات جزائية وإدارية من أجل الكشف عن الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ومكافحة تبييضها بطرق فعالة وناجعة، ووضع تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها².

كما عقدت اللجنة اجتماعا آخر في فيينا عام 1996 لبحث مكافحة المخدرات وأصدرت قرار يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الاجراءات الكفيلة لمعرفة هوية أصحاب المعاملات

¹ المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، 2010، د ن ، ص 212، 213.

التجارية وتشديد الرقابة والقوانين المتعلقة بالبنوك واستخدامها في تبييض الأموال وفرض حظر على إيداع الأموال في البنوك دون معرفة أصحابها.¹

ثانيا/ تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات لعام 1993:

أكد هذا التقرير على أهمية تتبع أموال أو متحصلات الاتجار غير المشروع في المخدرات وضبطها ومصادرتها، ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في تبييض متحصلاتهم، والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات، والتخفيف من اشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية.²

ثالثا/ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للعام 1994: دعت هذه الهيئة إلى اصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وإدراج كافة الاجراءات والتدابير الدولية بم في ذلك الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني في وثيقة واحدة.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لمكافحة تبييض الأموال:

عادة ما تسعى الدول ،سواء تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها أو خارج هذه الرعاية ، إلى عقد العديد من المؤتمرات والأعمال ذات الطابع الجماعي التي عادة ما تخرج بتوصيات توجه للدول المشاركة والدول الراغبة في التصدي لظاهرة تبييض الأموال على حد سواء ، ومن هذه الأعمال والمؤتمرات نذكر على سبيل الخصوص لا الحصر.

أولا/ المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا خلال الفترة 21 إلى 23 نوفمبر 1994، طالب المؤتمر باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها، وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة " إعرف عميلك" والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة، واجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم من أجل تبييض الأموال، كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والاقليمية من أجل بذل جهد جماعي لتعزيد الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة ، وضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.³

¹ ريتا سيدة، المرجع السابق، ص 112، 113.

² د/ حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء-أبعادها-آثارها- كيفية مكافحتها)،الدار الجامعية، الطبعة الثالثة 2007، ص 308.

³ د/ سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 177.

ثانيا/ المؤتمر الدولي التاسع لمكافحة ومنع الجريمة بالقاهرة للعام 1995:

عقد في الفترة الممتدة من 29 أبريل إلى 8 ماي 1995 وناقش موضوع المخدرات وكل ما يتعلق بها من نقاط أخرى وعلى رأسها موضوع تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وطالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة ، كما طالب المؤتمر برفع السرية عن الحسابات المصرفية ¹.

ثالثا/ مؤتمر ميامي لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال:

عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية في ميامي عام 1997 وناقش المؤتمر موضوع تبييض الأموال باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم ومن شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات، وركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة تبييض الأموال ،ومن أبرز الوسائل التي ظهرت في هذا الصدد ثلاث طرق:

1/ سياسة اعرف عميلك: والتي تقضي بأن على المؤسسات المالية أن تدقق في عملائها والتحقق من إذا أي منهم يحصل على أموال طائلة لا تتناسب مع وظيفته أو التجارة التي يقوم بها.

2/ سياسة ومبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة: فكل عملية أو نشاط مشبوه تكتشف نتيجة اتباع مبدأ إعرف عميلك يجب الإبلاغ عنه، ورصد مصدر هذه النشاطات وإبلاغ السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيها.

3/ التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال المعاهدات الجماعية أو الثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم ².

المطلب الثاني: على مستوى المؤسسات المالية الدولية التابعة للأمم المتحدة:

للأمم المتحدة مؤسستان ماليتان تعملان تحت وصايتها هما البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، وقد دخلتا هاتين المؤسستان مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وبالأخص بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، خاصة عن طريق توطيد التعاون في هذا المجال مع مجموعة العمل المالي الدولية.

الفرع الأول : جهود صندوق النقد الدولي :

¹ المرجع نفسه، ص 178.

² د/ سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق ، ص 180 و 181.

في سنة 2000 استجاب صندوق النقد الدولي لدعوات المجتمع الدولي الداعية إلى زيادة الجهود في لمواجهة عمليات تبييض الأموال، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التراجيدية نادى صندوق النقد الدولي بمضاعفة الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال وتوسيع مجال نشاطه إلى العمل لمكافحة تمويل الارهاب ، حيث في سنة 2009 أنشأ صندوق خاص ممول من قبل الدول المانحة بغرض تمويل المساعدة التقنية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وفي 2011 اجتمع مجلس إدارة صندوق النقد الدولي من أجل دراسة مدى نجاعة البرنامج الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وقدم توجيهات استراتيجية من أجل العمل المستقبلي.¹

وإدراكا منه لأهمية العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وارساء قواعد لحوكمة القطاع المالي والاقتصادي بصفة عامة ، ودعما منه للدول التي تعاني من ضعف في هذا المجال ، سعى صندوق النقد الدولي لتنسيق جهوده مع المنظمات العاملة في هذا المجال خاصة مجموعة العمل المالي الدولية حيث أنشأ مع هذه المجموعة منهجية مشتركة خاصة بتقييم مدى مطابقة دول العالم بالنموذج العالمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.²

وعلى العموم فقد قام الصندوق على مدار السنوات 13 الماضية بدعم أكثر من 70 برنامجا، وخلال السنة الحالية فقط (2013) قدم مساعدات تقنية لإرساء حوالي 40 برنامجا في أكثر من 30 دولة ، كما كان له أيضا دور رقابي على الدول الأعضاء في البرنامج الخاص به ، والمتعلق بمدى مطابقة أنظمتها الاقتصادية مع المعايير الدولية وكذا المساعدة على تجاوز العقبات وسد الثغرات ضمن أنظمة مكافحة والوقاية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج قد أعتمد من قبل مجلس إدارة الصندوق كأحد النقاط المنتظمة ضمن جدول أعماله ، كما أن المجلس التنفيذي للصندوق تعرض بالدراسة في سنة 2011 للتقرير الخاص ببرنامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب خلال السنوات الخمس الماضية، وأعطى توجيهات للمضي قدما في هذا المجال، وأهم نتائج المناقشة يمكن حصرها في المذكرة التوجيهية المؤرخة في 14 ديسمبر 2012 حول إدماج برنامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ضمن تقييم الخاص باستقرار الوضع المالي ، وهذا إدراكا منه لخطورة وتأثير هذه الظاهرة والجرائم الملحقة بها في تهديد الاستقرار الداخلي ، والاستقرار في ميزان المدفوعات، وفعالية النظام النقدي الداخلي والعالمي.³

¹ <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/aml.htm/> fiche technique ,13mars 2013,pp 1-3.

² لمزيد من الاطلاع أنظر وثيقة الصادرة عن مجموعة العمل المالي بعنوان : منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فيفري 2008.

³ op, cit. pp 1-3

وتعتمد المنهجية السالفة الذكر على تحليل ودراسة عدد من المحاور الأساسية والاضافية لكل توصية وفق اربعة مستويات محتملة لالتزام الدولة الخاضعة للتقييم بكل توصية وهي (ملتزم) و (ملتزم الى حد كبير) و(ملتزم جزئيا) و(غير ملتزم) و أن تقييم كل توصية يأخذ بالاعتبار مدى توافر التشريعات واللوائح والنظم الرقابية المرتبطة بنطاق تلك التوصية من جهة ومدى التطبيق الفعلي لمحاور هذه التوصية من جهة أخرى.¹

وايضاحا لهذا الامر بشكل أكبر فإن بعض التوصيات تتطلب توافر تشريعات أساسية قائمة ولا يكفي لذلك توافر متطلبات هذه التوصية ضمن لوائح ونظم رقابية و لا تأخذ بالاعتبار التطبيق الفعلي للممارسات القائمة في ظل عدم وجود تشريعات قائمة توفر الغطاء القانوني للتوصية محل التقييم، كما ان الدولة محل التقييم تعتبر غير ملتزمة بالتوصية المعنية على الرغم من توافر ممارسة فعلية لها حيث ترى منهجية التقييم ان تلك الممارسة لا تتسق مع متطلبات التوصية الشكلية بمعنى آخر فإن منهجية التقييم المشترك تقوم على أساس القياس الحدي لمتطلبات كل توصية ومدى توافرها في النظام القائم ليتسنى تقييمها وبغياب هذا الأمر فإن أي تطبيق فعلي أو ممارسة واقعية لمضمون التوصية لا يتم أخذه بالاعتبار لعدم وجود تشريع قائم وفق متطلبات التوصية.²

الفرع الثاني : مجهودات البنك الدولي:

لم يتوان البنك الدولي عن التصدى لظاهرة تهريب الأموال المنهوبة ومحاولة إيجاد الحلول لها، وتمثل ذلك في الكشف عن مبادرة لمساعدة الدول النامية على إستعادة أصولها وأموالها التي أستولى عليها دون وجه حق قادة ومسؤولون فاسدون ، وذلك في إطار استراتيجية البنك الدولي المعنية بنظام الإدارة العامة ومكافحة الفساد، وجاءت تلك المبادرة التي جرى إطلاقها عام 2007 بعنوان «مبادرة استعادة الأصول المسروقة : التحديات والفرص وخطة العمل» وغايتها تعزيز الجهود الدولية لاستعادة الأصول التي سرقت من الدول النامية إلى جانب الحد من تدفق الأموال المنهوبة من منظور أن هذه الأعمال غير المشروعة الناجمة عن فساد واضح من شأنه إضعاف مناخ الاستثمار الخاص إن لم يكن تدميره ، وإعاقة تقديم الخدمات الأساسية في مجال الرعاية الصحية والتعليم والإضرار بالفقراء ، بل يمكن القول أنه يدمر التنمية على نطاق هائل، ويرى البنك الدولي أن المبادرة سوف تحقق مايلي:

-تطوير القدرات اللازمة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على المستوى الدولي والإستجابة لها.

-تحسين مستوى الشفافية والمساءلة.

-إنشاء وتدعيم هيئات وطنية لمكافحة الفساد.

¹ مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، المرجع السابق.

² المرجع نفسه

-المساعدة على مراقبة الأموال التي يتم استعادتها بناء على طلب من الدول المعنية ووفقا لما جاء في مبادرة البنك الدولي ، يساعد الأخير الدول المعنية على تقديم طلبات استعادة الأموال المسروقة وتوفير المساندة والمناصرة لها وكفالة إمتثال الدول التي تلقت الأموال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003¹.

وبالنسبة للدول العربية أطلق برنامج مشترك بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الذي هو شريك أساسي في خطة العمل بشأن استرداد الأموال المنهوبة ما يسمى ب"شراكة دوفيل مع الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية"² ؛ حيث تم إطلاقه من قبل مجموعة الثماني خلال اجتماع القادة في دوفيل، فرنسا في مايو 2011 لدعم الدول في العالم العربي التي تمر بتحول نحو "مجتمعات حرة، وديمقراطية، ومتسامحة". وقد تبنت مجموعة الثماني في كامب ديفيد، في 21 مايو 2012، خطة العمل بشأن استرداد الأموال المنهوبة ضمن الإطار العام لشراكة دوفيل مع الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، وفقاً لهذه الخطة، التزمت الدول الأعضاء بشراكة دوفيل بقائمة شاملة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون وجهود بناء القدرات والدعم الفني من أجل دعم الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية لاسترداد أموال تم تهريبها من قبل أنظمة سابقة، كما أن المبادرة كانت ولا تزال تعمل بشكل فاعل في مساعدة الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، وفي تقديم العون لتطوير الاستراتيجيات، وتحسين التنسيق بين الجهات، والمساهمة في جهود التعاون الدولي، وكذلك في تسهيل جهودها في استرداد الأموال المنهوبة.³

المطلب الثالث: على صعيد اللجان ، الإعلانات ومجموعات العمل المالي:

لا تنحصر المجهودات الدولية المبذولة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال في الاتفاقيات المبرمة تحت لواء الأمم المتحدة ، بل تتعدى ذلك إلى مجموعة من الأعمال الدولية الأخرى تصدرها لجان دولية مختصة معروفة في مجال تبييض الأموال ، كما تصدر أيضا في شكل إعلانات دولية ، هذا بالإضافة إلى مجموعة العمل المالي الدولية وكذا المجموعات الاقليمية المتواجدة تقريبا على مستوى جميع التكتلات الاقليمية.

الفرع الأول: على مستوى اللجان والاعلانات الدولية والاقليمية:

أولاً: لجنة بازل للرقابة المصرفية:

1 صلاح طه، استرداد الأموال المنهوبة من الخارج، مجلة حواء، 25 مارس 2011. على الرابط التالي:

<http://hawaamagazine.com/topics/72721#http://hawaamagazine.com/posts/237912>

² لمزيد من المعلومات عن خطة العمل انظر الموقع الآتي: <http://www.state.gov/j/inl/rls/190483.htm>

³ <http://star.worldbank.org/star/ar/ArabForum/deauville-partnership-arab-countries-transition>

صدر إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988 عن اللجنة الدولية التي شكلتها الدول الاقتصادية الكبرى، حيث كان أحد أهم أسباب نشأت هذا الاعلان واجتماع هذه الدول هو إفلاس بنك HERSTAT في عام 1974 بألمانيا حيث كان هذا البنك من أضخم البنوك الأوروبية في ذلك الوقت فأدى افلاسه إلى افلاسه إلى ظهور فكرة البحث عن مصدر اموال العملاء والارصدة المالية في البنوك والمؤسسات المالية، ولهذا الغرض أنشأت هذه اللجنة بقصد تحسين التعاون بين الدول الأعضاء من خلال التعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية فيم بينها.¹

حيث قامت هذه اللجنة في العام 1988 بإصدار قانون المبادئ الذي حظر بموجبه استخدام البنوك للنشاطات الاجرامية وذلك لأهداف تتعلق بتبييض الأموال، وينص هذا القانون على ضرورة منع المعاملات التجارية ذات الخلفية الاجرامية وخصوصا " المتأتية من عمليات تبييض الأموال والمساهمة في اكتشاف ومنع هذه المعاملات"²

فلجنة بازل توضح العمليات المصرفية والممارسات الاشرافية، حيث أصدرت ثلاث مبادئ تضع الاطار العام من زاوية السيطرة على عمليات غسيل الأموال وتتمثل هذه المبادئ في:

1/ تجنب الصفقات المريبة.

2/ التعاون بين الهيئات في تطبيق القانون.

3/ قاعدة إعرف عميلك KYC

كما أصدرت هذه اللجنة عام 1990 إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال ، أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة، وفق ضوابط محددة، كما أصدرت هذه اللجنة في العام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركن رئيسي من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم.³

وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة عمل حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في :

1/ المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.

2/ المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.

3/ المبادئ المتعلقة بالاشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.

¹ هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الاسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 239.

² المرجع نفسه، ص 240.

³ كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، 2001، ص 64، 65.

4/ المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.¹

ثانيا/ إجراءات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية LOSCO عام 1992:

وتهدف هذه المنظمة إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة ومكافحة تبييض الأموال الجرائم المالية، حيث في سنة 1992 أصدرت هذه المنظمة قرارا تضمن مجموعة من الاجراءات لمكافحة تبييض الأموال، والزمّت أعضائها الأخذ بها في إطار العمليات الرقابية التي تقوم بها، وتتطلب هذه الاجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الأمور التالية:

1/ أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها قصد تعزيز امكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.

2/ أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

3/ نظام الاقرار او الإبلاغ عن المخالفات بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال..

4/ كفاءة الاجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية والمشتقات بالتنسيق مع الهيئات الأجنبية المماثلة قصد تبادل المعلومات.

5/ كفاءة الادوات المتاحة للتأكد من اتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للاجراءات الداخلية الكفيلة بالكشف عن أية عمليات لتبييض الأموال.

6/ أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول تبييض الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.

وفي عام 1998 أصدرت هذه المنظمة المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية والتي عدلت في 2002 وتضمنت هذه المبادئ والمعايير مجموعة من الاجراءات المرتبطة بمكافحة الجرائم المالية من ضمنها جريمة تبييض الأموال، وأكدت على ضرورة وجود إطار تشريعي شامل وملئم لمكافحة الأنشطة غير المشروعة ، وإعطاء هيئات الاشراف والرقابة الصلاحيات اللازمة للاشراف والرقابة،وتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة ، ومنع استخدام الأسواق المالية في مجال هذه الجرائم.²

ثالثا/ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) :

تهدف هذه الجمعية على صعيد مكافحة تبييض الأموال، إلى إرساء قواعد و أسس عامة لكيفية تعامل الهيئات المسؤولة عن رقابة شركات التأمين و أنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، و

¹ وسيم حسام الدين ، المرجع السابق، ص 295،296.

² هاني السبكي ، المرجع السابق، ص 245.

أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000 مبادئ أساسية للتأمين، بينت من خلالها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية و تبييض الأموال و أهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة، كما أصدرت أيضا في جانفي 2002 إرشادات شاملة و دقيقة تخص شركات و وسطاء التأمين.¹

رابعا/ ارشادات مجموعة ولفسبرغ:

هي مجموعة اقتصادية تتألف من 11 بنك من أكبر البنوك على المستوى العالمي نذكر منها: بنك طوكيو، سوسيتي جنرال، ميتسوبيشي، بانكو سانتندر، يو بي أس، البنك الألماني...، واتحدت هذه البنوك قصد مواجهة خطر تبييض الأموال و تمويل الارهاب، أصبحت معروفة على الصعيد العالمي عندما اتفقت مع منظمة الشفافية الدولية ومارك بيت في أكتوبر سنة 2000 على وضع مجموعة من الارشادات موجهة للبنوك الخاصة حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى المكان الذي عقد فيه هذا الاجتماع الخاص بالارشادات و وهذا المكان يوجد في سويسرا، وتتبنى هذه المجموعة توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.²

وبالفعل نجحت هذه المجموعة في إصدار مجموعة من الارشادات والتي تخضع دوريا للتحسين والتحديث نذكر منها:

1-مبادئ ولفسبرغ حول غسيل الأموال (أسئلة تتكرر كثيرا حول الملكية الحقيقية) حولت في هذه المجموعة تحديد أغلبية الأسئلة التي يتكرر طرحها من قبل البنوك الخاصة حول مصطلح " الملكية الحقيقية" المستعمل في الارشادات العالمية لمكافحة تبييض الأموال ؛ حيث حددت معنى الملكية الحقيقية بدقة، سواء في إطار الأشخاص الطبيعيين، أو الكيانات المعنوية، معني هذا المصطلح في سياق صناديق الاستئمان، وفي سياق الجمعيات وغيرها من المنظمات التي لا تتكون من شركاء .³

2- الأسئلة التي يتكرر توجيهها حول انجاز المعاملات المصرفية من خلال البنوك المراسلة وتشكل هذه المجموعة مرشدا عالميا حول تأسيس والاحتفاظ بعلاقات مع البنوك المراسلة ، وذلك من خلال:

- تحديد طبيعة وهدف انجاز المعاملات المصرفية عبر البنوك المراسلة،

- والمخاطر الناجمة عن هذه العملية،

- المعيار الذي يجب النظر فيه لتحديد المراسلين الأكثر خطرا...ألخ ، وارفقت هذه الاجابات ب 3 ملاحق يتعلق الأول بالمعاملات المشار إليها ب"علم أحمر" والاستجابات الممكنة

¹ د/ أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية" ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004 ، ص83 .

² <http://www.wolfsberg-principles.com/>

³ مبادئ ولفسبرغ لمكافحة غسيل الأموال ، أسئلة تتردد آثراً حول الملكية الحقيقية، وثيقة تحت رقم T057-1

للمراقبة، واليتعلق الثاني بنموذج بانكرز المناك الخاص بالاجتهاد اللازم ، اما الثالث فتضمن استبيان بانكرز المناك عن مكافحة تبييض الأموال.¹

03- أسئلة يتكرر طرحها بشأن الوسطاء: عن طريق تحديد ما هو الوسي في المعاملات البنوك الخاصة، والارشادات الموجودة في هذه المبادئ إلى الوسطاء، ما هو الوسيط المعرف والوسيط المدير والوسيط الوكيل، مع إعطاء ثلاثة أمثلة توضيحية في هذا المجال.²

04/ تتعلق بالأسئلة التي يتكرر طرحها حول الأشخاص المكشوفين سياسياً، من تعريف لهذا الشخص وتوضيح لماذا التعامل معه يمكن أن يشكل خطراً زائداً على المؤسسات المالية، وانتهاء بتحديد غطار التحكم المناسب لإدارة علاقات الشخص المكشوف سياسياً، وما إذان من اللازم تطبيق معايير دولية في هذا الخصوص.³

05/ بيان ولفسبيرغ ضد الفساد، وهو البيان المعد بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية ومعهد بازل حول الحوكمة وهذا بقصد وصف دور المجموعة والمؤسسات المالية بعمومية أكثر دعماً للجهود الدولية في مكافحة الفساد وقد جاء هذا البيان بمناسبة دخول اتفاقية الأمم المتحدة حول محاربة الفساد حيز النفاذ في 09 ديسمبر 2005.⁴

06/ تبليغ لعملاء بنوك المراسلة، وقد جاء نصه كالآتي: "إن أعضاء مجموعة ولفسبيرغ، سعياً منهم لتشجيع عملائهم من البنوك المراسلة على مراعاة معايير تعليمات الدفع المبينة في البيان عن معايير تعليمات الدفع، يعتزمون إرسال بلاغ إلى عملائهم من البنوك المراسلة يشتمل أساساً على اللهجة والنص الوارد أدناه:
(وجه إلى البنك المراسل العميل)

نشترك نحن وإياكم في التزام عام بمنع استعمال نظام الدفع لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب أو المعاملات المخالفة لعقوبات معينة . وتدعيماً منا لهذا الالتزام، فإننا نتقيد بالبيان المرفق حول معايير تعليمات الدفع ونتوقع منكم فعل الشيء ذاته أيضاً بالنسبة لعلاقتكم في المراسلة معنا".⁵

07/ ارشادات عالمية للبنوك الخاصة لمكافحة غسيل الأموال وتضمنت دليل عملي للبنوك الخاصة لمكافحة تبييض الأموال، وقد وضعت بالاشتراك مع خبيرين من منظمة الشفافية الدولية.⁶

08/ مبادئ ولفسبيرغ لمحاربة غسيل الأموال بالنسبة للبنك المراسل، وتمتد هذه المبادئ إلى جميع علاقات البنوك المراسلة الي تقيمها أو تحتفظ بها مؤسسة مالية لعميل بنك آخر مراسل، وقد جاء

¹ مجموعة ولفسبيرغ، أسئلة ولفسبيرغ التي يتكرر توجيهها (FAQs) حول إنجاز المعاملات المصرفية من خلال البنوك المراسلة، وثيقة رقم 2-T057

² مجموعة ولفسبيرغ، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الوسطاء، وثيقة رقم 3-T057

³ مجموعة ولفسبيرغ، أسئلة يتكرر طرحها حول الأشخاص المكشوفين سياسياً، وثيقة رقم 4-T057

⁴ مجموعة ولفسبيرغ، بيان ولفسبيرغ ضد الفساد، وثيقة رقم 5-T057

⁵ مجموعة ولفسبيرغ، تبليغ لعملاء بنوك المراسلة، وثيقة رقم: 6-T057.

⁶ مجموعة ولفسبيرغ، إرشادات عالمية للبنوك الخاصة لمكافحة غسيل الأموال ومبادئ ولفسبيرغ لمكافحة غسيل الأموال (مايو القراءة الأولى، 2002)، وثيقة رقم 7-T057.

في تمهيده:" وافقت مجموعة ولفسبيرج للمؤسسات المالية الدولية على اعتبار أن هذه المبادئ تشكل مرشداً عالمياً لترسيخ وإقامة علاقات البنوك المراسلة. تعتقد مجموعة ولفسبيرج أن التمسك بهذه المبادئ سوف يزيد من فعالية إدارة المخاطر وتمكين المؤسسات من ممارسة الحكم السليم في أعمالها فيما يخص عملاءها. هذا إلى جانب أن التمسك بهذه المبادئ من شأنه تعزيز هدف أعضاء مجموعة ولفسبيرج للحيلولة دون استعمال عملياتهم على نطاق عالمي لأغراض جنائية.¹

09/ أسئلة تتكرر حول مسائل منتقاة تخص مكافحة غسيل الأموال في سياق المعاملات المصرفية الاستثمارية والتجارية، وقد نصت: " تسعى الأسئلة التالية التي يتكرر طرحها إلى التعرض بالدرس لبعض هذه المسائل (FAQs) وتوجيه الإرشادات التي يمكن تطبيقها من قبل المؤسسات المالية في سياق النهج المعقول القائم على المخاطر تجاه الأمور المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال. إن هذه الأسئلة والردود عليها لا تسمو على القوانين واللوائح الواجب تطبيقها حيثما تكون أكثر صرامة."²

10/ دليل مكافحة غسيل الأموال لصناديق الاستثمار المشتركة ووسائل الاستثمار الأجرى المجتمع.³

11/ إرشادات حول المقاربة القائمة على الخطر بشأن مخاطر غسيل الأموال، وقد جاء فيها: " إن الخطر المستمر لغسيل الأموال من خلال المؤسسات المالية يدار بأقصى درجة من الفاعلية من خلال فهم والتصدي إلى المخاطر المحتملة لغسيل الأموال المصاحبة للعملاء والمعاملات. لذلك، قامت مجموعة ولفسبيرج بتطوير هذا المرشد لمساعدة المؤسسات في إدارة مخاطر غسيل الأموال وتعميق هدف أعضاء مجموعة ولفسبيرج في السعي لمنع استعمال مؤسساتهم لغايات جنائية.⁴

12/ المراقبة والغربة والبحث؛ ومن أهم ما جاء فيها: " لذلك، فإن مجموعة ولفسبيرج تقوم بإصدار هذا البيان للتعرف على المسائل التي ينبغي دراستها والتعرض لها حتى تتمكن المؤسسات المالية من تطوير عملية مناسبة للمراقبة والغربة والبحث." ⁵

13/ بيان بيت المقاصة حول معايير تعليمات الدفع 19 أبريل 2007، وأهم ما ورد فيها: " إن المعايير الأربعة لرسالة الدفع التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية هي:

- يتعين على المؤسسات المالية عدم إغفال أو حذف أو تغيير المعلومات في رسائل أو أوامر الدفع لغايات تجنب الكشف عن تلك المعلومات من قبل
- يتوجب على المؤسسات المالية عدم استعمال أية رسالة دفع معينة بغرض تجنب الكشف عن المعلومات من قبل أية مؤسسة مالية مشتركة في عملية الدفع.

¹ مجموعة ولفسبيرج، مبادئ ولفسبيرج تحاربة غسيل الأموال بالنسبة للبنك المراسل، وثيقة رقم 8-T057.

² مجموعة ولفسبيرج، أسئلة تتكرر حول مسائل منتقاة تخص مكافحة غسيل الأموال في سياق المعاملات المصرفية الاستثمارية والتجارية، وثيقة رقم 9-T057.

³ مجموعة ولفسبيرج، دليل مكافحة غسيل الأموال لصناديق الاستثمار المشتركة ووسائل الاستثمار الأجرى المجتمع، وثيقة رقم: 10-T057.

⁴ مجموعة ولفسبيرج، بيان ولفسبيرج، إرشادات حول المقاربة القائمة على الخطر بشأن غسيل الأموال، وثيقة رقم: 11-T057.

⁵ مجموعة ولفسبيرج، المراقبة والغربة والبحث وثيقة رقم: 12-T057.

- مع مراعاة آفة القوانين المرعية، يتوجب على المؤسسات المالية التعاون إلى أقصى حد عملي مع المؤسسات المالية الأخرى في عملية الدفع متى ما طلب منها توفير معلومات عن الأطراف المشتركة في العملية.

- ينبغي على المؤسسات المالية أن تشجع بقوة البنوك المراسلة لها على مراعاة هذه المبادئ. كما أن المؤسسات المالية الرئيسية التي طورت هذه المعايير وستقوم بمراعاتها ستقوم أيضاً بتشجيع البنوك المراسلة لها على مراعاة هذه المعايير. ولضمان النجاح لهذه المبادرة، فإنها يجب أن تشرك بالضرورة القطاعين العام والخاص. تتطلب فعالية هذه المعايير التمسك من جانب المؤسسات المالية التي تنشئ رسائل الدفع وتشجيع التزامها بالجهات المنظمة لها.¹

14/ وضع حد لتمويل الارهاب، حيث تعرض لدور المؤسسات المالية في محاربة الارهاب: وجاء فيه: "إن مجموعة ولفسبيرج للمؤسسات المالية ملتزمة بالإسهام في الحرب ضد الإرهاب وهي تصدر البيان التالي لوصف دور المؤسسات المالية في منع تدفق الأموال الإرهابية من خلال النظام المالي العالمي.

تمثل هذه الحرب تحديات جديدة. إن الأموال المستعملة في تمويل الإرهاب لا تستمد بالضرورة من نشاط إجرامي، والذي هو عنصر مطلوب في معظم المخالفات الحالية لغسيل الأموال. تتطلب المشاركة الناجحة في هذه الحرب من جانب القطاع المالي تعاوناً عالمياً من جانب الحكومات مع المؤسسات المالية إلى درجة غير مسبوقة.²

وللاشارة فإن هذه المجموعة في عمل مستمر لمواكبة جميع التطورات الحاصلة في المجال البنكي حول تبييض الأموال وتمويل الارهاب، أكثر دليل على ذلك أن المجموعات المذكورة أنفا لم تصدر مجتمعة في عام واحد بل جاءت متفرقة على مر السنوات.³

الفرع الثاني: على مستوى مجموعات العمل المالي :

مجموعات العمل المالي هي عبارة عن فرق عمل دولية تتشكل أساساً من مجموع وحدات الاستعلامات المالية لدى كل دولة قصد العمل في إطار جماعي قصد توحيد الجهود وتعزيز التعاون فيم بينها خاصة في مجال تبادل المعلومات المالية أساساً، لمواجهة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب أكثر فعالية ونجاعة خاصة من حيث سرعة اتخاذ الاجراء المناسب، من هذه المجموعات من لها الطابع الجهوي بحسب المناطق الجغرافية ، وهناك الفريق الأصلي الذي له طابع دولي ، حسب التفصيل الآتي بيانه

أولاً/: مجموعة إيجمونت:

هي منتدى (تشغيلي) طوعي دولي لوحدات المعلومات الدولية تسهم في تحسين فاعلية جهود وحدات المعلومات المالية في تبادل المعلومات بشأن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،

¹ مجموعة ولفسبيرج، مجموعة ولفسبيرج، بيان بيت المقاصة حول معايير تعليمات الدفع 19 أبريل 2007، وثيقة رقم T057-13

² مجموعة ولفسبيرج، وضع حد لتمويل الإرهاب بيان ولفسبيرج ، وثيقة رقم : T057-14.

³ لمزيد من المعلومات والاطلاع على محتوى هذه المبادئ راجع الموقع الالكتروني <http://www.wolfsberg-principles.com>

وتبادل المعلومات والخبرات لتعزيز وتطوير فاعلية الوحدات وبناء قدراتها، يبلغ عدد الأعضاء الحاليين اعتباراً من يونيو 2010م، 120 عضواً¹

1/ وظائف مجموعة إيجمونت

- توسيع وتنظيم التعاون الدولي لتبادل المعلومات.
- زيادة فاعلية الوحدات عن طريق توفير التدريب وتبادل الخبرات.
- تأمين الاتصال من خلال موقع الإجمونت المحمي (ESW).
- زيادة التنسيق والدعم بين أعضاء المجموعة.
- تعزيز الوظائف التشغيلية للوحدات.
- المساعدة في تأسيس الوحدات.²

2/ مجموعات عمل الإيجمونت

- **مجموعة عمل التواصل :** تعمل على مساعدة شبكة الوحدات الدولية عن طريق التعرف على الوحدات ودعم المرشحين لعضوية الإجمونت، كما أنها مسئولة عن موعد والقيام بالزيارة الميدانية وإعداد تقارير الزيارة وتحديد وضع الوحدة التشغيلي ومدى جاهزيتها للعضوية لرفع التوصية إلى مجموعة العمل القانونية.
- **مجموعة العمل القانونية :** تنظر في توصيات مجموعة عمل التواصل بشأن الوحدات المرشحة، وهي مسئولة عن جميع الأمور القانونية المرتبطة بمبادئ الإجمونت والتعاون بين الوحدات في تبادل المعلومات.
- **مجموعة العمل التشغيلية :** تقدم الحالات التطبيقية وتهدف إلى تحسين التعاون بين الوحدات في تبادل المعلومات والتحليل والتحري .
- **مجموعة عمل المعلومات الالكترونية (IT) :** تقدم المشورة والمساعدة الفنية إلى الوحدات بهدف تطوير وتحسين أو إعادة تصميم النظام الالكتروني لديها.
- **مجموعة العمل التدريبية :** تعمل على تحديد الاحتياجات التدريبية وإقامة النشاطات التدريبية للوحدات، ويتم ذلك في معظم الأحيان بالتعاون مع المنظمات الدولية.³

3/ فوائد الانضمام إلى مجموعة إيجمونت

¹ http://209.40.102.75/public/Arabic.aspx?Lang=1&Page_Id=654

² <http://www.egmontgroup.org/>

³ أحمد بن عيد آل ثاني، مداخلة بعنوان: تشجيع ومتابعة الانضمام لمجموعة الإجمونت، اللقاء الثاني لمنتدى وحدات المعلومات المالية بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2010/11/28، ص 10-09 .

- زيادة فرص تعزيز وسائل التعاون والتشغيل.
- زيادة التعاون وتبادل التحريات المالية مع الوحدات النظرية.
- الدخول إلى موقع الإجمونت المحمي (ESW) .
- الدخول إلى المعلومات والحصول على الاستشارات من الوحدات النظرية.
- المشاركة في فعاليات ونشاطات الإجمونت التدريبية.
- دعم الوحدات في البرامج الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

4/ المتطلبات الرئيسية لعضوية الإجمونت

- وجود تشريعات وطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تأسيس الوحدة بموجب قانون أو لوائح (ككيان رسمي).
- تأسيس الوحدة وتشغيلها.
- توافق الوحدة مع تعريف الإجمونت لوحدات التحريات المالية.
- قدرة الوحدة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية.
- توفر الموارد الكافية.
- الرعاية والمتابعة بواسطة وحدة نظيرة من خلال إجراءات العضوية².

ثانياً/: مجموعة العمل المالي (الدولية):

وضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام 1990 م كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بتبييض أموال المخدرات، وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام 1996 لتعكس تطور اتجاهات وأساليب تبييض الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء تبييض أموال المخدرات، وفي أكتوبر 2001، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب والتي أصبحت لاحقاً تسعاً، وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام 2003 ،

¹ صالحى نجاة، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،

2010/2011، ص 84

² أحمد بن عيد آل ثاني، المرجع السابق، ص 12.

وأيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة جنباً إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمُعترف بها عالمياً باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.¹

وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي، قامت المجموعة بمراجعة توصياتها وتحديثها، بالتعاون الوثيق مع مجموعات العمل المالي الإقليمية والمنظمات المراقبة، بم في ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة، وتتناول التعديلات التهديدات الجديدة والناشئة، كما توضح العديد من الالتزامات القائمة وتعززها، مع المحافظة في ذات الوقت على الاستقرار والقوة اللازمة في التوصيات.²

كذلك، فقد تمت مراجعة معايير مجموعة العمل المالي من أجل تعزيز الالتزامات بالنسبة للحالات مرتفعة المخاطر، وللسماع للدول باتباع منهج أكثر تركيزاً يستهدف المجالات التي لا تزال مرتفعة المخاطر أو تلك التي لا يزال من الممكن تحسين مستوى تطبيق المعايير فيها، وينبغي على الدول أولاً أن تقوم بتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وأن تقوم بتقييمها وفهمها، ومن ثم تقوم باتخاذ التدابير المناسبة لخفض تلك المخاطر، ويسمح المنهج القائم على المخاطر للدول، ضمن إطار متطلبات مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية، وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر، بهدف تركيز جهودها بأكثر الطرق فعالية.³

إن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحدياً كبيراً جداً وعموماً، فإن وجود نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يلعب دوراً مهماً في التصدي لتمويل الإرهاب، وقد تم الآن دمج معظم التدابير التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات، وعليه انتفت الحاجة إلى التوصيات الخاصة، ومع ذلك فإن هناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل الإرهاب، والتي يشتمل عليها القسم (ج) من التوصيات، وتلك التوصيات هي: (التوصية 5) تجريم تمويل الإرهاب (والتوصية 6) العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله (والتوصية 8) تدابير لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح، وحيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضاً يعد مصدر قلق أممي كبير، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي في عام 2008 م لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولمكافحة هذا التهديد، فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية 7) تهدف إلى ضمان التطبيق المنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيدها.⁴

وتتكون معايير مجموعة العمل المالي من التوصيات ومذكراتها التفسيرية، بالإضافة إلى التعريفات المعمول بها في قائمة التعريفات، وينبغي على جميع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي، على أن يتم تقييم تنفيذها بصرامة من خلال عمليات التقييم المشترك، ومن خلال عمليات التقييم التي يجريها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على أساس منهجية التقييم

¹ محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2005، ص 98، 97.

² مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2004، ص 52

³ د/ بابكر عبد الله الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لتبييض الأموال وتمويل الارهاب، مجلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، يوليو 2009، ص 10.

⁴ د/ بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 11.

المشتركة لمجموعة العمل المالي. وتتضمن بعض المذكرات التفسيرية والتعريفات في قائمة التعريفات أمثلة توضح كيفية تطبيق الالتزامات، ولا تعتبر هذه الأمثلة عناصر ملزمة في معايير مجموعة العمل المالي، حيث تم تضمينها للاسترشاد فقط، وليس المقصود من هذه الأمثلة أن تكون شاملة، فعلى الرغم من أنها تعد مؤشرات مساعدة، إلا أنها قد لا تكون ملائمة في جميع الظروف.¹ وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي، وتعتبر تلك الوثائق غير ملزمة عند تقييم مدى الالتزام بالمعايير، ولكن قد تجد الدول من المفيد النظر فيها عند بحث أفضل السبل لتطبيق المعايير، وقد تم تضمين قائمة بالإرشادات الحالية لمجموعة العمل المالي وأوراقها أفضل الممارسات كملحق للتوصيات، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي.²

وتلتزم مجموعة العمل المالي بالاستمرار في حوار وثيق وبناء مع القطاع الخاص والمجتمع المدني الجهات المهتمة الأخرى، بوصفهم شركاء مهمين في سبيل ضمان نزاهة النظام المالي، وقد تضمنت مراجعة التوصيات مشاورات واسعة النطاق، واستفادت من التعليقات والاقتراحات التي وردت من تلك الجهات، وتدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول إلى تطبيق تدابير فعالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة.³

وفيم يلي جدول توضيحي للمجموع التوصيات الأربعين مع عرض لتحتوى هذه التوصيات المتعلقة بمجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وفق آخر التعديلات التي صدرت في العام 2012 وذلك حسب ما نشرته مجموعة العمل المالي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في فيفري 2012 .

الرقم	الرقم القديم	محتوى التوصيات
		أ - سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
01	-	تقييم المخاطر وتطبيق منهج قائم على المخاطر
02	31	التعاون والتنسيق الوطنيين
		ب - غسل الأموال والمصادرة
03	01 و 02	جريمة غسل الأموال
04	03	المصادرة والتدابير المؤقتة
		ج - تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح
05	خ 02	جريمة تمويل الإرهاب
06	خ 03	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

¹ <http://www.menafatf.org/arb/categorylist.asp?cType=about>.

² <http://www.menafatf.org> ,

³ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، مجموعة العمل المالي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، فيفري 2012، ص ص 7-9.

العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح		07
المنظمات غير الهادفة للربح	خ 08	08
د - التدابير الوقائية		
القوانين الخاصة بالسرية المصرفية	04	09
العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات		
العناية الواجبة تجاه العملاء	05	10
الاحتفاظ بالسجلات	10	11
تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة		
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	06	12
علاقات المراسلة المصرفية	07	13
خدمات تحويل الأموال أو القيمة	خ 06	14
التقنيات الجديدة	08	15
التحويلات البرقية	خ 07	16
الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية		
الاعتماد على أطراف ثالثة	09	17
الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج	15 و 21	18
الدول مرتفعة المخاطر	22	19
الابلاغ عن العمليات المشبوهة		
الابلاغ عن العمليات المشبوهة	13 و خ 04	20
التنبيه وسرية الابلاغ	14	21
الأعمال والمهن غير المالية المحددة		
الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء	12	22
الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى	16	23
هـ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية		
الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية	33	24
الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية	34	25
و - صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى		
التنظيم والرقابة		
تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها	23	26
صلاحيات الجهات الرقابية	29	27
تنظيم الأعمال والمهن غير المالية والرقابة عليها	24	28
السلطات التشغيلية وإنفاذ القانون		

وحدات المعلومات المالية	26	29
مسؤوليات سلطات انفاذ القانون سلطات التحقيق	27	30
صلاحيات سلطات انفاذ القانون سلطات التحقيق	28	31
ناقلو النقد	07خ	32
متطلبات عامة		
الاحصائيات	32	33
المبادئ الارشادية والتغذية العكسية	25	34
العقوبات		
العقوبات		35
ز - التعاون الدولي		
الأدوات القانونية الدولية	01 و 35	36
المساعدة القانونية المتبادلة	05 و 36	37
المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة	38	38
تسليم المجرمين	39	39
أشكال أخرى للتعاون الدولي	40	40

ملاحظة:

التوصيات ذات اللون البرتقالي لها مذكرات تفسيرية يجب أن تقرأ معها.

ثالثاً: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

إدراكاً من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمخاطر عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإيماناً بأهمية التعاون بمستوياته الإقليمية والدولية للتصدي لهذه المخاطر بطريقة فعالة واستجابة لمبادرة مجموعة العمل المالي بالتشجيع على إنشاء مجموعات عمل مالي إقليمية تعمل على غرارها قررت أربع عشرة دولة من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في نوفمبر 2004 إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية في هذا المجال على مستوى المنطقة، حيث عُقد بتاريخ 30 نوفمبر 2004 اجتماعاً وزارياً في المنامة بملكة البحرين، تقرر خلاله إنشاء "المجموعة"، ووقعت الدول الأعضاء على مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء المجموعة والتي ينص البند الثاني منها أن "المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها." ¹

¹ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي السابع لسنة 2011، ص 11.

والتي تتمثل أساسا في :

- 1/ تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تبييض الأموال.
 - 2/ تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الارهاب.
 - 3/ تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.
 - 4/ التعاون سويا لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والاجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والاجراءات في جميع أنحاء العالم.
 - 5/ العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ذات الطبيعة الاقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الاقليمية لمعالجتها.
 - 6/ اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.¹
- وتتشرط المجموعة توفر عدة معايير في الدولة التي ترغب في الانضمام إليها حددتها كالاتي:

- 1/ أن تكون من دول منقة الشرق الأوس وشمال افريقيا.
 - 2/ أن يكون لديها قوانين صادرة فعليا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب أو على الأقل أن تكون في سبيلها لاتخاذ خوات فعالة وترتيبات نحو إصدارها.
 - 3/ أن تطبق الدولة أن تكون بصدد اتخاذ خطوات وإجراءات للعمل على الالتزام باتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.
 - 4/ أن تتبنى التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال والتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب وأبع تعديلات تطرأ عليها.
 - 5/ أن لا يؤثر انضمامها على استمرار المجموعة في عملها بكفاءة وفعالية.²
- وعلى كل حال فإن المجموعة تعمل في إطار التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، وكذا في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، وتسعى لتبني وترويج المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب على النطاق الاقليمي وبالأخص التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية ، بالإضافة إلى العمل على تطبيق السياسات المنتهجة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية لرفع مستوى التزام الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وهي تتمتع هذه المجموعة بعلاقة وطيدة بمجموعة العمل المالي الدولية وقد ازدادت هذه العلاقة قوة وتطورا بعد حصول المجموعة على صفة العضو المشارك بمجموعة العمل المالي الدولية في الاجتماع الثالث في دورتها الثامنة عشر المنعقد بمقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بباريس فرنسا في شهر جوان من العام 2007، هذا الأمر يتيح للمجموعة زيادة المشاركة في أعمال المجموعة الدولية من خلال منح خمس دول

¹ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق ، ص 2.

² المرجع نفسه ، ص 3.

أعضاء الفرصة لحضور الاجتماعات العامة واجتماعات فرق العمل والمشاركة في المناقشات والقرارات والتعبير عن وجهة النظر الاقليمية¹.

المبحث الثالث : الجهود الدولية لمكافحة الارهاب وتمويله :

لاشك في أن الإرهاب بأي معنى من معانيه ارتبط بالمجتمع الدولي منذ الحضارات القديمة، وتدلنا اتفاقية قادش²، على أن الصورة المثلى للإرهاب في ذلك الوقت هي الاعتداء على الآلهة، أو المعابد، أو الممتلكات الإلهية، أي الملوك في بعض العصور، ولذلك تضمنت هذه الاتفاقية نصا يقضى بالتحالف بين الملكين لمواجهة هذه الجرائم، وأن يبادر كل منهما إلى تسليم الجاني إلى صاحبه، حتى يتولى محاكمته، فكان التسليم والمحاكمة لهذه الجريمة العظمى أمرا سائدا في ذلك الزمان³.

وتمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الارهاب ، و ذلك لان المال يعتبر عصب الجماعات الارهابية و المكون الأساسي لها ، فمن خلال تمويل الجماعات الارهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعددهم وتدريبهم بواسطته ، وتوفر به المستلزمات اللوجستية و أدوات التنفيذ من أسلحة و متفجرات و آليات ، وهكذا فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الارهابية و العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها ، و نظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام و الذي يوفر منابع تغذي الجرائم الارهابية فإن المؤسسات و المنظمات الدولية تتكاتف في مكافحة جريمة تمويل

¹ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، المرجع السابق ، ص 16.

² هي أقدم اتفاقية في التاريخ عام 1281 قبل الميلاد، بين تحتمس الثالث وحاتوسيل أمير الحيثيين.

³ عبد الله الاشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ، جريدة الاهرام ، عدد 01 يوليو 2005. الموقع الالكتروني

<http://digital.ahram.org.eg>

الإرهاب وذلك من أجل تجفيف منابع التمويل ومن ثم الحد من الجرائم الارهابية و التي تستند على الأموال التي ترصد لها في حالة وضع آليات تحد من وصولها و الوقوع في أيدي الإرهابيين.¹ وفيما يلي عرض لأهم الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن وكذا المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب وتمويله ضمن الاتفاقيات الأممية وقرارات مجلس الأمن
المطلب الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب في إطار مجموعة العمل المالي.

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب وتمويله ضمن الاتفاقيات الأممية وقرارات مجلس الأمن:

لقد كان الإرهاب مدرجاً على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، وقد وُضعت ثلاث عشرة اتفاقيات دولية في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة، ودأبت الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية، وكان مجلس الأمن نشطاً أيضاً في مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات ومن خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة، وفي الوقت نفسه شارك عدد من برامج منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها في تدابير تطبيقية محددة مضادة للإرهاب توفر مزيداً من المساعدة للدول الأعضاء في جهودها.

وتوطيداً وتحسيناً لهذه الأنشطة بدأت الدول الأعضاء مرحلة جديدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب بالاتفاق على استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وتمثل هذه الاستراتيجية التي اعتمدت في 8 سبتمبر 2006 وأطلقت رسمياً في 19 سبتمبر 2006،² وهي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، وتشكل الاستراتيجية أساساً لخطة عمل محددة هي: التصدي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب؛ ومنع الإرهاب ومكافحته؛ واتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب؛ وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب؛ وكفالة احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي للإرهاب، وتستند الاستراتيجية إلى توافق الآراء الفريد الذي توصل إليه قادة العالم في مؤتمر قمته الذي عقد في سبتمبر 2005، وهو إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأياً كان مرتكبه، وأينما ارتكب وأياً كانت أغراض ارتكابه إدانة واضحة وقاطعة، وتضمنت الوثيقة الختامية وجوب بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب ووضع صيغة نهائية لاتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، كما طلبوا أيضاً إلى الجمعية العامة زيادة تطوير العناصر بهدف التشجيع

¹ كمال النيص، تمويل الإرهاب - الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب - الحوار المتعدد- العدد: 3425 - 13 / 7 / 2011. الموقع

الإلكتروني <http://www.ahewar.org>

² لمزيد من التفاصيل حول محتوى الاستراتيجية أنظر الرابط التالي: <http://www.un.org/arabic/terrorism/framework.shtml>

على استجابات شاملة ومنسقة ومتسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب.¹

وسنحاول من خلال الفرعين التاليين إبراز الجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات أو من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي، وفي فرعا ثالث سندرس جريمة تمويل الارهاب ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ضمن اتفاقيات الأمم المتحدة.

لقد أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001 مدى ما وصلت اليه المنظمات الارهابية في التحكم في استخدام التقنيات العالية في التخطيط والتنفيذ لعمليات محدودة ضد أهداف حيوية هامة ، والتنفيذ الفائق الدقة مسببة الخسائر الفادحة لكبرى الدول في العالم ، لهذا بات من المطلوب على الصعيد الدولي العمل على المزيد من التدقيق في آليات مكافحة الارهاب ومدى فعاليتها ، لهذا اتجه المجتمع الدولي إلى خلق المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات في هذا المجال، وكذا اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي قصد اتخاذ قرارات رادعة وذات طابع ملزم للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وكذا للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الصادرة والتي سوف تصدر في هذا المجال.

وقد بلغ عدد الاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال مكافحة الارهاب قبل أحداث 11 سبتمبر اثنا عشر صكا دوليا، وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 ارتفع عدد هذه الصكوك إلى ستة عشر صكا دوليا ، والملاحظ أن نسبة انضمام الدول إلى هذه الصكوك كان منخفضا غير أن أحداث 11 سبتمبر وكذا قرار الأمم المتحدة السالف الذكر شجعا على ارتفاع نسبة الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية بحيث وصل العدد إلى ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيم لا يقل عن عشرة من هذه الصكوك،² ففي الفترة الممتدة بين 1963 و2004 وضع المجتمع الدولي تحت اشراف الأمم المتحدة 13 صكا دوليا لمكافحة الارهاب، مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء ، ومنذ سنة 2005 أدخل المجتمع الدولي تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للتصدي تحديدا لخطر الارهاب؛ تعلقت أساسا باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 8 جويلية 2005، وفي 14 أكتوبر تمت الموافقة على بروتوكلين الأول خاص باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والثاني متعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.³

هذا وتوالت أعمال الجمعية العامة منذ 1972 مجتهدة في الظفر بانجاز صكوك دولية تغطي أنواع عديدة من الأنشطة الارهابية خاصة ما تعلق منها بمجال الأسلحة النووية و القنابل ،

¹ <http://www.un.org/ar/terrorism/>

² د/ خليل حسين، مكافحة الارهاب الدولي، الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 6.

³ المرجع نفسه ، ص 7.

ومنذ سنة 2000 والدول الأعضاء بالأمم المتحدة في تفاوض مستمر في إطار لجنة متخصصة قصد أنجاز مشروع اتفاقية دولية شاملة تتعلق بالارهاب الدولي.

ونعرض فيم يلي مجموع الصكوك الدولية الستة عشر المتعلقة بهذا المجال:

1/ اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات **اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران**

تنطبق على الأعمال التي تهدد أمن الطيران؛ وتأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد ذلك الأمن؛ كما تقضي أيضا بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.¹

2/ اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات **اتفاقية لاهاي**
بشأن اختطاف الطائرات : تجرم قيام أي شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أي شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛ وتقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ "عقوبات قاسية"؛ وبأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء؛ وأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.²

3/ اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية

تجرّم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛ وتقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية"؛ وأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء.³

4/ اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها **بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين:**

¹ المرجع نفسه، ص 27.

² المرجع نفسه ، ص 43.

³ المرجع نفسه ، 53.

تعرف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية؛ وتقضي بأن تجرم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المس بحريته، أو ارتكاب هجمات خطيرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.¹

5/ اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن

تنص على أن "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أي منظمة حكومية دولية، أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية."²

6/ اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية اتفاقية المواد النووية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع: تجرم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات، ولقد أدخلت عدة تعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نذكرها كما يلي:

-إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛

-النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهربة واسترجاعها، والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.³

7/ بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند 3 أعلاه) ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.¹

¹ المرجع نفسه ، ص 65 .

² المرجع نفسه ، ص 77 .

³ المرجع نفسه، ص 89 .

8/ اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن: تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي؛ و تجرم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أي أعمال أخرى تهدد سلامة السفن.²

9/ بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر

يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.³

10 / اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً

وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام 103 بالقنابل سنة 1988)؛ الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني؛ على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون 15 سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أي متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.⁴

11/ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997

¹ المرجع نفسه، ص 109.

² المرجع نفسه، ص 115.

³ المرجع نفسه، ص 135.

⁴ المرجع نفسه، ص 143.

تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.¹

12/ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999

تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛

تُلزم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛

تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.²

13/ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005

تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية؛ تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها؛

تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين، كما تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).³

ملاحظة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد. وقد اعتمدت في نيسان/أبريل 2005، وفُتحت للتوقيع في 14 أيلول/سبتمبر 2005 وستدخل حيز النفاذ عندما تصدّق عليها 22 دولة عضواً. وإلى حد 25 أيلول/سبتمبر 2006، تلّفت 107 توقيعات و6 تصديقات: الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 159.

² المرجع نفسه، ص 179.

³ المرجع نفسه، ص 207.

⁴ <http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

فالملاحظ من خلال محتويات هذه الترسانة القوية من الصكوك الدولية أن الأمم المتحدة تسعى من خلالها إل إرساء سياسة دولية لمكافحة الأنشطة الارهابية ومنع تمويلها بكافة الطرق المتاحة وقد توصلت بالفعل إلى إرساء هذه الاستراتيجية في 08 سبتمبر 2006 وتم الاطلاق الرسمي لهذا الاستراتيجية في 16 من الشهر ذاته، وقد جاءت هذه الاستراتيجية في شكل قرار صادر عن الجمعية العامة مرفقا بخطة عمل وفيم يلي عرض للعناصر الأساسية في هذه الاستراتيجية:

-تقوم الاستراتيجية على إدانة الدول الاعضاء إدانة واضحة لا لبس فيها الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، مع اتخاذ التدابير الملموسة لعلاج الظروف التي تؤدي إلى انتشاره، مع تعزيز القدرات الفردية والجماعية للدول وللأمم المتحدة على منع الارهاب ومكافحته، وكفالة حماية حقوق الانسان وبسط سيادة القانون في الوقت نفسه.

- وضع مجموعة جديدة من المقترحات والتحسينات المتعلقة بالأنشطة الجارية، لتنفيذها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية، جميعها في الإطار الاستراتيجي المشترك، ومن هذه الأنشطة الجديدة نذكر: - تعزيز التماسك والفاعلية في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الارهاب، ليتسنى لجميع الدول القيام بدورها بفعالية.

- القيام طوعا بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الارهاب وأسرههم. -التعاون مع الحكومات الاخرى في التحقيق في تلك الأعمال الارهابية واكتشافها واعتقال مرتكبيها ومقاضاتهم أو تسليمهم.

- التصدي لخطر الارهاب البيولوجي بانشاء قاعدة بيانات وحيدة بالحوادث البيولوجية، تشد على تحسين النظم الصحية العامة في الدول، وتعترف بالحاجة إلى الجمع بين أصحاب المصلحة لكفالة عدم استخدام التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية لأغراض ارهابية أو أغراض إجرامية أخرى، وانما للمصلحة العامة.

- اشراك المجتمع المدني ، والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في مكافحة الارهاب، وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع الهجمات الارهابية على الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص.

- استكشاف وسائل ابتكارية لمواجهة الخطر المتنامي الذي يمثلته استخدام الارهابيين لأنترنت.

-تحديث نظم مراقبة الحدود والجمارك، وتحسين موثوقية وثائق السفر، امنع الارهابيين من السفر ولمنع نقل المواد غير المشروعة.

- تعزيز التعاون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

- تؤكد الاستراتيجية بوضوح أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الارهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو مجموعة إثنية.

- وتؤكد أيضا على مسؤولية الدول في حرمان الارهابيين من التمويل ومن الملاذ الآمن لعملياتهم، ومنعهم من اساءة استعمال نظام اللجوء السياسي، وتقديمهم إلى العدالة وفقا لمبدأ تسليم المطلوبين أو مقاضاتهم.

- أكدت الجمعية العامة أيضا على جميع الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الاستراتيجية وتأكيد عزم المجتمع الدولي، الذي لا يتزعزع، علة قهر الارهاب.¹

ولقد كانت هذه الاستراتيجية موضوعا لعدة ورشات على الصعيد الدولي قد كشف الثغرات وإزالة العقبات في سبيل تطبيقها، نذكر منها ورشة العمل الدولية حول النقاط الأساسية الوطنية لمكافحة الارهاب تحت شعار من أجل تحسين وتفعيل الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة الارهاب، والذي عقد بالمركز الدولي فيينا بين يومي 12 و 13 أكتوبر 2009.²

الفرع الثاني: ضمن قرارات مجلس الأمن:

يتعامل مجلس الأمن باستمرار منذ أوائل التسعينات القرن الماضي مع قضايا الإرهاب؛ حيث في مرحلة التسعينات كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل الجزاءات الاقتصادية يفرضها على الدول التي يرتأى أنها لها صلات بأعمال إرهابية معينة، وهو الشيء الذي ظهر في خانفي 1992 خلال اجتماع رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء، حيث أعرب المجلس عن انشغاله العميق بالخطر الذي تشكله الأعمال الإرهابية، ودعا إلى المواجهة الفعالة لمختلف هذه الأعمال وهو الأمر الذي أعاد تأكيده في القرار المتخذ في مارس 1992 ضد الجماهيرية الليبية المتهمه بالضلوع في الهجمات المرتكبة ضد الرحلة الجوية 103 بان أم لسنة 1988 والرحلة رقم 772 لسنة 1989 وكانت هذه السابقة التي تلتها عقوبات أخرى على مرتين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد كل من السودان (1996)؛ ونظام طالبان في 1999.³

وجرى توسيع ذلك ليشمل القاعدة عام 2000 بموجب القرار 1333. وفي القرار 1269 الصادر عام 1999، دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل سوياً لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية.

وقد نشرت كتابة الدولة الأمريكية في نهاية التسعينات تقرير يشير إلى فعالية العقوبات المتخذة ضد كل من ليبيا والسودان، وتأثير ذلك على سلوكيات الدول التي كانت تدعم الارهاب حيث أصبحت تميل إلى الابتعاد عن هذا الأمر، بينما فشلت تلك المتخذة ضد نظام طالبان باعتبار أن هذا الأخير لا يسهم في الاقتصاد العالمي، لأن معظم عائداته مصدرها تجارة الأفيون والهروين وكذا منظمة القاعدة.⁴

والملاحظ أنه قبل هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية ضد الولايات المتحدة، كان مجلس الأمن قد أنشأ أداة قوية لمكافحة الإرهاب هي: اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 التي تضم جميع أعضاء المجلس، التي أنشئت عام 1999 بموجب القرار 1267 وأسندت إليها مهمة رصد

¹ لجنة مكافحة الارهاب، المديرية التنفيذية، مكتب الإعلام، وثيقة للعلم فقط ليست وثيقة رسمية، الموقع الإلكتروني www.un.org/terrorism/strategy.

² لمزيد من المعلومات راجع المطبوعة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، مطبعة النمسا، سبتمبر 2010.

³ Forum du désarmement, Les Nations Unies et la lutte contre le terrorisme, Chantal DE JONGE OUDRAAT, UN 2004, P 33

⁴ Voir États-Unis d'Amérique, Département d'État, 2002, *Patterns of Global Terrorism 2001*, disponible à l'adresse

<http://www.state.gov/s/ct/rls/pgtrpt/2001/>.

تطبيق الجزاءات على طالبان (والقاعدة بعد ذلك اعتباراً من عام 2000)، وبناء على طلب مجلس الأمن، عيّن الأمين العام فرقة للدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات لتساعد اللجنة، وتضم الفرقة خبراء في مكافحة الإرهاب وفي القضايا القانونية ذات الصلة، وحظر الأسلحة، وحظر السفر، وتمويل الإرهابي.¹

وفي أعقاب أزمة 11 سبتمبر، أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب تضم أيضاً جميع أعضاء مجلس الأمن، بموجب القرار 1373. وهذا القرار يلزم الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية ولتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية، وكذلك اتخاذ تدابير تساعد وتشجع التعاون فيما بين البلدان مما يشمل الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ومطلوب من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار 1373، ومن خلال القرار 1540 (2004)، أنشأ مجلس الأمن هيئة إضافية متصلة بمكافحة الإرهاب هي: اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، والتي أُسندت إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار 1540، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول (بما يشمل الجماعات الإرهابية) من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وحثّ المجلس في قراراته المتتالية الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ضد المجموعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية ليست خاضعة لاستعراض اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267. وأنشأ القرار 1566 الفريق العامل المنشأ بموجب القرار 1566 الذي يضم جميع أعضاء المجلس أيضاً لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، ولكي يبحث أيضاً إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب، وعلى هامش مؤتمر القمة العالمي المعقد في عام 2005، عقد مجلس الأمن في 14 سبتمبر 2005 جلسة رفيعة المستوى واتخذ القرار 1634 (2005) الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب أيضاً بالدول الأعضاء أن تحظر بموجب القانون الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها وألا توفر ملاذاً آمناً لأي أحد يُدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل.²

وفي أعقاب استعراض الجمعية العامة الثاني لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واعتماد قرار الجمعية العامة 297/64، عقد مجلس الأمن في 27 سبتمبر 2010 مناقشة مفتوحة للأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وفي هذه الجلسة، سلّط أعضاء المجلس الضوء على الحاجة إلى نهج شامل ومتعدد الأوجه وإلى تعزيز التعاون داخل المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بفعالية، وفي البيان الرئاسي الصادر أعرب المجلس عن قلقه من تحوّل خطر الإرهاب إلى شكل أكثر تناثراً مع ازدياد الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم بما في ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع التشدد أو التطرف، كما أكّد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة هذا الخطر.³

¹ لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، مكتب الإعلام، وثيقة للعلم فقط ليست وثيقة رسمية، الموقع الإلكتروني www.un.org/terrorism/strategy

² لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، مكتب الإعلام، وثيقة للعلم فقط ليست وثيقة رسمية، الموقع الإلكتروني www.un.org/terrorism/strategy

³ أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/PRST/2010/19)

ولاحظ أعضاء المجلس أن هزيمة الإرهاب لن تتم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القوانين وعمليات الاستخبارات وحدها، وشددوا على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وبصفة خاصة، دعوا إلى بذل جهود دولية متواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع دائرة التفاهم بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، مما يمكن أن يساعد في مكافحة القوى التي تغذي الاستقطاب والتطرف، وأكد المجلس من جديد في بيانه أن كل الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ووقت حدوثها ومرتكبيها، كما أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو مجموعة إثنية.¹

هذا وقد بلغت عدد القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الارهاب الدولي وتمويله حوالي 18 قرارا منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، أشهرها: القرار رقم 1373/2001، القرار رقم 1624/2005، القرار رقم 1456/2003، وفيما يلي عرض لهذه القرارات مع تحديد موضوعاتها وهي مرتبة ترتيبا تنازليا حسب تاريخ صدورها:²

تمديد ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013	S/RES/1963 (2010) (2010 كانون الأول/ديسمبر)
تمديد ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010	S/RES/1805 (2008) (آذار/مارس 2008)
تمديد ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	S/RES/1787 (2007) (كانون الأول/ديسمبر 2007)
مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين	S/RES/1631 (2005) (تشرين الأول/أكتوبر 2005)
مايشكله التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب	S/RES/1624 (2005) (أيلول/سبتمبر 2005)
إدانة الأعمال الإرهابية في العراق	S/RES/1618 (2005) (آب/أغسطس 2005)
إدانة الأعمال الإرهابية في لندن	S/RES/1611 (2005) (تموز/يوليه 2005)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية	S/RES/1566 (2004) (تشرين الأول/أكتوبر 2004)
تأسيس الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	S/RES/1535 (2004) (آذار/مارس 2004)
إدانة الأعمال الإرهابية في مدريد	S/RES/1530 (2004) (آذار/مارس 2004)

¹ الأمم المتحدة في مواجهة الارهاب، الاجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لمكافحة

الارهاب. www.un.org/arabic/terrorism/securitycouncil

² <http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc>

إدانة الأعمال الإرهابية في استطنبول	(2003) S/RES/1516 (تشرين الثاني/نوفمبر 2003)
إدانة الأعمال الإرهابية في بوغوتا بكولومبيا	(2003) S/RES/1465 (شباط/فبراير 2003)
جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب 2003	(2003) S/RES/1456 (كانون الثاني/يناير 2003)
إدانة الأعمال الإرهابية في كينيا	(2002) S/RES/1450 (كانون الأول/ديسمبر 2002)
إدانة خطف الرهائن في موسكو	(2002) S/RES/1440 (تشرين الأول/أكتوبر 2002)
إدانة الأعمال الإرهابية في بالي	(2002) S/RES/1438 (تشرين الأول/أكتوبر 2002)
اعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب	(2001) S/RES/1377 (تشرين الثاني/نوفمبر 2001)
تأسيس لجنة مكافحة الإرهاب	(2001) S/RES/1373 (أيلول/سبتمبر 2001)

والملاحظ أن مجلس الأمن قد أسس ثلاث لجان أسند لكل منها أعمال مختلفة عن تلك المسندة للآخرى كما يلي:

✓ **اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267:** أو كما سميت **بلجنة رصد الجزاءات ضد القاعدة والطالبان:**

انشأت بموجب القرار 1267 لسنة 1999 وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن الـ15 للإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات، التي رصدت بموجب هذا القرار وتم تغييرها في قرارات لاحقة بحيث تم توسيع قائمة الأفراد والكيانات كما تم توسيع مجال التطبيق إلى خارج دولة أفغانستان وهذا على التوالي في سنتي 2000 و2001.

وتتلخص الجزاءات فيم يلي:

- 1/ تجميد جميع الأصول التي لها صلة بالأفراد والكيانات المذكورين في القائمة
- 2/ منع توريد أو بيع ، أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الدول أو عبره إلى الأشخاص والكيانات الواردة ضمن القائمة.
- 3/ تشجيع الدول الأعضاء على تحديث القائمة واستكمالها لكن وفقا لمبادئ توجيهية تحكم الاضافة أو الشطب ¹.

¹ يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية للجنة على العنوان التالي:

www.un.org/SC/committees/1267/pdf/1267_guidelines.pdf

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق الرصد المؤلف من خبراء في مجال حظر الأسلحة، والحظر على السفر ، ومكافحة الارهاب وتمويله، والمسائل القانونية ذات الصلة كما يقدمون الدعم في تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات.¹

وقد عزز مجلس الأمن دور اللجنة من خلال القرار 1267 لسنة 2005 والذي حث فيه بقوة الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية وتوصياتها الخاصة بالتوسع بشأن تمويل الارهاب والتوصية الخاصة الثالثة المتصلة بتجميد أصول الارهابيين ومصادرتها.

✓ اللجنة المشأة بموجب القرار 1540 لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل:

تناول مجلس الأمن في قراره 1540 لسنة 2004 مسألة أسلحة الدمار الشامل، بم في ذلك امكانية وصول الجهات من غير تلك الدول إلى تلك الأسلحة، ودعى القرار في جملة من الأمور الدول إلى الامتناع عن دعم هذه الجهات التي تسعى للحصول أو الوصول إلى الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها، كما قضى القرار أيضا بأن تتخذ الدول وتنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية تمنع انتشار تلك الأسلحة ووسائل إيصالها.

وبغية تنفيذ محتوى هذا القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة مؤلفة من أعضائه الـ15 تتلقى هذه اللجنة عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وفق ما طلبه القرار، الدعم من خبراء في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومدد المجلس ولاية اللجنة لمدة سنتين بموجب قراره رقم 1673 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2006.²

✓ الفريق العامل بموجب القرار 1566 ووظيفته تعزيز الجزاءات ضد الارهابيين وتعويض الضحايا:

ففي 8 أكتوبر 2004 اتخذ المجلس قرارا أدان فيه بشدة الأعمال الارهابية بوصفها واحد من أكبر الأخطار التي تهدد السلام والأمن، ودعا الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل في مكافحة الارهاب، وإلى جانب تلك التدابير أنشأ فريق عمل جامعا لدراسة وتقديم توصيات عن التدابير العملية التي يتعين فرضها على الأفراد والكيانات والجماعات التي تشترك في أعمال ارهابية أو التي لها صلة بها، عدا تلك المعنية بلجنة 1267، ويمكن أن تتضمن التوصيات إجراءات أنجع لمقاضاة المجرمين عن طريق الملاحقة القانونية أو التسليم، وتجميد الأموال، ومنع التنقل عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بأي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات ذات الصلة، وإجراءات تنفيذ تلك التدابير، كما طلب المجلس من الفريق النظر في امكانية إنشاء صندوق دولي

¹ لجنة مكافحة الارهاب، المديرية التنفيذية، مكتب الإعلام، مرجع سابق. أنظر كذلك نص القرار رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999. القرار 1617 الصادر في 29 جويلية 2005.

² انظر قرار مجلس الأمن رقم 1540 الصادر في 28 أبريل 2004. والقرار رقم: 1673 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2006.

لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسره يمكن تمويله عن طريق التبرعات ويتكون جزئياً من الأموال المجمدة للمنظمات الإرهابية ومناصريها.¹

ولعل أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، هو القرار 1373 الصادر في سبتمبر 2001 كونه جاء مباشرة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ولكون أن العالم بأسره قد غير نظرته اتجاه الأنشطة الإرهابية وهو قرار يحشد المجتمع الدولي بأسره ليكون وراء الولايات الأمريكية المتحدة في مكافحة ما تسميه الإرهاب، ويحولها استخدام القوة للضغط على الدول الناشئة، أو حتى التي ترفض التعاون حسب مقتضيات القرار، الذي يحدد الإجراءات القانونية والمالية التي يتوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذها ضد أولئك الذين تصنفهم الولايات المتحدة (إرهابيين) وعلى رأسهم تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، حيث فرض القرار 1373 على جميع الدول حظر وتجريم نشاطات منظمة القاعدة، وتجميد أصولها المالية. كما جعل من تبادل المعلومات الاستخبارية بين الدول أمراً رسمياً وروتينياً لا يجوز الامتناع عنه، بما في ذلك المعلومات التي تخص الأفراد والمنظمات، والدول، وذلك في إطار المعلومات (الذاتية) و(العملياتية) والتقويمات العقائدية والفكرية، وفرض على جميع الدول، المشاركة في الأدلة ذات الطابع الأمني والسياسي والجنائي، وذلك عبر برتوكولات دولية، واتفاقات ثنائية.²

وبالإضافة إلى ذلك يفرض القرار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة، بمنع حركة من يوصفون بالإرهابيين عبر ضوابط حدود دقيقة وفعالة. وعن طريق التوقف طويلاً قبل منح حق اللجوء السياسي. وفتح ملفات /اللائقين/ أو المهجرين القسريين الذين يعيشون في هذه الدولة من العالم أو تلك. والذين غالباً ما يكونون مادة الإرهاب، أو على مساس بالإرهابيين، والأمر الأكثر أهمية، هو أن القرار/1373/ قد أقر تحت الجزء السابع من دستور الأمم المتحدة، مما يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ويحول مجلس الأمن فرض إجراءات عقابية في حال تلوؤ أي دولة عن التعاون حسب مقتضيات القرار.³

وتترواح العقوبات التي يمكن أن تفرض على الدول الناشئة وحسب المادة (41) من دستور الأمم المتحدة، بين قطع (جزئي) أو (كلي) للعلاقات الاقتصادية، و(السياسية) و(الديبلوماسية) إلى حد شن الحرب العسكرية حيث تفوض المادة (42) الأمم المتحدة، (أي

¹ انظر قرار مجلس الأمن رقم 1566 الصادر في 08 أكتوبر 2004.

² لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، مكتب الإعلام، وثيقة للعلم فقط ليست وثيقة رسمية، الموقع الإلكتروني www.un.org/terrorism/strategy.

³ المرجع نفسه.

وبشكل آلي الولايات المتحدة)، الحق في شن حرب عن طريق (الجو) أو (البحر) أو (البر)...
على أية دولة يرى مجلس الأمن أنها لم تتعاون التعاون المناسب.¹

الفرع الثالث: جريمة الإرهاب وتمويلها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كانت جريمة أو جرائم الإرهاب وتمويلها من ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان النص المقترح قد تضمن ثلاثة فئات من الجرائم الإرهابية جاءت الفقرة الأولى منها مجرمة تمويل جريمة الإرهاب، وذلك بقوله بأن الجريمة الإرهابية هي " القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تسييرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، وعندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى، وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة باشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور العادي، أو السكان لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عنصرية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد تتذرع بها لتبريرها"، إلا أن لجنة القانون الدولي قد استبعدت جرائم الإرهاب والمخدرات وبصفة خاصة الإرهاب بحجة أن جرائم الإرهاب الواردة في الاتفاقيات لم تصبح جزء من القانون العرفي مثل غيرها من الجرائم الأساسية، وأنها ستثقل كاهل المحكمة بنظر هذه الجرائم الأقل أهمية نسبياً، قد يتسبب في إفشال مهمتها، فضلاً عن عدم وجود تعريف عام للإرهاب، ووجد من الأوفق ترك الاختصاص بها للمحاكم الوطنية في إطار الآليات التقليدية للتعاون الدولي.²

المطلب الثاني: مكافحة تمويل الارهاب في إطار مجموعة العمل المالي :

تشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية للدول السبع عام 1989، وتعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال ، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال، وتعرف اختصاراً بـ fatf وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسيل الأموال وخاصة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.³

انضمت إلى هذا الفريق دول أخرى غير الدول السبعة الكبار وأصبح عدد الذين ينتمون إليه بعد ست سنوات من تشكيله 26 دولة ، ومنظمتين دوليتين هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر، تنبه فريق العمل إلى وجود علاقة بين تمويل الارهاب وغسل الأموال فأصدر عاد 2001 ثماني توصيات الحاقية تتعلق بالارهاب وتمويله.⁴

¹ مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، قراءة في قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001،

<http://asharqalarabi.org.uk>

² د/ بابر عبد الله الشيخ، المرجع السابق ، ص 20.

³ د/ عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 227.

⁴ المقدم ناصر بن محمد البقمي، المرجع السابق، ص 30.

تعمل هذه المجموعة بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية التابعة للأمم المتحدة، ومن المؤكد أن هذه المجموعة حرصت على أن توضح أنها لا تهدف إلى فرض نصوصاً محددة يجب على الدول أن تدرجها ضمن قوانينها الداخلية، بل أنها لم تحدد تحديداً نهائياً الأعمال التي تعتبر من قبيل غسيل الأموال نظراً لاختلاف الدول في نظمها القانونية والمالية والاجتماعية، وذكرت أن توصياتها سهلة الفهم والتنفيذ وبافتراض توفر فيه الدول التعاون، وأنه في النهاية تعتبر الهيكل التنظيمي للمبادئ التي وضعت لتفسير عليها الدول وتنفيذها بمراعاة ظروفها الخاصة وقواعدها الدستورية مما يتيح للدول المزيد من المرونة بدلاً من تقيدها بكل التفاصيل، والتوصيات لا تقيد حرية الدول ومؤسساتها المصرفية أو التجارية في مباشرة عمليات مشروعة، كما أنها لا تسعى إلى المساس بالتنمية الاقتصادية للدول.¹

وقد حصرت مجموعة العمل المالي المعايير التي يمكن للدول تكريسها في مجال مكافحة تمويل الارهاب في ثلاث توصيات هي على التوالي 5 و6 و8، بينما تعلقت التوصية السابعة بمنع التسلح بأسلحة الدمار الشامل، وفيما يلي عرض لمحتوى هذه التوصيات:

الفرع الأول : التوصية الخامسة بعنوان " جريمة تمويل الإرهاب ":

ونصت هذه التوصية على ضرورة قيام كل دولة بتبني الاتفاقية الأممية لقمع تمويل الارهاب المشار إليها سابقاً وأن تعمل على تجريم تمويل الارهاب وكذا تمويل المنظمات الارهابية والأشخاص الظالمين في نشاطات ذات طابع إرهابي وقد جاء نص التوصية كمايلي:

" ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة . وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال"².

الفرع الثاني: التوصية السادسة بعنوان : العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب:

وقد نصت هذه التوصية على ضرورة تبني الدولة للعقوبات المقررة ضمن القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمنع وتجريم الارهاب وقمع تمويله ودعمه مهما كان شكل هذا الدعم، وهي القرارات التي سبق وأن عرضنا إليها بالشرح والتفصيل، وهي عقوبات ذات طابع مالي بالدرجة الأولى تستهدف الحجز والتجميد والمصادرة لجميع الأموال المملوكة للأشخاص والكيانات المصنفة على أنها إرهابية وعدم إتاحة الامكانية لهؤلاء الأشخاص وتلك الكيانات للحصول على أي دعم مالي مهما كان شكله، وقد جاء نص التوصية كمايلي:

" ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد

¹ وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص 288.

² INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF TERRORISM & PROLIFERATION, The FATF Recommendations, february 2012, OECD/FATF, Printed March 2012, p 13

دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواءً إذا كان ذلك الشخص أو الكيان :

1/ محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته ، بم في ذلك وفقاً للقرار رقم 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له، أو 2/ محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار 1373 لسنة 2001.¹

الفرع الثالث: التوصية الثامنة بعنوان المنظمات غير الهادفة للربح:

وتضمنت هذه التوصية ما يقع على الدول من ضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بالتجمعات والتكتلات التي لا تستهدف تحقيق الربح، أي بعبارة أخرى منظمات المجتمع المدني كالجمعيات التعاونيات وغيرها من المنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق فائدة مالية من وراء نشاطها، إذ أن هذه الكيانات يمكن استغلالها بسهولة لغايات تمويل الإرهاب من خلال جمع التبرعات والهبات سواء بشكل مباشر وظاهر قصد تمويل الإرهاب ، أو تحت غطاء الأعمال الخيرية أو مساندة الحركات الجهادية والتحريرية في مختلف أنحاء العالم، وقد جاء نص التوصية على النحو الآتي:

"ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب .وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

أ/ من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة.

ب/ من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول.

ج/ من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية"².

خلاصة الفصل:

من خلال استقراء المجهودات الدولية المستعرضة سابقاً في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله وكذا التصدي ومواجهة عمليات تبييض الأموال يمكننا استخلاص أهم المعايير ذات الطابع الدولي التي يجب على الدول أن تكرسها ضمن أنظمتها الداخلية التشريعية والتنظيمية وكذا طريقة عمل المؤسسات والهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية وكذا المكلفة بتطبيق وإنفاذ القانون، وكذا المؤسسات المالية والمصرفية، وعلى صعيد المهن الحرة والشركات سواء الهادفة إلى تحقيق أرباح أو غير هادفة، هذه المعايير يمكن حصرها في الآتي:

أولاً : فيم يتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله:

1/ التجريم: على جميع الدول أن تعمل على تجريم الأعمال الإرهابية مهما كانت طبيعتها ومهما كانت صفة القائمين بها وفي أي مكان أو زمان وعلى الخصوص أعمال القتل والاختطاف والمساس بحرية الأشخاص خاصة المتمتعين بحماية دولية وأماكن عملهم ومراسلاتهم ووسائل تنقلهم، والتهديد بارتكاب هذه الاعمال أو محاولة ارتكابها، وتجريم أخذ الرهائن وحياسة المواد النووية واستخدامها ونقلها بشكل غير مشروع وسرقتها والتهديد باستخدامها، وتجريم كل الأعمال

¹ Loc . cit

² Loc . cit

التي تمس بسلامة الملاحة الجوية والبحرية وكذا سلام المنشآت المقامة على الجرف القاري، على أن تكون هذه الادانة صريحة وواضحة لا لبس فيها في إطار احترام حقوق الانسان وبسط سيادة القانون، وكذا تجريم تمويل الارهاب على أن يكون هذا الأمر وفقا لاتفاقية قمع الارهاب وتمويله لسنة 1989 وهذا بالانضمام إليها والعمل على تبنيها ضمن التشريع الداخلي مع وجوب تعيين جريمة تمويل الارهاب كجريمة أصلية من جرائم تمويل الارهاب.

2/ المساهمة في المساعدة التقنية في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية.

3/ العمل على وضع نظم للمساعدة وتلبية احتياجات ضحايا الأعمال الإرهابية وأسر الأشخاص المتورطين في ارتكاب أعمال إرهابية.

4/ المشاركة في التعاون الدولي المتعلق بالتحقيق وكشف الأعمال الإرهابية وكذا المتورطين في ارتكاب أعمال إرهابية والعمل على اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم.

5/ اشراك المجتمع المدني بصفة عامة ومنظماته بصفة خاصة في تنفيذ السياسة المتبناة للوقاية والمكافحة، وكذا العمل على إشراك القطاع الخاص في هذه السياسة.

6/ تبني العقوبات المالية المقررة من قبل مجلس الأمن والمتعلقة أساسا بالحجز والتجميد والمصادرة وعدم اتاحة الأموال أو الأصول بأية شكل من الأشكال للكيانات والأشخاص الضالعين في ارتكاب أعمال إرهابية أو المتتمين إلى منظمات مصنفة على أنها إرهابية.

7/ مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح باعتبارها تشكل هدفا سهلا لاستغلالها في عمليات جمع الأموال الموجهة إلى تنفيذ أعمال إرهابية أو تحويلها أو اخفاءها .

ثانيا : بالنسبة لتبويض الأموال:

1/ على صعيد السياسة ومنهجية الوقاية والمكافحة:

-تقييم المخاطر وتبني منهج قائم على المخاطر

- تكريس التعاون والتنسيق على المستوى الداخلي بين المؤسسات والهيئات المكلفة بالوقاية من تبويض الأموال ومكافحتها ، ووضع سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار المخاطر مع وجوب إخضاعها للتحيين بشكل منتظم.

- تعيين سلطة مسؤولة عن التنسيق الداخلي وعن وضع هذه السياسة ومراجعتها.

- إيجاد آليات فعالة لدى وحدات التحري المالي وكذا الجهات القضائية والادارية المختصة بالوقاية والمكافحة، تمكنها من التعاون والتنسيق فيم يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسة الدولة للوقاية ومكافحة تبويض الأموال.

2/ التجريم والعقاب:

-يجب أن يكون التجريم طبقا لاتفاقيتي فيينا وباليرمو مع العمل على توسيع مجال التجريم إلى أكبر عدد ممكن من الجرائم الأصلية.

-المصادرة والتدابير المؤقتة من حجز وتجميد ومصادرة للأموال والأصل المستعملة في تنفيذ الجرائم أو المتحصلة منها...إلخ مع مراعاة حقوق الغير حسن النسية

3/ الوقاية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والمهن الحرة والشركات:

-العمل على ألا تشكل قوانين السرية المصرفية عائقا أمام تنفيذ سياسة المكافحة والوقاية.

-الالتزام بواجب الحيطة فيم يتعلق بالعملاء والمستفيدين بتطبيق مبدأ " إعرف عميلك"

- تطبيق مقتضيات العناية و الاحتفاظ بالسجلات على اعتبار أن الأثر الكتابي يسهل عمليات التحري والكشف.

- الالتزام بواجب الاخطار عن العمليات المشبوهة

-الالتزام بواجب الحيطة والحذر في مجال عمليات تحويل الأموال والقيم.

-اعتماد منهجية للرقابة الداخلية للمؤسسات المالية الوطنية وكذا فروعها المتواجدة في

الخارج.

- توفير الحماية لمديرو هذه المؤسسات والعاملون فيها فيم يتعلق بالسر المهني.

4/ على مستوى التعاون الوطني و الدولي:

- تنسيق السياسات بين جميع السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل

الارهاب وكذا بين هذه السلطات وباقي القطاعات المعنية، مع العمل على أن تكون لهذه السياسات

الفعالية اللازمة.

-المصادقة على جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الارهاب، والتي سبق تعدادها وهي 13

اتفاقية.

-التقيد الكامل بتنفيذ اتفاقتي فيينا وباليرمو..

- العمل على تنفيذ محتوى قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا المجال خاصة القرارات

1267 و 1373.

-المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات القانونية

بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب دون شروط غير معقولة وتقييدية، وصرف النظر عن احتمال

التورط في مسائل مالية، ودون اعتبار لقوانين السرية المصرفية.

- العمل على تنظيم إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة للأموال المتحصلة من

الجريمتين، وذلك عن طريق إيجاد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات

المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو

مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط

المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم، مع العمل على سن قوانين تسمح بمصادرة ممتلكات ذات

قيمة مناظرة في مجال تمويل الإرهاب.

- إيجاد نظام فعال فيم يتعلق بالتعاون في مجال تسليم المجرمين.

-خلق نظام فاعل في مجال تبادل المعلومات عن تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات

الإشراف مع نظرائهم الأجانب، واتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم

استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات

الأجنبية المانحة لهذه المعلومات

الفصل الثاني: تكريس المعايير الدولية في المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر:

إن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إضافة إلى ما عاشته خلال العشرية الماضية من ويلات الإرهاب و ما ترتب عنهما من أموال غير مشروعة دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الجزائري ومن بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبيض الأموال ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و الوقاية منهما و تكثيف جهودها وتدعيم علاقات التعاون على المستوى الدولي نظرا لطبيعة هاتين الجريمتين ولهذا الغرض تم المصادقة على عدة اتفاقيات تعاون في هذا المجال تهدف أساسا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال

و كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال لأن المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت، وفي إطار تعديل و إتمام قانون العقوبات تم إدراج قسما سادسا مكرر خاص بتبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 حيث تناول فيها تعريف فعل تبيض الأموال والعقوبات المتعلقة بالحبس والغرامة والمصادرة و كذا العقوبات التكميلية كما تضمنت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي.

وقد عملت الجزائر على تكثيف تشريعاتها الداخلية وفقا للاتفاقيات المذكورة آنفا ، و العمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة و التي من بينها جريمة تبيض الأموال، وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

وعلى هذا سنحاول في هذا الفصل الاجابة على النصف الثاني من اشكالية هذا البحث والمتعلقة بمدى تكريس الجزائر للمعايير الدولية المقررة في مجال مكافحة جرمي تبيض الأموال، والارهاب وتمويله وهذا على النحو الآتي:

المبحث الأول: تكريس المعايير على مستوى النظام القانوني والاجراءات المؤسسية :

عمدت الجزائر إلى إصدار قانون جديد يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن تعريف جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، والتأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية التي تختص لوحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، و تحديد كيفية الكشف عن تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي، عن طريق تلقي الإخطارات عن العمليات البنكية والمالية المشكوك في أنها موجهة إلى تبيض الأموال أو تمويل

الإرهاب مع إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص على مستوى الأقطاب الجزائية في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح عنها تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وكذا تشجيع التعاون الدولي لاسيما التعاون القضائي بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية إضافة إلى معاقبة عدة أفعال بغرامات مالية، تهدف على الخصوص إلى رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع ومعاقبة عدم إخطار الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح مدى التزام الجزائر بالمعايير الدولية التي سبق حصرها في الفصل الأول ومدى تكريسها ضمن نظامها القانوني وعلى مستوى الاجراءات المؤسسية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تجريم تبييض الأموال.

المطلب الثاني: المعالجة القانونية لظاهرة الارهاب وتمويله.

المطلب الثالث: الحجز والتجميد ومصادرة متحصلات جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

المطلب الأول: تجريم تبييض الأموال:

عمد المشرع الجزائري إلى تجريم فعل تبييض الأموال لأول مرة في سنة 2004 وذلك بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004¹ المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وهذا ضمن القسم السادس مكرر الذي أضيف إلى الفصل الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال"، وبعدها عمل المشرع الجزائري في سنة 2005 إلى إصدار قانون مستقل بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما² والذي دعمه المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة الأولى منه هذا القانون على تجريم فعل تبييض الأموال واعتباره من أفعال الفساد³.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 71 ، 2004 /11/10 .

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 11 ، 2005/02/09 .

³ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 14 ، 2006/03/08.

ولهذا سنتناول في الفرع الأول الأفعال المجرمة باعتبارها تبييض أموال، اما الفرع الثاني فنخصه للمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها

الفرع الأول: الأفعال المجرمة باعتبارها تبييض أموال:

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى أنه " تعتبر تبييضاً للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة "

هذا التعريف الذي كرره المشرع الجزائري ضمن المادة الثانية من القانون 01/05 هو تعريف مطابق في معناه ومحتواه لما نصت عليه اتفاقتي فيينا وباليرمو ، حيث جاءت الأركان المادية سواء المقررة ضمن قانون العقوبات أو تلك المتضمنة ضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والارهاب ومكافحتها متطابقة تمام الانطباق.

أما ما تعلق بمصطلح الأموال أو الممتلكات التي تكون محلاً للتبييض فلم يأت قانون العقوبات بأي تعريف أو تحديد لها، وإنما جاءت ضمن القانون 01/05 الذي قرر أن مصطلح الأموال يشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غيرها التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت ، كما يشمل أيضاً الوثائق والصكوك أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو وجود مصلحة فيها بم فيها الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.¹

كما نص القانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف الممتلكات على أنها " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ".² والملاحظ من كل هذه التعريفات أن المشرع الجزائري ضمن النصوص الثلاثة

¹ أنظر المادة 04 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها

² أنظر المادة 02 من القانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

السابقة قد أغفل النص على ما يمكن أن يفيد وأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما فيم يتعلق بما هية الجريمة الأصلية ، فقد خلى قانون العقوبات من أية إشارة لما يمكن أن يفهم منه أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع لتضمين الجرائم الأصلية، وما يؤكد ذلك أن المادة الرابعة من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها عرفت الجريمة الأصلية: " بأية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال" ، ثم جاء التعديل الأخير بموجب الأمر رقم 02 /12 المؤرخ في 13 فيفري 2012¹ المعدل والمتمم للقانون 01/05 وأضاف عبارة "حسب ما ينص عليه هذا القانون".

وحسب منهجية التقييم المشترك المشار إليها سابقا فإن هناك عشرون فئة من الجرائم يجب أن يتضمنها النظام القانوني للدولة بدءاً من المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال إلى الاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة² ، وبالإطلاع على النصوص العقابية سواء الواردة ضمن قانون العقوبات أو القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل تجريم فعل الاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة، حيث لا تدخل حسب النصوص القانونية للنظام العقابي الجزائري ضمن نطاق الجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال .

كما يلاحظ في مجال التجريم أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستقلة ولم يرد ضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ما يجعل تطبيق هذا الوصف حصرياً عند المتابعة ، وهو بالتالي فتح المجال لوجود حالات تعدد الوصف الجرمي³، غير أنه وعلى المستوى العملي لم نعثر على أية أحكام أو قرارات جزائية تم العمل فيها بموجب هذه المادة، وهو أمر يحسب على الممارسات القضائية الجزائرية ولا يمكن أن يحسب على المنظومة القانونية.

وفيم يتعلق بالأفعال المرتكبة خارج الاقليم الوطني ، فقد نص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة الأصلية لتبييض الأموال المرتكبة خارج الاقليم الوطني، وذلك بموجب المادة الرابعة من القانون 01/05، غير أن المشرع الجزائري أعاد تكريس قاعدة إجرائية مقررة ضمن القواعد العامة الواردة ضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بتحريك الدعوى العمومية⁴، حيث ربطها بضرورة أن يكون الفعل مكتسباً للطابع الجرمي في قانون البلد الذي ارتكب في وفي القانون الجزائري معاً.

هذا فيم يخص المساهمة الأصلية ، أما فيم يتعلق بالمشاركة فلقد جرمها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر في فقرتها "د" ونفس الأمر ورد ضمن المادة 2 من القانون 01/05 ، كما

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد رقم 08 ، 2012/02/25.

² - لمزيد من الاطلاع أنظر: مجموعة العمل المالي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، منهجية الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع ، فيفري 2007 .

³ - أنظر المادة 34 من قانون العقوبات

⁴ - أنظر المادة 36 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .

جرم المشرع الجزائري المحاولة بموجب المادة 389 مكرر 3 واعتمد المبدأ العام الذي ينص على معاقبة المحاولة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها:

أولاً: المسؤولية الجزائية:

ربط المشرع الجزائري المسؤولية في جرائم تبييض الأموال بضرورة توفر العلم في جميع صور تبييض الأموال حيث نلاحظ ورود عبارة " مع علم الفاعل " ضمن نص المادة 389 مكرر من ق ع ، وكذا المادة 2 من القانون 01/05 ، ويستدل على هذا العلم من الظروف الموضوعية والواقعية المحيطة بالجريمة وقت ارتكابها ، ويخضع كل ذلك لسلطة القاضي التقديرية ، وهذا بموجب أحكام المادة 212 من ق إ ج التي تضع المبدأ العام للثبات في المجال الجزائي¹.

وعلى غرار التطور الحاصل في الأنظمة القانونية العالمية فقد أخذ المشرع الجزائري بمساءلة الشخص المعنوي عن ارتكابه لجرائم تبييض الأموال ؛ حيث أدخلت بموجب المادة 389 مكرر 7 من ق ع ، هذا مع امكانية متابعة الشخص المعنوي مدنيا وإداريا، بحيث لا يوجد ضمن التشريع الجزائري ما يحول دون ذلك، وبالتالي لا مناص من تطبيق المادة 2 من ق إ ج المتعلقة بالدعوى المدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجناية أو الجنحة المرتكبة من قبل شخص معنوي، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يبقى المجال مفتوحا أيضا لاتخاذ عقوبات إدارية ضد الأشخاص المعنويين المتورطين في جرائم تبييض الأموال بغض النظر عن وجود أو عدم وجود ملاحقات جزائية ضد هؤلاء الأشخاص.

ثانياً: العقوبات المقررة:

1/ عقوبات تبييض الأموال

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي: نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000000 د ج إلى 3000000 د ج مع تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية²، وتشدّد هذه العقوبة في حال الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية وتصل إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4000000 د ج إلى 8000000 د ج .

¹ تنص المادة 212 ق إ ج على : "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي..."

² يقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 من ق ع حرمان المحكوم عليه من تدابير وقف التنفيذ المؤقت للعقوبة وكذا الاستفادة نظام الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، أو إجازات الخروج، والافراج المشروط و الحرية النصفية.

يضاف إلى ذلك ما تقرره المادة 389 مكرر 4، حيث تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بم فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

ويطبق على الشخص الطبيعي المحكوم بجريمة تبييض أموال عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.¹

[/ بالنسبة للشخص المعنوي: يقرر القانون في حقه العقوبات التالية :

1/ غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

2/ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها،

3/ مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى عقوبات إضافية يمكن للجهة القضائية أن تقضي بها .²

وبالتالي يمكن القول أن العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال هي عقوبات رادعة ومتناسبة إذا ما قورنت بالعقوبات المقررة للجنايات والجناح ضد الأموال .

ومن خلال الاحصاءات المحصل عليها في مجال تبييض الأموال بين سنتي 2007 و 2009 نلاحظ أن حجم القضايا التي عرضت على القضاء على المستوى الوطني لا يتعدى 24 قضية خلال 3 سنوات موزعة كالآتي:

2007 تمت معالجة 4 قضايا.

2008 تمت معالجة 11 قضية.

2009 تمت معالجة 9 قضايا.³

والجدير بالذكر أن هذه الاحصاءات تتعلق بالقضايا التي تم طرحها أمام الجهات القضائية وصدرت بشأنها أحكاما ، أما فيم يتعلق بعدد القضايا التي خضعت للتحقيقات والتحريات فلا تتوفر على إحصاءات دقيقة في هذا المجال، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان تقييم فعالية نظام مكافحة المقرر ضمن التشريع الجزائري فيم يتعلق بتبييض الأموال ، رغم عدد التحقيقات الهائل المنشور ضمن الصحافة الوطنية المكتوبة.⁴

المطلب الثاني: المعالجة القانونية لظاهرة الارهاب وتمويله:

1 أنظر المادتين 389 مكرر 5 و 389 مكرر 6 من قانون العقوبات.

2 أنظر المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

3 مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك ، مكافحة غسيل الأموال وتبييض الأموال، الجزائر ديسمبر 2010. ص 30.

4 مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص 30.

الجزائر في تاريخها لم تعرف ظاهرة الإرهاب في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات بعد اختيار النهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة باعتمادها التعددية الحزبية و الخيار الديمقراطي ، هذا الاتجاه قد يكون في رأي البعض هو ما أسهم في بعث الظاهرة ،أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر والأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية التي انعكست على شتى المجالات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، أمام كل ذلك لم يكن من بد إلا الوقوف في وجه أخطر الجرائم انتشارا نظرا لعالميتها و تنظيمها و وسائل استفحالها، ومع تفاقم الظاهرة وتوسع أخطارها و الأضرار الناجمة عنها، كان لزاما على الدولة أن تدبر أمر مواجهتها.¹

و في معالجته لظاهرة الارهاب في شكلها العام ؛هذا المشرع الجزائري حذو التشريعات التي لم تكنف بمدونتها التقليدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية ،حيث سعى إلى تجريم هذه الأفعال ضمن نصوص خاصة وأوجد لها أحكاما خاصة قصد التصدي لها بشدة، ثم انتقل المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمواجهة الظاهرة إلى مرحلة التجريم بواسطة قانون العقوبات بعد أن نقل النصوص الخاصة إليه، معتبرا إياها جريمة من جرائم القانون العام تسري عليها الأحكام العامة التي تحكمه ، وهذا انطلاقا مم أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع ومنع الإرهاب (جنيف في 16/11/1937) والتي اعتبرت أن الجريمة الإرهابية جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام ، فخصها المشرع الجزائري بمعالجة قانونية تمس الجانب الموضوعي و الإجرائي ،في محاولة منه لاحتواء الظاهرة و تجنب الوقوع في ثغرات قانونية لم تعد التشريعات الخاصة قادرة على التكفل بها في غياب تعريف موحد جامع ومانع للإرهاب أو للجريمة الإرهابية على حد سواء.²

ولم يبتعد المشرع الجزائري كثيرا عن المنحى الذي يعتبر الظاهرة الارهابية عملا من الأعمال الإجرامية و الموجهة ضد الدولة و التي هدفها إثارة الرعب لدى الأفراد أو العامة ، غير أنه اكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعال و اعتبرها إرهابية أو تخريبية هي في الأصل نابعة من البيئة التي ظهرت

وتجب الإشارة هنا إلى أن المشرع في مرحلة أولى سعى إلى إيجاد نصوص تتسم بطابع القسوة والشدّة المطبق على مرتكبي هذه الأفعال رغبة منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و بعث الطمأنينة في نفوس المواطنين، وهذا على عكس ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الإيطالي الذي اعتمد سياسة مزدوجة تقوم على الردع من جهة و المكافأة و التشجيع من جهة أخرى، غير أنه يحسن بنا أن نقول بأن المشرع قد تأثر بهذه المعالجة في مرحلة لاحقة لقانون العقوبات بموجب نصوص قانونية تحث على التوبة في شكل تدابير توقع على من يقرر

¹ شروانة نوال و بوقندورة نضيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2008،

ص04.

² شروانة نوال و بوقندورة نضيرة، المرجع السابق ، ص 04.

بإرادته المنفردة وضع حد لنشاطه الإجرامي، وللتأكد من حسن سلوكه و نيته أخضعه المشرع لفترة التجربة على مداها يتم إصلاحه و إدماجه في المجتمع.¹

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين ؛ الأول نتناول فيه تجريم الأعمال الارهابية، والثاني تجرمة تمويل الارهاب.

الفرع الأول: تجريم الأعمال الارهابية:

التشريع الجنائي الجزائري من بين التشريعات التي وضعت حلولاً مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة في صورها الأولى، وهذا دون التعرض للظاهرة بشكل خاص، و دون استعماله للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام منها مصطلح "الإرهاب أو التخريب" و يعد هذا الموقف الإيجابي مقارنة مع بعض التشريعات التي سكنت تماماً عن معالجة الظاهرة في بدايتها، حيث و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قد عد بعض التكييفات التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كجريمة ضد أمن الدولة، و هذا أهم ما يميز الجريمة في حد ذاتها على أساس أنها جريمة تهدف إلى المساس بأمن الدولة، ويرجع ذلك إلى عدم وضوح الظاهرة أثناء هذه المرحلة بالرغم من وجود مظاهرها الخارجية وكذا صعوبة تمييزها عن غيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة و من خلال التطرق لمختلف الجرائم الواردة في القانون العام والتي تقابلها الجرائم الواردة في المادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات نجد أن أغلب هذه الجرائم جنيات ماسة بأمن الدولة الداخلي كما نجد أن المشرع أقر لها عقوبات مغلظة دون أن يتساهل فيها نظراً لخطورتها وما تلحقه من أضرار في المجتمع.²

و بعد أن ظهرت الجريمة الارهابية في أخطر صورها، لم يعد بإمكان النصوص التقليدية المذكورة في قانون العقوبات إحتواء الظاهرة وهذا ما يفيد تمايز المعالجة حيث تمت بالنظر إليها كجريمة خاصة تستوجب أحكام موضوعية وإجرائية مستقلة وردت في صلب المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر بتاريخ 1992/09/30³ والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب و الذي غلب عليه الطابع الإستثنائي ورد الفعل الآني والردعي للحد من تفاقم الظاهرة.

فمن حيث التجريم: أدخل المشرع الجزائري بنص المرسوم التشريعي 03/92 أحكام جديدة من حيث التجريم والعقاب في محاولة أولى منه لاحتواء الظاهرة، بأن جرم أفعال استمدها من الواقع وفرض عليها تجريماً خاصاً؛ فنص على أنه: "يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم .

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

¹ المرجع نفسه، ص 05.

² أنظر قانون العقوبات القسم الرابع مكرر : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 70، 1992/10/01.

- الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية".¹

أما المادة 04 فقد نصت على أنه "يعد من قبيل الأعمال الإرهابية الإشادة أو التشجيع بأي وسيلة كانت بالأفعال المنصوص عنها في المادة الأولى أعلاه"، ويأخذ وصف الأعمال الإرهابية بحسب نص المادة 06 قيام جزائري بالانخراط والتجند في الخارج في الجمعيات أو المنظمات المذكورة أنفاً حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، وكذا حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها دون ترخيص من الجهات المختصة وهذا بحسب نص المادة 07.

والواضح من خلال استقراء هذه المواد أن الطابع المميز لهذه الجرائم المذكورة أعلاه أنها تتعلق أساساً بجرائم واقعة في شكل تنظيمات أو جمعيات أو منظمات أو مجموعات غرضها يدخل ضمن أحكام المادة الأولى من المرسوم سواء وجدت في الداخل أو خارج الجزائر، وجرائم تتعلق بالأسلحة و المتفجرات والذخائر واستعمالها خارج الإطار القانوني .

وإذا كان المشرع لم يستفد من تطبيقات نص المرسوم 03/92 من طرف المجالس الخاصة في إيجاد مفهوم جديد للجريمة الإرهابية، فإن التعامل في هذه الملفات و الجرائم أفاد المشرع كثيراً في إحداث تغييرات جذرية على تشكيل محاكم الجنايات العادية التي أصبحت مختصة بالنظر عموماً في هذه الجرائم، لتدمج بذلك الظاهرة ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية كجريمة عادية تخضع لنفس التناول؛ حيث نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 11/95 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،² على إدراج قسم رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وضمنه تكرير للمادة 87 منه بم يشمل كل الجرائم المتعلقة بالظاهرة ، ولم يعط هذا الأمر تعريف للجريمة الإرهابية وإنما نص على مجموعة من الأعمال التي تشكل العنصر المادي لجريمة الارهاب.³

ومن خلال قراءة متمعة لهذه المادة ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية ، بل عمد إلى تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعاً لكافة صور النشاط الإرهابي ؛ فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، كما يلاحظ على عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك، هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة ؟ ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة.⁴

كذلك فإن المشرع لم يتفادى الوقوع، في استعمال العبارات الفضفاضة التي وقع فيها بموجب المرسوم التشريعي 03/92، فقام بنقل مواد هذا المرسوم وأعاد صياغتها في قانون العقوبات

1 أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 11 بتاريخ 01 مارس 1995.

3 أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

4 أنظر المواد من 61 إلى 87 مكرر من قانون العقوبات.

بموجب الأمر 11/95 دون تغيير ، فغلب على نصوصه المرونة والنقص في الدقة القانونية؛ مم يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات لمنع أي تأويل، كما إن هذا النص بلغ من طول العبارات حدا يصعب معه الإلمام بالمعنى الذي يقصده؛ بحيث جمع بين الأعمال المادية المكونة لكل فعل من الأفعال الإرهابية دون تمييز بينها وبذلك يسجل مرة أخرى على هذا النص الركاقة وعدم الدقة، فالمادة 87 مكرر نصت على مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة ، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث.¹

وقد عدت المواد من 87 مكرر 3 إلى المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات أوصاف أخرى الجريمة الإرهابية التي قد تتخذها كمظهر خارجي بعد أن تكون قد تخمرت في الذهن بباعث نفسي يميز هذا النوع من الجرائم وهذه الصور التي تأخذها التي نص عليها المشرع في أمر 11/95 هي نفسها الصور التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/92، حيث يلاحظ على الجرائم التي تناولها الأمر 11/95 أنها لم تشمل بالتجريم أفعال حجز الرهائن ، واختطاف الطائرات، وربما العلة في ذلك أن هذين الجريمتين لم يعرفهما المشرع الجزائري في الواقع لذلك لم يخصهما بالتجريم، فضلا على أن جريمة حجز الرهائن معاقب عليها بنص المادة 291 ق ع ، إلا أنه يبقى الطابع العام المميز للجرائم الإرهابية هو الباعث الخاص، طالما وقع السلوك الإجرامي تحت أحكام وصف الجريمة الإرهابية لذلك وجب التنصيص على هذين الجريمتين في قانون العقوبات ضمن أحكام القسم الذي يحكم الجرائم الموصوفة إرهابية، فالمشرع الجزائري خص هذه الجرائم بباعث مشترك موحد يربط الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم و المتمثل في الرعب والترويع والخوف الشديد الذي يسيطر على نفسية الشخص ويخلق فيه حالة من الذعر وهذا ما يميزها عن جرائم القانون العام الأخرى.²

أما من حيث العقوبات المقررة ؛ فكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع اعتمد في هذه المرحلة على سياسة التشديد والردع والقسوة في معالجة الظاهرة الإرهابية إذ جاء بعقوبات مغلظة، لذلك نجد أن الأمر رقم 11/ 95 لم ينص على أية أحكام تنص على التوبة أو العدول على إتيان مثل هذه الأفعال، كما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يستحدث عقوبات مميزة أو خاصة بهذه الجرائم، و إنما اتجه فقط نحو تشديد الجزاء حسب جسامة العمل الإجرامي، فالمشرع في هذا الأمر قام بنقل هذه العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 إلى المادة 87 مكرر 01 من الأمر 11/95 إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات الأصلية للجنايات و التي تتراوح ما بين الإعدام والسجن لمدة 05 سنوات.³

¹ د / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ص 42

² - راجع أحكام المواد 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات.

³ - راجع الأحكام العقابية الواردة ضمن المرسوم التشريعي 03/92 وكذا القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات.

هذا ما تعلق بالقواعد الموضوعية ، أما من حيث المعالجة على مستوى الاجرائى ، فالواضح أن طابع الخصوصية لنص المرسوم التشريعي 03/92 المتضمن آليات معالجة الجريمة الإرهابية المستمد من اعتباره يضع نظاما موازيا لإجراءات متابعة المجرمين والتحقيق القضائي وحتى من حيث الجهات القضائية المؤهلة للبت فيها، حيث أن نص المرسوم التشريعي 03/92 أدخل على نظام المتابعة إجراءات خاصة بموازاة تلك التي تحكم الجرائم العادية ؛ فمن خلال استعراض ما جاء في المرسوم التشريعي 03/92 الصادر بتاريخ 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب يمكن استخلاص ملاحظة هامة نوجزها في شقين :

أولاً: لعل الذريعة التي اعتمد عليها المشرع في صياغة مثل هذه الإجراءات الخاصة المعروضة أعلاه مضمون الفصل الرابع من المرسوم ، و الذي أعفى من المتابعة كل من لم يرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم شريطة عدم ارتكابه الجرائم التي أدت للوفاة ، أو عجز دائم وأشعر بذلك السلطات ، كما أعطى للجهات المختصة إمكانية متابعة المجرم في حالة ثبوت ارتكابه هذه الجرائم ، على أن تكون العقوبات المستوجبة مخففة وفقا لنص المادة 41 ، والتي أعفت صراحة حائزي الأسلحة والمتفجرات الذين يعيدونها للسلطة تلقائيا .¹

ثانياً: لعل التعديلات الواردة على نفس النص بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 لم تكن إلا تجسيدا لسلب إرادة القضاة وهيئة الدفاع ، وتقنيا لهما بشكل يمس مبدئيا تقاليد عمل كلا الجهتين ، ومهما يكن من أمر فإن هذا التشريع الخاص لم يعمر إلا سنتين ونصف ، وذلك لمحدودية نظرتة المبنية على معالجة الآثار المادية للفعل الإرهابي فقط دون اعتبار لمختلف جوانب الأزمة التي عصفت بالمجتمع ليفسح المجال للمعالجة بأكثر مشروعية، وذلك بإدماج الجريمة المعاصرة في التشريع الجزائي بإحداث تعديلات جديدة عليه .

الفرع الثاني: تجريم تمويل الارهاب:

تم تجريم تمويل الإرهاب في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات حيث يعاقب كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، وبذلك يعتبر تمويل الإرهاب في القانون الجزائري من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف جريمة تمويل الإرهاب لم يأت ضمن أحكام المادة 87 مكرر 4 وإنما جاء في المادة 03 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تنص على أنه " كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات . "وكما سبقت

¹ أنظر المواد 40 و 41 و 42 من المرسوم التشريعي 05/93.

الإشارة إليه فإنه يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:

1/ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن

2/ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل

3/ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية

4/ الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة

5/ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض،

6/ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادات الهامة

7/ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها .¹

وبالتالي يكون المشرع الجزائري ربط فعل تمويل الإرهاب، بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية المعرفة في قانون العقوبات، وبذلك يكون تعريف تمويل الإرهاب في القانون الجزائري قاصراً؛ إذ أنه لا يشمل التمويل للاستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي، إضافة إلى ذلك، فإن الأفعال الإرهابية أو التخريبية لا تشمل جميع الأفعال المعرفة في قائمة التعريفات في منهجية التقييم المشترك، كما تجدر الإشارة إلى أن جميع قضايا تمويل الإرهاب تكون مرتبطة بجريمة إرهابية بحيث ثبت من خلال الممارسات العملية على مستوى جميع محاكم الوطن أنه لا يمكن وجود قضية تمويل إرهاب دون أن تكون غير مرتبطة بالتحقيق في قضايا جرائم إرهابية.

ومن خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتضح أنه يقصد بالأموال أي نوع من "الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما فيه ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بم في ذلك الإئتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"، وبالتالي فإن جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري تمتد لتشمل الأموال حسب تعريف اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، كما أن المتمعن في هذه النصوص يتضح له أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التصدي لتمويل الإرهاب بغض النظر عن مصدر الأموال أو الطريقة التي تم بها الحصول عليها.²

ويلاحظ أن المادة 03 من القانون المشار إليه أعلاه لا تشترط أن تتطلب جرائم تمويل

الإرهاب استخدام الأموال فعلياً، أضف إلى ذلك أن التعبير المستخدم في تعريف الأعمال

¹ أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

² أنظر المادة 04 وما يليها من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الإرهابية هو الفعل الذي " يستهدف " وبالتالي لا يتطلب القانون وقوع هذا الفعل فعليا لقيام جريمة تمويل الارهاب.

فالمشرع الجزائري عمل على تجريم محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، حيث وردت القاعدة العامة ضمن المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص أن " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توفق أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " كما أضافت المادة 31 من ق ع أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " وبم أن عقوبة فعل تمويل الإرهاب هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، بموجب المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، فإن جريمة تمويل الإرهاب توصف بأنها جناية مم يترتب على ذلك تجريم محاولة تمويل الإرهاب.

ونفس الحكم جاء فيم يتعلق بالاشتراك الجرمي في جريمة تمويل الارهاب؛ حيث نصت المادة 44 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في فعل تمويل الإرهاب بعقوبة الفعل نفسه.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى اعتبار جريمة تمويل الإرهاب كجريمة أصلية لتبييض الأموال ؛ إذ هي كل جريمة سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال، وحيث أن تمويل الإرهاب جريمة في القانون الجزائري فبالطالي يعد هذا الفعل جريمة أصلية لتبييض الأموال.¹ وعلى غرار جميع الأفعال الداخلة ضمن جريمة تبييض الأموال ، فإنه لا يوجد أي نص في القوانين الجزائية يقيد انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عم إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو التي وقع فيها العمل الإرهابي أو التي سيحدث فيها العمل الإرهابي.

هذا فيم يتعلق بالركن المادي لجريمة تمويل الارهاب ، أما فيم يتعلق بالركن المعنوي فإن استنباط النية في هذه الجريمة يكون من الظروف الواقعية الموضوعية، وكما تم الإشارة إليه في تجريم تبييض الأموال، يستدل على العلم من الظروف الموضوعية والواقعية بناء على سلطة القاضي التقديرية،² ونص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أن جريمة تمويل الإرهاب هي " كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال

1 أنظر المادة 03 فقرة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

2 أنظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".¹

✓ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المعنوي عن جريمة تمويل الارهاب:

تنص المادة 96 مكرر من قانون العقوبات أنه "يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل" وهي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والتي من بينها جريمة تمويل الإرهاب، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون.²

وعليه فإن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل عن جريمة تمويل الارهاب على أن تطبق عليه عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 7 و المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات عند الاقتضاء، ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

و كما تمت الإشارة إليه سابقاً فيم يتعلق بتبييض الأموال، فإنه لا يوجد في القانون الجزائي ما يحول دون خضوع الشخص المعنوي لأكثر من شكل واحد من المسؤولية، حيث قرر قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيّاً كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر".³

و بخصوص المتابعات التأديبية والعقوبات الإدارية فإن مختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم التراخيص والحقوق العينية التي تمنحها مختلف الهيآت للأشخاص الطبيعية والمعنوية تسمح لتلك الهيآت باتخاذ إجراءات إدارية كالغلق وسحب الترخيص ومنع مزاولة النشاط... إلخ بغض النظر عن وجود أو عدم وجود متابعات أمام الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي.⁴

✓ عقوبة تمويل الإرهاب :

¹ أنظر المادة 03 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

² تنص المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

³ أنظر المادة 03 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ تقرر المادة 9 فقرة 8 من قانون العقوبات هذه العقوبة.

تنص المادة 87 مكرر 4 أنه : "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت" كما تنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات أنه: " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي حصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"

وبالتالي فهذا النص العام يلزم القضاة بالنطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لكل عقوبة جنائية أصلية، إذ أن السجن المؤقت بالنسبة لتمويل الإرهاب هو من العقوبات الجنائية الأصلية طبقاً للمادة 5 من قانون العقوبات، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، وبالتالي يمكن اعتبار العقوبة رادعة ومتناسبة أيضاً مقارنة بالجرائم المشابهة لها .

وفيم يخص العقوبة التي تسلط على الشخص الاعتباري، فهي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي مضاف إليها عقوبة المصادرة باعتبار جريمة تمويل الإرهاب جنائية.¹

المطلب الثالث: الحجز والتجميد ومصادرة متحصلات جرمي تببيض الأموال وتمويل الارهاب:

أنه ما من شك في أن تحقيق الفعالية في مكافحة جرمي تمويل الارهاب وتبييض الأموال لا يتحقق الا باتخاذ الاراءات المناسبة فيم يتعلق بالمتحصلات من هاتين الجريمتين خاصة تببيض الأموال، ولهذا الغرض أقر المشرع الجزائري العديد من الاجراءات التي يعتبر البض منها ذا طابع تحفظي والبعض الآخر يشكل عقوبة تكميلية تنطبق بها المحكمة بعد العقوبة الأصلية، وفيم يلي تبيان لذلك

الفرع الأول : الإطار القانوني :

تنص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه " للجهات القضائية المختصة سلطة الحكم بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تببيض الأموال، بم فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك..." ويمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين،² كما يمكن للجهة القضائية المختصة النطق بمصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب جريمة تببيض الأموال،³ وإذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية ، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، وقد نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه "يعاقب الشخص المعنوي بمصادرة ممتلكاته التي تأنت من جريمة تببيض الأموال وكذا العائدات التي تم تببيضها ومصادرة

¹ أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

² أنظر المادة 389 مكرر 4 فقرة 2 من قانون العقوبات.

³ أنظر المادة 389 مكرر 4 فقرة 4 من قانون العقوبات.

الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة"، ومن جهة أخرى تنص المادة 15 مكرر 1 على أنه "في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الحال بالنسبة للهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وكل ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأشياء السابق ذكرها وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وكل ذلك دائما مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري تعد جنحة إذ أن العقوبة المقررة لها هي الحبس، وقد نص القانون على عقوبة المصادرة، وعليه ففي حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال تحكم الجهة الفاصلة في الدعوى العمومية بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة وكذلك كل الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الأشياء المستعملة أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، كذلك تنص المادة 34 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها²، بأنه " للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية"، كما نصت المادة 33 من ذات القانون أن " للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل الحالات بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكاها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم".

وتجدر الإشارة إلى قانون مكافحة الفساد ينص أيضا على أنه للجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وذلك في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون والتي من بينها تبييض العائدات الإجرامية.³

هذا فيم يتعلق بتبييض الأموال، أما فيم يتعلق بتمويل الارهاب؛ فبم أن هذه الأفعال تشكل جناية بموجب المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات فإن المصادرة تطبق بموجب أحكام المادة 15 مكرر 1 من ذات القانون، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك الممتلكات أو الأموال المحصلة منها، إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 87 مكرر 9 في فقرتها الثانية من أنه يمكن الحكم بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه المدان بجناية تمويل الارهاب.

الفرع الثاني: تحديد الممتلكات موضوع المصادرة وتعقبها:

¹ أنظر المادتين 389 مكرر 4 فقرة 1 و 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

² أنظر الجريدة الرسمية عدد رقم 83، 26/12/2004.

³ أنظر المادة 51 فقرة 2 من قانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تنص المادة 398 مكرر 4 من قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض أموال، بم فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكا أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وبالتالي تكون الممتلكات الخاضعة للمصادرة للممتلكات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من متحصلات جريمة تبييض الأموال وبغض النظر عن يحوزها، إلا إذا أثبت أنه حسن النية.

ويقرر قانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وبالتالي فسلطة تجميد أو حجز الممتلكات محصورة في تلك الممتلكات الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد فقط ومنها تبييض الأموال، فهو لا يسمح باتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة في حالة تمويل الإرهاب¹، وإنما نصت المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها. ولخليفة الاستعلام المالي أن تعترض بصورة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي، ولكن لا يوجد أي نص خاص يعطي هذه الجهات صلاحيات لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات جريمة².

وفي مجال تبييض الأموال، تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكا أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع³.

وبشكل عام، أضافت المادة 15 من قانون العقوبات المتعلقة بالمصادرة أنه تراعى حقوق الغير حسن النية⁴، وأضافت المادة 51 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد أنه "تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية."

كما وأن كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد (ومنها تبييض الأموال)، يمكن التصريح

¹ أنظر المادة 51 فقرة 2 من قانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² أنظر المادتين 17 و 18 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب

³ أنظر المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات

⁴ عرفت المادة 15 مكرر 2 من ق ع الغير حسن النية، "...الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديها سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹ وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاجراء لا يشمل إلا الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد، وبالتالي لا يمكن استعمال هذه السلطة في مجال جرائم تمويل الإرهاب، ولا يوجد أي نص آخر يمكن تطبيقه في هذا المجال .

الفرع الثالث: تجميد الاموال المستعملة في تمويل الارهاب:

لم يعتمد المشرع الجزائري إلى ايجاد قوانين خاصة لتجميد الأموال أو الأصول الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم 1267 و 1373، وإنما المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات يعطيها مفعولاً مباشراً للنفذ ولا تحتاج إلى نص قانوني، حيث أنها تسمو على القانون²، وينطبق ذات الأمر بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة الصادرة بناء على البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه وطبقاً لتوصيات لجنة العمل المالي الدولية يتوجب أن يكون للدولة قوانين وإجراءات فعالة لتجميد أموال وأصول الإرهابيين دون أي تأخير وكذلك أصول القائمين بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، حيث ينبغي على الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين من قبل لجنة عقوبات القاعدة وطلالiban التابعة للأمم المتحدة، وينبغي تنفيذ التجميد بدون تأخير وبدون إخطار مسبق للأشخاص المحددين، كما تلزم الدولة، من بين تدابير أخرى، بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى للأشخاص أو الكيانات التي تقوم بارتكاب أعمال إرهابية، أو محاولة ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها، وذلك بدون تأخير.³ و تتمتع كل دولة عضو بسلطة تحديد الكيانات والأشخاص الذي ينبغي تجميد أموالهم أو أصولهم، وبالتالي يتطلب تنفيذ قراري مجلس الأمن قيام الدولة باتخاذ تدابير وقائية تختلف عن المعايير الجنائية المحددة في القوانين الوطني.⁴

وبالنسبة للجزائر فإنه بعد احداث 11 سبتمبر، وصدر القرار 1373 ، صدر أمر رئاسي بإنشاء " مجموعة " تعمل على تقديم تقارير إلى مجلس الأمن حول وضع الجزائر فيم يتعلق بتطبيق القرار 1373 ، أنشئت هذه " المجموعة " في البداية في وزارة الخارجية لفترة قصيرة، بإشراف كاتب الدولة المكلف بالتعاون، بعد ذلك نقلت إلى رئاسة الجمهورية؛ حيث تعقد "المجموعة "اجتماعاتها برئاسة الجمهورية وقد شكلت من ممثلين من الجهات التالية :وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية و ممثلين عن جميع الأجهزة الأمنية،(الأمن الوطني، الدرك، الجيش والجمارك)، البنك المركزي الجزائري، ورئيس خلية الاستعلام المالي وممثل

¹ المادة 55 من القانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² بموجب المادة 132 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، 08 / 12 / 1996.

³ أنظر قراري مجلس الأمن رقم 1262 و 1373.

⁴ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373.

عن وزارة النقل بصفته مسؤول عن أمن الموانئ والمطارات وهؤلاء ممثلون/أعضاء دائمون وللمجموعة أن تدعو أي ممثل لأي جهة عند الحاجة كممثلين عن وزارة التربية أو وزارة الشؤون الدينية.

وتنحصر مهام هذه المجموعة "في:

- الاستجابة لتوصيات مجلس الأمن الصادرة تحت البند السابع.

- دفع التشريع الجزائري لأن تكون ممارساته مطابقة لتوصيات/قرارات مجلس الأمن

1276 و 1373.

- إعداد التقارير المقدمة للأمم المتحدة.

- المشاركة في إعداد الاتفاقيات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، كما تقدم المجموعة بعض التوصيات والاقتراحات للسلطات المعنية فيما يتعلق بالمسائل الأمنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

وإلى جانب هذه الاختصاصات الأساسية، فهي مكلفة بدفع الجانب الجهوي المتعلق بالتعاون الثنائي لمكافحة الإرهاب، ويتضح مما سبق أن مهمة المجموعة في الأساس هي مكافحة الإرهاب.¹

وفيم يتعلق بورود قوائم مجلس الأمن فإن هذه القوائم ترد عن طريق مندوب الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة، وتحال إلى وزارة الخارجية التي تحيلها بدورها إلى "المجموعة" المشار إليها، ثم تحال إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي ترسلها إلى البنك المركزي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن اللوائح التي ترسل إلى البنك المركزي هي لوائح تقتصر فقط على أسماء جزائريين وردت أسماؤهم في القوائم السالفة الذكر وليس القوائم المعممة من قبل مجلس الأمن نفسها.²

و تجدر الإشارة إلى أنه مم جاء ضمن التوصيات المشار إليها أعلاه، أنه إضافة إلى وجوب وجود قوانين وإجراءات في الدولة، وجوب اتخاذ الدولة العديد من الآليات خاصة فيما يتعلق بإعلام القطاع المالي عن الإجراءات المتخذة والإرشادات وإجراءات الرفع من قائمة التجميد وإلغاء التجميد، وآليات إلغاء التجميد للأشخاص والكيانات المتأثرة دون قصد، وإجراءات للطعن في قرار التجميد وإلى غير ذلك من الآليات.³

ولم يعمد المشرع الجزائري إلى وضع قوانين أو إجراءات لدراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى، كما أنه لا وجود لنظم خاصة لإعلام القطاع المالي عن الإجراءات المتخذة بموجب آليات التجميد، ولا يوجد ما يفيد أو يرشد المؤسسات المالية أو الأشخاص أو الكيانات التي قد تكون الأموال المستهدفة في حوزتها بشأن التزامها في

¹ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 38.

² المرجع نفسه، ص 38.

³ لمزيد من التوضيح أنظر التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي

اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد، كما لم تعمل الجزائر على وضع أية إجراءات فعالة ومعلنة للنظر في طلبات الحذف من قائمة التحديد، وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين تأثروا دون قصد بآلية التجميد في وقت مناسب، ولم توفر إجراءات فعالة ومعلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين تأثروا دون قصد بآلية التجميد في وقت مناسب.¹

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالمكافحة:

إضافة إلى الجهات القضائية التي يؤول إليها اختصاص المتابعة والحكم في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الارهاب، أوجد المشرع الجزائري جهاز آخر أطلق عليه اسم

¹ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، المرجع السابق ، ص 39 .

خلية الاستعلام المالي ، أو وحدة معالجة المعلومات المالية، ولهذا سنبحث في مطلب أول خلية الاستعلام المالي ، وفي مطلب ثان تناول الجهات القضائية.

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي:

سنتناولها بالدراسة من حيث المنشأ والمهام، وكذا من حيث كيفية إخطارها والحصول على المعلومات وتتبعها وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الانشاء والمهام:

أنشئت وحدة المعلومات المالية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002¹ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008² وسميت ب"خلية معالجة الاستعلام المالي"، وقد اعتبرها المرسوم المذكور مؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهي وتتولى بهذه الصفة وفقا للمادتين 4 و8 من المرسوم 127/02 مايلي:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يشملهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- إرسال، عند الاقتضاء، الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها.

- تبادل المعلومات المالية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة ضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تضمنت هذه الجهات البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكازينوهات، إضافة إلى كل شخص طبيعي أو

¹ الجريدة الرسمية عدد 23 صادر في 2002/04/07.

² الجريدة الرسمية عدد 50 صادر في 2008/09/07.

معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، كما يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤكد الشبهة أو تنفيذها دون تأخير.

1

وقد نص القانون ذاته على وجوب إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريراً سرياً إلى الخلية بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.²

كما أوجب هذا القانون على مصالح الضرائب والجمارك أن تقوم بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحولة من جنائية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.³ وللخلية كذلك حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها لمدة لا تفوق 72 ساعة مع إمكانية تمديد هذه المدة من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أو له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.⁴

و بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً قصد التصرف فيه وفقاً للقواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسله من خلال علاقاتها مع النيابة العامة المنظمة وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو سنة 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.⁵

الفرع الثاني: الاخطار بالشبهة وطرق وصول الوحدة إلى المعلومات والتصرف فيها:

¹ أنظر المادتين 19 و29 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 11 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 21 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 18 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 2007/06/13.

تم وضع تصميم لنموذج الإبلاغ، والإجراءات التي ينبغي إتباعها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 يناير سنة 2006،¹ وقد تضمن هذا النموذج البيانات الواجب إرسالها، كما أن خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم بإبلاغ المؤسسات المالية والجهات الأخرى بطريقة الإبلاغ بالشبهة، وذلك عن طريق لقاءات ثنائية ومتعددة، وورشات عمل.

كما صدر القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2008 عن وزير المالية والذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب²، وقد أشار هذا القرار إلى أنه يتوجب على مصالح الضرائب والجمارك أن ترسل تقريراً سرياً إلى الخلية يتعلق بكل اكتشاف لحركة أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية، ومتضمناً البيانات الواجب الإشارة إليها في هذا التقرير.³

وفي هذا الإطار، نشير إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي قد أصدرت كتيباً إرشادياً خاصاً بقطاع التأمين، تضمن معلومات حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراحل التبييض وواجبات هذا القطاع في العناية الواجبة ومؤشرات الاشتباه وعملية الإخطار عن الاشتباه والضمانات المقدمة إلى جهات الإخطار، والمخاطر في حال عدم رفع الإخطارات.

هذا وقد أهلت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم 275/08 ، خلية معالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يشملهم القانون رقم 01/05 والخاص بالوقاية من تبييض الأموال، غير أنه عند صدور هذا القانون لم يتم تحديد الهيئات أو الأشخاص الذين يحق للخلية طلب الوثائق والمعلومات منهم، ونشير هنا إلى ما تضمنته المادة 11 من القانون المذكور فيم يتعلق بإرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضون تقريراً سرياً إلى الخلية بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع (في المؤسسات التابعة لرقابة بنك الجزائر) و فيم يتعلق بإرسال مصالح الضرائب والجمارك تقريراً سرياً بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.⁴

وقد سمح القرار المؤرخ في 30 مارس 2008 والصادر عن وزير المالية، المشار إليه أعلاه، للخلية أن تطلب في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإتجاز مهامها⁵.

¹ الجريدة الرسمية عدد رقم 02 ، بتاريخ 15 /01/ 2006.

² الجريدة الرسمية عدد رقم 25 ، بتاريخ 18/05/2008.

³ أنظر المادة 02 من قرار وزير المالية الصادر في 30 مارس 2008.

⁴ أنظر المادة 21 من القانون 01/05 .

⁵ أنظر المادة 06 من قرار وزير المالية المؤرخ في 30 مارس 2008.

وفيم يخص امكانية طلب معلومات إضافية فلم يخول القانون رقم 01/05 للخلية مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وإنما طلب القانون المذكور من جهات الإخطار إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، إلا أن المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006 والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه قد أعطى الخلية، الإمكانية في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعدان في تقديم التحريات.¹

وخول القانون رقم 01/05 للخلية إرسال ملف الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 أن من مهام الخلية إرسال، عند الاقتضاء، الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية.²

وإذا تم التأكد من الاشتباه يتم إعداد ملف يتم عرضه من قبل رئيس الخلية على مجلسها، حيث يتم التداول في إرساله إلى النيابة، مع العلم أن مصلحة المتابعة القانونية تتابع الملف في القضاء مع النيابة وفي هذا الصدد قامت الخلية منذ تأسيسها بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية.³

وباستثناء ما يتيح القانون فيم يتعلق بإرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الخلية يحظر عليها تقديم أي مساعدة في المعلومات حتى وإن كان الأمر متعلقاً بتحقيق قضائي في ملف يتعلق بتبييض الأموال.⁴

وما يلاحظ في الواقع العملي أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، ولا سيما فيم يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة، إذ تلقت الخلية 510 إخطاراً غير أنها لم تنته إلا من تحليل إخطاريين، وقد قامت بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً حيث أن بقية الإخطارات لا تزال في الخلية دون معالجة، ويرجع عدم تحليل البلاغات إلى عدم توفر الخلية على العدد الكافي من المحللين الماليين، حيث لا تتوفر الخلية إلا على أربعة محللين ماليين فقط تم تعيينهم في سنة 2006.⁵

والجدير بالذكر أن معظم الإخطارات التي تلقتها الخلية كانت من البنوك، حيث أنه ومن إجمالي 510 إخطار تلقتها الخلية بين سنتي 2005 و 2009 نجد أن 479 إخطار وردت إلى

¹ أنظر المادة 21 من القانون 01/05 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 05/06.

² أنظر المادة 16 من القانون 01/05 و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 172/02 .

³ لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 49.

⁴ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 172/02.

⁵ لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المرجع السابق، ص 49.

الخلية من قبل البنوك ، فيم توزع العدد الباقي بين مصالح الجمارك والبريد والضرائب ومحافظي الحسابات ومصالح الشرطة القضائية وكذا السفارات الأجنبية.¹

المطلب الثاني: الجهات القضائية

ينص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه في الحالات التي يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها في الإخطارات بالشبهة الواردة إلى خلية الاستعلام المالي مرتبطة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، تقوم الخلية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون باعتباره الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية على مستوى المحكمة.²

و بعد ورود الملف إلى وكيل الجمهورية، لم يحدد القانون إجراءات خاصة يقتضي اتباعها، وبالتالي يتم الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم فتح التحقيق حيث أن يتولى وكيل الجمهورية مباشرة التحقيق أو يخول الجهات المعنية من رجال الضبطية من خلال إنابته لهم بمباشرة التحقيق بناء ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، كما أن هناك اختصاصاً بالتحقيق يناط بقاضي التحقيق المختص إقليمياً بناء على طلب وكيل الجمهورية في الجنايات وجوباً كما هو الحال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، أما في ما يتعلق بالجناح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما في جريمة تبييض الأموال.³

فمباشرة الدعوى العمومية من حق النيابة العامة، حيث أناط القانون بقضاتها حصراً سلطة الملاحقة، إلا في حالات محددة قانوناً، أما التحقيق فموضوعه البحث والتحري عن التهم الموجهة للفاعل ويقوم به قاضي التحقيق فيدرس الأدلة المقدمة ويقرر إما انتفاء وجه الدعوى أو إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة لتتولى إصدار الحكم بحقه .⁴

ولدى هذه السلطات العديد من الضمانات والصلاحيات لإنجاز عملها بأفضل صورة، ومنها:

الاستجواب والمواجهة طبقاً المادة 52 والمواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية، والانتقال والتفتيش والقبض المواد 79 إلى 86 من ق إ ج بالإضافة إلى سماع الشهود

¹ المرجع نفسه ، ص 48.

² أنظر المادة 16 من القانون 01/05 .

³ أنظر المادة 12 و المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أنظر المادة 36 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

(المواد 88 إلى 99، فالجهات المعنية بالتحقيق في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر يمكن حصرها بما يلي:

- 1 - النيابة العامة
- 2 - قاضي التحقيق
- 3 - بعض الجهات في الضبط القضائي

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق الأولي :

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة بعض الجرائم والتي منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، في إطار التحقيق يلجأ ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يتم اللجوء إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري في جرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والتي من ضمنها تمويل الإرهاب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت رقابة الجهات القضائية وفق ما تنص عليه المواد المذكورة أعلاه.¹

فبالنسبة للدرك الوطني، فتقوم وحدة الشرطة القضائية بأعمال البحث والتحري ومباشرة التحقيق تحت إشراف وكيل الجمهورية وتوجد منها وحدات جهوية يكون العمل فيها على أربع مستويات حسب نوع الجريمة وطبيعة التحقيق فيها حسب الأهمية والخطورة، حيث يتم إسناد عناصرها من خلال وحدة مركزية تعنى بالجرائم المالية، منتسبوا مهنيون مختارون بناء على الكفاءة في هذه المجالات بالإضافة إلى تخصصهم الجامعي والدورات التخصصية التي يخضعون لها تأهيلا لهم في ذلك، كما يوفر لهم العون المناسب من الخبراء المتخصصين الذين يحتاجونهم للوصول إلى أفضل النتائج التحقيقية.²

حيث أنه من الناحية التنظيمية، قامت قيادة الدرك الوطني باستحداث المصلحة المركزية للتحريات الجنائية التي باشرت مهامها منذ أو جانفي 2008 وتهتم هذه المصلحة بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر كامل التراب الوطني وتتكون من عدة مكاتب من ضمنها مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ومكتب مكافحة الإرهاب اللذان جعلتا من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أولوية للتصدي لهما وإسناد الوحدات الإقليمية في التحقيقات المستعصية عليها.³

كما تم إنشاء دائرة الجرائم الاقتصادية والمالية في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني والذي يقوم بتحليل ودراسة الملفات المعقدة، كما يدرس الجانب القانوني والردعي للتمكن من القضاء على آفتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.⁴

¹ أنظر المادة 65 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

² http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar

³ الشروق اليومي ليوم 02 - 03 - 2008.

⁴ أنشأ المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004، ج ر رقم 41 بتاريخ 2004/06/27.

وعلى مستوى مصالح الأمن الوطني هناك مصلحة ولأئمة للشرطة القضائية في كل منطقة، بها مجموعه مكاتب من بينها خلية التحليل الجنائي العملياتي و خلية التنسيق المركزي و خلية الدراسات والاحصاء و خلية مكافحة الارهاب والتحريض، كما توجد فرق عملياتية مكونه من فرقة الاقتصاد والماليه و فرق البحث والتدخل و فرق تحقيق الشخصية و فرق التحقيقات الوقائية، و بداخل الفرقة المالية فصائل منها فصيلة مكافحة الجرائم الماليه و فصيلة مكافحة الجرائم الاقتصادية و فصيلة تقليد العلامات التجاريه و فصيلة مكافحة المساس بالتراث والثقافة، و بداخل فصيلة مكافحة الجرائم الماليه مجموعة افواج من بينها فوج مكافحة المخالفات البنكية و تبييض الاموال، وهؤلاء المنتسبون الى الاخيريه يتم تحديدهم للعمل في الجرائم الماليه بناء على الكفاءة والتأهيل، ومن الناحية العملية يقومون بتغطية جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب وهم يتمتعون بطبيعة الحال بصفة الضبطية القضائية، الامر الذي يمكنهم من ضبط متحصلات الجرائم وإشعار وكيل الجمهورية الذي بدوره يتخذ اجراءات التجميد، ومن ثم المصادره عن طريق الاحكام القضائية متى كان لذلك مقتضى.¹

لقد تم وضع إجراءات قانونية تضمن استخدام أساليب التحقيق الخاصة في ميدان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة الى بعض الجرائم المحددة الأخرى، حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الاجراءات كاعتراض المراسلات أو التفتت على المكالمات أو الاستعانة بالخبرة أو ما يسمى بالتسرب وهذا الإجراء يجب ان يتم بإذن من وكيل الجمهورية.²

كما جاءت نصوص المواد المبينة في المادة 65 مكرر من 5 و 18 بالعنصر السابق لتشمل أيضا اجازة اتخاذ الاساليب الخاصة في التحقيق بالجرائم المتلبس بها وجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ومجموع هذه الصلاحيات الموكلة للضبطية القضائية، المحددة ضمن المواد المذكورة أعلاه، تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية ، تحت مراقبة غرفة الاتهام.³

كما انه و بموجب قانون المالية لسنة 2002 أعطيت نفس الصلاحيات لممثلي إدارة الضرائب فيم يخص تفتيش الأشخاص أو المواقع بحثًا عن ضبط الأدلة والحصول عليها.⁴

الفرع الثاني: جهات المتابعة ، التحقيق والحكم:

لقد قام المشرع في التعديل الجديد لقانون إجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة والتي من بينها جرائم جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، وقد شمل التمديد في الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات

¹ <http://www.dgsn.dz>

² أنظر المادتين 18 و 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ أنظر المادتين 12 و 206 من قانون الاجراءات الجزائية

⁴ أنظر المادة من الأمر رقم المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

الحكم بموجب التعديل الذي أُجري على نصوص المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج المتضمن بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية.¹ وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسّع في الاختصاص.²

حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية لتنص على أنه "يجوز تمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ،عن طريق التنظيم،في جرائم ... تببيض الأموال والارهاب..."، كما نصت المادة 40 من ذات القانون في فقرتها الثانية على " يجوز تمديد الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ،عن طريق التنظيم،في جرائم ... تببيض الأموال والارهاب..." ونصت المادة 329 في الفقرة الثالثة: " يجوز تمديد الاختصاص الاقليمي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ،عن طريق التنظيم،في جرائم ... تببيض الأموال والارهاب..."، وبناء عليه جاء المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، والذي استحدث أربعة أقطاب جزائية هي الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة ووسع اختصاص هذه الجهات القضائية الأربعة ليشمل اختصاص المحاكم القريبة منها ويمنحها اختصاص المتابعة والتحقيق والحكم في جرائم تببيض الأموال والارهاب.³

وعليه تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي ، حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يخطر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق ليقوم هذا الأخير فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة أو ما يطلق عليه محكمة القطب.⁴

ولهذا الأخير أن يطالب بالإجراءات فورا إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة بالمادة 40 مكرر أعلاه ، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية،و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى ،وعليه ففي حالة فتح تحقيق قضائي ، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة بالمادة 40 مكرر أعلاه ، و في هذه الحالة ، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.⁵

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة بالمادة 40 أعلاه ، مع مراعاة

¹ الجريدة الرسمية عدد رقم: 71 لسنة 2004.

² الجريدة الرسمية عدد رقم: 63 لسنة 2006.

³ أنظر المواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

⁴ أنظر المواد 37،40،40 مكرر 1 إلى 5 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁵ أنظر المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون (الخاصة بالحبس المؤقت و الإفراج)، كما يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها.¹

وعليه فإن هذه الاجراءات المقررة بموجب هذه الأحكام تقرر قاعدة الاختصاص المشترك التي تتميز بمايلي:

- تقادي تنازع الإختصاص.

- تقادي بطلان الإجراءات.

- إشكالية التكفل بالقضايا السابقة و الجارية .

- وسيلة فعالة في إنتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المختصة.

وجدير بالذكر أن مطالبة النائب العام بملف الإجراءات له أثر مزدوج، فهو ناقل الإختصاص : يضع حدا لإختصاص الجهة القضائية العادية و يحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة و ينهي الإختصاص المشترك للجهتين القضائيتين.

-تخضع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث :

- الإدارة لوكيل الجمهورية.

- الإشراف للنائب العام.

- المراقبة لغرفة الإتهام.

- الإنابات القضائية لقاضي التحقيق .

إن حق المطالبة بالإجراءات آلية فعالة في تصفية القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة القضائية المتخصصة، لكن قد يكون مصدر إشكالات إجرائية مرتبطة بممارسته، إذ أن هذه الاجراءات تثير العديد من الإشكاليات خلال مرحلتي: تحريك الدعوى العمومية و المحاكمة.

أولاً: الاشكاليات خلال مرحلة تحريك الدعوى العمومية:

أ - التحقيق الابتدائي:

- أبقت ق اج على العلاقة التقليدية التدريجية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري في الجرائم المذكورة في المادة 37 منه، ويتجلى ذلك من الإخبار الفوري من قبل ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يحيل النسخة الثانية من الملف إلى النائب العام لدى الجهة المختصة،حيث يبقى هذا الأخير بعيدا عن التحقيق

¹ أنظر المادتين 40 مكرر 4 و 40 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

الابتدائي، مم يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب، وكان الأنسب إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي متى تعلق الأمر بإحدى جرائم المادة 37 أعلاه.¹

قد يطرأ إشكال ثانٍ يتمثل في العلاقة التدريجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها.²

ب/ على مستوى النيابة:

- يتم إبلاغ النائب العام لدى الجهة القضائية المتخصصة بمبادرة من وكيل الجمهورية (م 40 مكرر 1 من ق 1 ج)، تنشأ علاقة مباشرة بينهما، وهنا يثور التساؤل عن دور النائب العام لدى الجهة العادية بينهما، حيث لم يحدد القانون هذه دور هذا الأخير، غير أنه عملياً لا يتم إرسال الملف من وكيل الجمهورية إلى النائب العام التابع له القطب المختص إلا بعد المرور عن النائب العام للجهة العادية.

- هل المطالبة بملف الإجراءات من النائب العام لدى الجهة المتخصصة تنهي اختصاص وكيل الجمهورية لدى الجهة العادية.

- قد يطرأ اختلاف في تقدير التكييف القانوني للوقائع ما بين النائب العام المطالب بالملف ووكيل الجمهورية المخطر.

- ماذا لو تمسك وكيل الجمهورية باختصاصه ورفض التخلي عن الملف لصالح النائب العام المطالب به .

(2) - خلال مرحلة المتابعة:

أ/ التحقيق القضائي:

يخطر النائب العام بتطور الإجراءات على مستوى التحقيق بواسطة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يقدم إلتماسات لقاضي التحقيق وهنا لم يوضح القانون طبيعة آلية الاخطار، ويتولى قاضي التحقيق الفصل في هذه الإلتماسات بأمر؛ فإما أن يوافق على التخلي لصالح زميله للجهة المتخصصة فيصدر أمراً بالتخلي، وإما أن يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن إختصاصه لعدم إتضاح معلم الجريمة و أن الطلب سابق لآوانه، فهل يمكن القول أن لحق المطالبة للنائب العام للجهة المتخصصة أثر منهي و فوري لإختصاص قاضي التحقيق العادي؟.

- (هل نص المادة 40 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة أمرة؟).

- كيف يخطر قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية المتخصصة ، ما محتوى الطلب الإفتتاحي، من يوقعه و ما ضرورته ؟

- في حالة رفضه للتحقيق و متى صرح بعدم إختصاصه، ما القيمة القانونية للإجراءات السابقة، ما قيمة محضر السماع لدى الحضور الأول؟

¹ أنظر المادة 41 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

- عن الحبس المؤقت : التجديد وفقا للقواعد العامة المحددة قانونا(م40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية).

(III) - خلال مرحلة المحاكمة:

إمكانية المطالبة بالملف في هذه المرحلة(المادة 40 مكرر 3 نصت على " في جميع مراحل الدعوى" كما نصت في فقرتها الثانية على " بحالة التحقيق " و" مرحلة النيابة".

- و أخيرا ماذا عن تنازع الاختصاص ما بين أمر الإحالة و الحكم بعدم الاختصاص.

المبحث الثالث: تكريس المعايير على المستوى المؤسسي .

مجرد إصدار القوانين والتنظيمات المتضمنة لقواعد وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لا جدوى منه في ظل غياب المؤسسات المكلفة بالتطبيق الصارم لهذه القوانين ، كما أن خلية معالجة الاستعلام المالي والجهات المكلفة بانفاذ القانون من عدالة وأجهزة أمنية لا يمكن أن تؤدي عملها بشكل فعال ما لم يدعمها تعاون وتكافل من باقي المؤسسات سواء الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاصة التي أناط بها القانون بعض الواجبات التي تهدف إلى تكريس المعايير والآليات المقررة لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: على مستوى إدارة الجمارك:

تضطلع إدارة الجمارك بدور فعال من خلال المساهمة في الحد من جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب وذلك لما لها من الوسائل القانونية والمادية التي أقرها قانون الجمارك المعدل والمتمم والقوانين الملحقه به ، وسنحاول فيم يلي إبراز هذا الدور الذي تؤديه هذه الهيئة من خلال معرفة الوسائل القانونية والمادية المتاحة لها والتعرف على مختلف الجهود المبذولة من قبلها.

الفرع الأول: الآليات القانونية والوسائل المادية :

مكن القانون إدارة الجمارك من العديد من الآليات القانونية فصد تمكينها من أداء واجبها في التصدي لمختلف أنواع الجرائم الجمركية خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجرائم تهريب البضائع وتهريب الأموال ، وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات ، و الغش الجمركي؛ حيث منح القانون لأعوان الجمارك حق الفحص والتفتيش للبضائع ووسائل النقل والأشخاص والمنازل،¹ بالإضافة إلى الحق في مراقبة الوثائق المتعلقة بالبضاعة مراقبة كاملة،² وحتى مراقبة المظاريف البريدية عن طريق الدخول إلى مكاتب البريد قاعات الفرز ذات الاتصال بالخارج قصد الاطلاع على المظاريف الخاصة بالتصدير أو الاستيراد وهذا كله في إطار الحفاظ على السر المهني.³ كما أن وظيفة هذه الهيئة تستند إلى فرض الجزاءات المالية التي تتناسب ومختلف الظروف؛ حيث تتراوح بين الحجز للبضاعة ووسيلة النقل إلى التنفيذ العيني الاستناد إلى حكم قضائي وكذا المصادرة بعد صدور حكم قضائي بذلك، كما قانون الجمارك عقوبات جزائية في حق المخالفين تتراوح بين الغرامة والحبس.⁴

ونذكر في هذا الصدد بعض الإحصائيات الخاصة بالحجوزات التي أجرتها فرقة الجمارك على مستوى مطار الجزائر الدولي ما بين جانفي ونوفمبر 2012؛ حيث وفيم يخص جرائم تهريب العملة والمعادن النفيسة أحصت الفرقة حجز ما قيمته 25300 أورو ، 32400 دولار أمريكي، و 20000 دينار جزائري، وما قيمته 7130182800 دج من المعدن الأصفر ، اما المخدرات فقد أحصت الفرقة حجز 5090 غرام من الكوكايين و 9528 غرام من الهيروين، وفيم يتعلق بالتجارة غير المشروعة فقد أحصت نفس الفرقة وفي ذات الفترة 1672 قطعة غيار سيارات، و 375 كاميرا تصوير وملحقاتها، و 1816 وحدة مواد تجميلية، و 8894 هاتف نقال ولواحقه، و 27536 وحدة لباس.⁵

وفي إطار تدعيم الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة عبر الوطنية وجرائم التهريب الثان تنخران الاقتصاد الوطني وتهديدان الصحة العموية عملت إدارة الجمارك على إيجاد 46 مركز مراقبة حدودي على مستوى ولايتي تبسة و تلمسان بمعدل 23 مركز على مستوى كل ولاية.⁶

الفرع الثاني: تبادل المعلومات وتنسيق الجهود :

الجزائر وعن طريق إدارة الجمارك الجزائرية عضوا ضمن مجلس التعاون الجمركي منذ 1966، هذا المجلس الذي تحول سنة 1994 إلى المنظمة العالمية للجمارك، والتي من خلالها تسعى الجمارك الجزائرية للوصول إلى تحصيل الخبرة اللازمة عن طريق من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية وباقي الوسائل بالأخص التوصيات ، ذلك أن هذه المنظمة تمكن أعضائها من أفضل الممارسات الممكنة المتعلقة بتسهيل التبادل التجاري ومحاربة الغش، ونذكر على سبيل

¹ أنظر المادة 42 من قانون الجمارك.

² أنظر المواد 57 و 14 و 225 من قانون الجمارك.

³ أنظر المادة 49 من قانون الجمارك.

⁴ أنظر المادة 325 وما بعدها من قانون الجمارك.

⁵ Infosdouane , publication bimestrielle par la direction des douanes, N°06 septembre ,novembre 2012,p 04.

⁶ Op.cit, P01

المثال التوصية المتعلقة بضرورة توسيع وتدعيم دور الجمارك في محاربة تبييض الاموال وتحصيل المواد المتحصلة من الجرائم والتي تشكل اساسا قوية لمشاركة الجمارك في الاجراءات المتخذة لمحاربة تبييض الاموال، كذلك التوصية المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبييض الاموال والاتجار بالاسلحة النارية وكذا التهريب والغش الجمركي، حيث كانت الجريمة المنظمة موضوع لاعلان المنظمة العالمية للجمارك لسنة 1987 في بوداباست.¹

كما أن الجزائر عضوا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا التي تعمل في إطار التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي هذه الأخيرة تناولت دور الجمارك في التصدي لظاهرة تبييض الاموال وكذا تمويل الارهاب من خلال التوصية رقم 19 حاليا و22 سابقا وكذا التوصية 17 والتي كانت رقم 9 من التوصيات الخاصة.²

وفي إطار التعاون الدولي اتفاقية مع السلطات الجمركية الأجنبية فتوجد هناك 17 لكن للأسف كلها في مجال الغش الجمركي ولا تتطرق إلى مجال مكافحة تبييض الاموال أو تمويل الارهاب، رغم أن إدارة الجمارك تتضمن مديرية متخصصة بالتعاون المحلي والدولي، يطلق عليها المديرية الفرعية للمساعدة الدولية المتبادلة والتعاون بين المصالح.³

هذا على المستوى الدولي ، اما على المستوى المحلي فهناك من اللآليات القانونية ما يمكن إدارة الجمارك من تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الوطنية المتخصصة ومصالح قمع الغش ؛ حيث قامت إدارة الجمارك بإبرام اتفاقيتي تعاون الأولى مع قيادة الدرك الوطني في سنة 2008 والثانية مع المديرية العامة للجمارك في سنة 2009، تتضمنان التعاون في مجال تبادل المعلومات وحتى التعاون في العمل الميداني.⁴ تجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر بتاريخ 30

مارس 2008 تطبيقاً للمادة 21 المذكورة ، والذي بموجبه تحدد الكيفيات المتعلقة بمضمون وإجراء إرسال التقرير السري المحرر من قبل مصالح الجمارك إلى الهيئة المختصة قد أكد أنه على مصالح الجمارك أن ترسل تقريراً سرياً إلى الهيئة المختصة يتعلق بكل اكتشاف لحركة أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية.⁵

ولا ننسى في هذا الصدد أن نذكر التعاون بين إدارة الجمارك وخلية الاستعلام المالي حيث تعمل إدارة الجمارك على تقديم معلومات بصفة تلقائية استجابة للطلبات الواردة من الخلية دون أن يكون هناك مجال للتغذية العكسية

الفرع الثالث : دور الجمارك من خلال مراقبة حركة العملة:

¹ Le législateur, le blanchiment d'argent et la douane ; AC.DJEBARA ; revue de la cour supreme, 2006, N°01176,175.

² لمزيد من المعلومات أنظر

INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF TERRORISM & PROLIFERATION, THE FATF RECOMMENDATIONS, FATF/OECD. FEBRUARY 2012

³ للاطلاع على هذه الاتفاقيات انظر الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية <http://www.douane.gov.dz>

⁴ Infosdouane ,op.cit, p 01.

⁵ المادة 02 من القرار الصادر في 30 مارس 2008.

يحكم موضوع إدخال وإخراج العملة من الجزائر النصوص التالية :

1/ النظام رقم 01/07 المؤرخ في 09 يناير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على التعاملات الجارية مع الخارج وبحسابات العملة الصعبة.¹

2/ تعليمية بنك الجزائر رقم 02/ 97 المؤرخة في 30 مارس 1997 ، المتعلقة بتصدير العملات الصعبة.²

3/ المنشور رقم 1109/ م ع ج/أخ/م/121 المؤرخ في 31 يوليو 2007 ، المتعلق بمراقبة الصرف.³

ويتبين من خلال مراجعة هذه النصوص أن الجزائر تمارس الرقابة على تداول النقد، وبالتالي فإن إدخال العملة وإخراجها من الجزائر يخضع إلى إجراءات معينة عند القدوم، ينبغي على جميع القادمين إلى الجزائر الإفصاح عن المبالغ النقدية التي يحملونها مهما كانت قيمتها، دون تمييز بين المواطن والمقيم والزائر، أما عند المغادرة، ينبغي الإفصاح أيضاً مع وجود قيد على المقيم والمواطن بأنه لا يسمح بإخراج أكثر من مبلغ 7600 يورو، الا وفق أسس ومعايير محددة، فيم لا يسمح للزائر بإخراج مبلغ يتجاوز المبلغ الذي قام بالتصريح عنه، وتصل هذه الإفصاحات إلى مصلحة الجمارك فقط ولا يتم موافاة خلية الاستعلام المالي بها، ويلاحظ أن تطبيق هذا النظام يرتبط أساساً بمراقبة حركة النقد ولا يدخل ضمن إجراءات نظامي الإقرار أو الإفصاح المشار إليهما سابقاً.⁴

و مخالفة الالتزامات المبينة أعلاه، تشكل مخالفة صرف بمفهوم الأمر رقم 03/ 11⁵ والمعدل والمتمم بموجب الأمر 04/ 10⁶ الأمر الذي نجد معه انه كفيل بردع الكافة فيم يتعلق بعدم الإفصاح، غير أنه في الواقع العملي، يلاحظ ضعف العمل بهذه الآليات، حيث يلاحظ من خلال عبور المنفذ الحدودي في المطارات أو المراكز الحدودية عند القدوم عدم وجود أي لافتات تشير إلى المسافرين بضرورة الإفصاح عم يحملونه من نقد، فيم يتم طرح سؤال على المغادرين عم يحملونه من نقد بصورة شاملة، وليس على أساس مستهدف يستند إلى معلومات او اشتباه.

وليس لسلطات الجمارك الحق بالسؤال عن مصدر الاموال المنقول، باستثناء معرفة ما إذا تم الحصول عليها من مصرف، من خلال القسيمة أو النموذج الخاص بالإفصاح لتحديد مكان الحصول عليها متى كشفت ، ومن الملاحظ أن مصالح الجمارك لا تملك صلاحية إيقاف

¹ - <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2007.htm>

² - <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist13.htm>

³ أنظر الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية [http:// www.douane.gov.dz](http://www.douane.gov.dz)

⁴ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص 65.

⁵ الجريدة الرسمية عدد رقم 52 ، بتاريخ 27/ 08/ 2003.

⁶ الجريدة الرسمية عدد رقم 50 ، بتاريخ 01/ 09/ 2010 .

الأموال أو احتجازها لمدة معقولة حتى وإن ثار اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الارهاب، إلا إذا تم الكشف فقط عن كذب الإفصاح، وفي هذه الحالة يتم تحرير تقرير وموافاة وكيل الجمهورية بذلك والحصول على إذن بمباشرة التحقيق.¹

أما الاحتفاظ ببيانات الإفصاح فيتم لمدة غير محددة، إلا أن هذه البيانات تبقى محفوظة لدى الجمارك في المنافذ الحدودية، دون وجود احتفاظ مركزي لها، ودون أن يتم تصنيفها وفقاً لتجاوزها حداً معيناً، كون هذا الحد غير موجود، وبالتالي، يشكل ذلك صعوبة في الاطلاع عليها من قبل أي جهة أخرى، وإذا حصل وأن تم اكتشاف وجود افصاحات كاذبة فتحول الى الجهات القضائية، أو يتم التصالح عليها لدى وزارة المالية، كما أنه وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لهذا المجال يتضح جلياً أن الجمارك لا تتيح لخلية معالجة الاستعلام المالي الاطلاع على الإفصاحات التي تجمعها، إلا في حالة اكتشاف شبهة بارتباط المعايين بشبهة تبييض الأموال أو تمويل الارهاب.²

المطلب الثاني: على مستوى البنوك والمؤسسات المالية:

يتكون القطاع المالي في الجزائر من البنوك وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية، إضافة إلى عدد من المؤسسات المالية الأخرى التي تقوم بنشاطها بناء على ترخيص من بنك الجزائر، ويتمثل النشاط الأساسي للبنوك في الجزائر في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، والقيام بعمليات الصرف، وعمليات الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، وتوظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وخفضها وبيعها، والاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، والاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال، وبلغ عدد البنوك الجزائرية في نهاية عام 2008 واحد وعشرون بنكاً، منها سبع بنوك عمومية و أربعة عشر بنك خاص.³

و إضافة إلى البنوك يمكن لبنك الجزائر الترخيص إلى عدد من المؤسسات المالية الأخرى، حيث تم الترخيص لخمس مؤسسات مالية أخرى، ثلاث مؤسسات مالية منها تعمل في الإيجار التمويلي، وواحدة في إعادة التمويل الرهني وأخرى هي الشركة المالية للاستثمار والتوظيف، وتمارس اللجنة المصرفية التي يرأسها محافظ بنك الجزائر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية التي يقوم بنك الجزائر بترخيصها واعتمادها من خلال المديرية العامة للتفتيش العام في بنك الجزائر، كما تجدر الإشارة إلى أن مصالح بريد الجزائر تقوم هي أيضاً بالعمليات البنكية وتخضع في هذا الاطار لقانون القرض ولرقابة اللجنة المصرفية.⁴

¹ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص 66.

² أنظر المادة 21 من قانون 01/05.

³ منظمة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص 20

⁴ المرجع نفسه، ص 21.

يعتمد النظام الرقابي في المجال المصرفي في الجزائر من جهة على اللجنة المصرفية المكونة من 5 أعضاء معينين لمدة 5 سنوات ويرأسها محافظ بنك الجزائر وتقوم هذه اللجنة بعمليات التفتيش والمراقبة لدى البنوك عن طريق مفتشين تابعين لبنك الجزائر كما تصدر عقوبات في حال مخالفة النظام المصرفي ومن جهة أخرى يصدر بنك الجزائر كل التعليمات المتعلقة بالنظام المصرفي كما يقوم بالمراقبة على الوثائق الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية.¹

وفيم يتعلق بسوق القيم المنقولة ينظم هذا السوق المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ 23 مايو 1993² المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003،³ وتلعب لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة دور سلطة الضبط والمراقبة والتنظيم للسوق، فيم تقوم مؤسسة تسيير بورصة القيم المنقولة بتنظيم عمليات إدراج القيم المنقولة وتنظيم حصص التداول، ويبلغ عدد الوسطاء في البورصة الجزائرية سبع وسطاء، ستة بنوك عمومية ومؤسسة خاصة، ويتكون سوق القيم المنقولة في الجزائر من ثلاثة أجزاء هي سوق الأسهم والجزء الثاني سوق السندات، أما الجزء الثالث فهو سوق قيم الخزينة.⁴

أما فيما يتعلق بسوق التأمين، فتمارس لجنة الإشراف على التأمينات الرقابة على قطاع التأمين، فيم يتم اعتماد اللوائح الخاصة به واعتماد شركات التأمين ووسطاء التأمين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويبلغ عدد شركات التأمين ستة عشر شركة تأمين، منها 5 شركات عمومية تأمين (04 شركات تأمين مباشر، شركة واحدة إعادة تأمين) و سبعة شركات خاصة، شركة عمومية متخصصة بتأمين الصادرات، شركة عمومية خاصة بتأمين القروض، تعاوضيتان تأمين.⁵

وأما ما يتعلق بنشاط تحويل الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة، ورغم انتشار هذه النشاطات في الجزائر، في إطار السوق الموازية لم تتخذ السلطات الجزائرية أي خطوة ملموسة وفعالية من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة، باستثناء التعليمات 96/08 الصادرة عن بنك الجزائر والمؤرخة في 18 /12/ 1996 والتي جاءت طبقاً لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 07/95 المحدد لشروط إنشاء واعتماد مكاتب الصرف⁶، والتي لم تحدث أي تغيير في هذا المجال، حيث ما يزال جميع الراغبين في تحويل العملة يتعاملون في إطار السوق الموازية إذا استثنينا العملية الوحيدة المسموح بها في إطار السفر والتي لا تتجاوز مبلغاً زهيدا مقارنة بما يتم تداوله في السوق الموازية.

¹ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي لسنة 2010، بن عكنون الجزائر.

² انظر الجريدة الرسمية عدد رقم 43، 23 مايو 1993

³ أنظر الجريدة الرسمية عدد رقم 11، 19 فبراير 2003.

⁴ <http://www.sgbv.dz/>

⁵

⁶ <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist4.htm>

الفرع الأول: العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات والوساطة:

يفضي تحليل طبيعة وتركيب القطاع المالي الجزائري إلى ملاحظة وجود عناصر ترفع من درجة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأهمها واقع ضعف ثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى العديد من العاملين في القطاعات المالية، وحداثة تكوين النظام الذي ارتسم بشكل أساسي اعتبارا من 2005 والثغرات التي تشوبه في صورته الحالية إضافة إلى حداثة مباشرة العمل به وضعف مبادرات نشر الوعي من قبل الجهات المعنية، إضافة إلى أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، لا تخضع لأي التزامات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باستثناء الإخطار بالشبهة.¹

و على نحو عام، لا يشتمل نظام مكافحة تبييض الأموال على مفهوم قائم على درجة المخاطر، ذلك أن عددا محدودا من المصارف تتبنى مقاربة مبنية على المخاطر في تعاملها مع عملائها، وهي المؤسسات التابعة لمصارف أجنبية، أما فيما يتعلق بتخفيض إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، فالواضح أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات في هذا الصدد، ويتجلى ذلك من خلال عدم فعالية دور الجهات الرقابية في التزام المؤسسات المالية بواجباتها في مجال مكافحة تبييض الأموال، وبالأحرى غياب هذا الدور في بعض القطاعات المالية مثل قطاعي التأمين والوساطة المالية.²

أما على صعيد القطاع المالي، فإن مستوى الوعي بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب متدن، فالواقع العملي يثبت وجود فجوة كبيرة في كيفية تطبيق التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بين بعض المؤسسات المصرفية التي تبني سياستها في هذا المجال على التوصيات الدولية وبين المؤسسات الأخرى، كما أن هذا الواقع يثبت أيضا أن هناك عوامل من شأنها التقليل من حجم المخاطر، أبرزها يتمثل في محدودية التعامل بالنقد الأجنبي في بعض الأحيان والجهود الكثيفة التي تبذلها الجزائر لمواجهة مخاطر الإرهاب في سبيل مكافحته سواء من خلال التشريع أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاستقصاء أو التتبع أو الملاحقة أو التوقيف فالمحاكمة والعقوبات التي تصدر عن المحاكم رادعة، ولكن الملاحظ نادرا ما تنطرق هذه المتابعة إلى جريمة تمويل الإرهاب ومخاطره، وفي الوقت الذي تغيب فيه تقارير أو معلومات أو إحصاءات حول أنشطة تمويل الإرهاب والإرهابيين، يعطي حجم خطر الإرهاب المذكور أعلاه فكرة حول جدية مخاطر تمويل الإرهاب داخل الجزائر، أضف إلى ذلك، يوجد في الجزائر سوق ضخم غير مقنن لتداول العملة الأجنبية مما يزيد من حجم المخاطر.

وتشمل العناية الواجبة على قسمين هما العناية المشددة والعناية المخففة و سنحاول عرضها كالآتي:

1/ الحسابات المجهولة والحسابات بأسماء مستعارة والحسابات المرقمة:

¹ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 64.

² المرجع نفسه، ص 64، 65.

لا يوجد ضمن النصوص المنظمة للمجال البنكي أي نص قانوني ينظم مسألة فتح المؤسسات المالية لحسابات مجهولة وبأسماء مستعارة وحسابات مرقمة، غير أن الأمر يختلف بين البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر من ناحية وبين المؤسسات المالية الأخرى من ناحية ثانية، ففيم تؤكد القانون رقم 01/05 أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى (المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر) أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى، غير أنه لا يوجد أي نص مشابه يتعلق بالمؤسسات المالية الأخرى، وهذا راجع إلى أن العاملين في شركات التأمين مثلا ليسوا مؤهلين لطلب هوية الأشخاص.¹

2/ توقيت تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

حسب القانون رقم 01/05 وكذا نظام بنك الجزائر رقم 08/11 يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى (المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر) أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ومتضمنة الصورة ويتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، فيما يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده وبأن له وجودًا فعليًا أثناء اثبات شخصيته، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، كما يجب تحديث المعلومات المذكورة سنويًا وعند كل تغير، ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.²

وقد نص النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05/05 أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية خاصة بمعرفة الزبائن وعلى وجوب مطابقتها باستمرار، وتتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب، بل تستلزم على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرًا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة.³ و يجب الإشارة هنا، إلى أن القانون لا يخاطب، فم يتعلق بعملية التعرف والتحقق، سوى المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، فم لا يعد النظامين 05/05 و 08/11 من

¹ أنظر المادة 07 من القانون 01/05 والمادة 29 من نظام بنك الجزائر 08/11.

² أنظر المادة 07 من القانون 01/05 والمادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 08/11.

³ أنظر المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 05/05 والمادتين 04 و 05 من النظام رقم 08/11.

الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة إليه سابقاً، مم يعني أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر (مثل التأمين ومؤسسات الوساطة والمصالح المالية لبريد الجزائر) غير مطالبة بالتعرف على عملاءها والتحقق من هوياتهم.

3/ تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين : نص القانون رقم 01/05 في أنه في حالة ما إذا لم يكن مؤكداً بأن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يجب على الأشخاص الخاضعين التحقق بجميع الوسائل القانونية، من الهوية الحقيقية للأمريين بالسحب أو لحساب أي شخص يتصرف.¹

كما ينص هذا القانون أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.²

والملاحظ في المادتين المذكورتين، أن المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ملزمة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشك وعدم التأكد، فيم تطالب توصيات مجموعة العمل المالي أن يتم التعرف على المستفيد الحقيقي، وأن تتحقق مم إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر، وهو الأمر الذي حاول بنك الجزائر تداركه بإصدار النظام رقم 08/11 غير أنه في رأينا تضمن عبارات عامة وفضفاضة، غير كافية بمطابقة التوصيات الدولية الصادرة في هذا المجال.³

ولم يرد في القانون 01/05 أو في أي نص آخر أي تعريف للمستفيد الحقيقي، غير أنه يستنتج من الأحكام الواردة أعلاه أن صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الحقيقي) هو الشخص الذي يتولى العميل القيام بعمليات نيابة عنه سواء بشكل صريح أم لا.

4/ المعلومات الخاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها:

على مستوى التطبيق يبدو أن الفهم السائد لهذه العملية يتعلق بوجوب الاستعلام عن موضوع العملية عندما تتم نقداً كما تبينه السياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية الموجودة ضمن النظام المالي الجزائري، والتي لا تنص على تدابير تتعلق بطلب معلومات عن الغرض من العلاقة وطبيعتها، وهذا الأمر لا يفي بمتطلبات التوصية التي تقضي بأنه ينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، حيث يتعين فرض هذا الإلتزام بمقتضى حكم صريح.⁴

5/ العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل

¹ أنظر المادة 09 من القانون 01/05.

² أنظر المادة 10 من القانون 01/05.

³ أنظر التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي والمذكرة التفسيرية المتعلقة بها .

⁴ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق ، ص 67.

لا وجود لنص قانوني أو تنظيمي ضمن المنظومة التشريعية المتعلقة بالمؤسسات المالية يلزم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل، حيث أنه لا يوجد أي إلزام بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال، كذلك فإن المؤسسات المالية غير مطالبة بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة، وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.¹

غير أن النظام 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، طالب البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر بالسهر على إيجاد معايير داخلية خاصة بعملية " معرفة الزبائن " ومطابقتها باستمرار، كما نص أيضا على وجوب اتخاذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة لا سيما سياسة قبول الزبائن الجدد، وتحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات، والرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة لمخاطر، غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذا النظام لا يعد من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقا.²

6/ المخاطر:

لا يتناول الإطار القانوني والرقابي في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر، حيث يطلب القيام بهذه الإجراءات دون تمييز بين العملاء، كما لا توجد أي تعليمات أو إرشادات تحدد فئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات مرتفعة المخاطر لغرض القيام بالعناية الواجبة المشددة، وهذا على عكس بعض المؤسسات المصرفية التابعة لمؤسسات مالية خارجية، حيث تقوم هذه المؤسسات بتصنيف عملائها حسب درجة المخاطر التي يمثلونها، دون أن تكون ملزمة محليا بذلك، وبالمقابل، لا يسمح هذا الإطار بتطبيق العناية الواجبة بشكل مخفف أو مبسط حيث تُطلب هذه الإجراءات من المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر لتطبيقها على كافة العملاء دون استثناء.³

7/ توقيت التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي:

حسب القانون رقم 01/05 يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى، بم يعني أن هذه المؤسسات لا يسمح لها بالتعامل مع العملاء قبل استكمال عملية التحقق، وقد أكدت النظام

¹ المرجع نفسه، ص 67.

² أنظر المادتين 02 و 03 من القانون 01/05.

³ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 68.

05/05 الصادر عن بنك الجزائر ذلك، وأشار أيضا أنه إذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق والتحديث، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر اقبال الحساب، وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية.¹

وقد نص هذا النظام أنه إذا تبين لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو المصالح المالية لبريد الجزائر في وقت ما بأنه لا يتوفر لديها معلومات كافية بخصوص زبون يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات الضرورية.²

ولا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يطالب المؤسسات المالية بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة، كما لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يتطرق إلى مسألة التقيد بمعايير التحقق من هوية العملاء الحاليين وقت صدور الالتزامات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية فيم يتعلق بهؤلاء العملاء في أوقات مناسبة، أو يطلب من المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة إلى العملاء الحاليين إذا كانوا أصحاب حسابات مرقمة أو مجهولة الهوية أو بأسماء مستعارة.

8/ الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر :

لم يتطرق نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر لمسألة الأشخاص السياسييين ممثلي المخاطر؛ حيث لم يتم مطالبة المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلًا للمخاطر، كما لم تتم مطالبتها بالحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل معهم، ولم تتم مطالبتها أيضًا باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروتهم وأموالهم، وبمراقبة علاقة العمل معهم بصورة مستمرة ومشددة، هذا وقد صادقت الجزائر، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،³ وعملت بعدها على إدخالها ضمن نظامها القانون بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁴ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.⁵

9/ علاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود :

¹ أنظر المادة 07 من القانون 01/05 والمادتين 04 و 05 من النظام رقم 05/05.

² أنظر المادة 06 من النظام رقم 05/05.

³ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، ج ر رقم : 26، 25 / 04/2004.

⁴ الجريدة الرسمية عدد رقم: 14، 2006/03/08.

⁵ الجريدة الرسمية عدد رقم: 50، 2010/09/01.

لم يتناول القانون 01/05 أية إشارة لعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود، إلا القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بمحاربة وقمع الفساد منع المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر من إقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم استعمال حساباتها من طرف بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة .¹

إلا أن هذا النص لم يطلب صراحة جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصيلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها.

إلا أن النظام 05/05 ، أوجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة، كما أوجبت هذه المادة على الوسيط المعتمد² إقامة علاقة مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط توفر هذه المؤسسات على حسابات مصادقة، وخضوعها لمراقبة السلطات المختصة، وتعاونها في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .³

وعلى العموم لا وجود لنص أو تنظيم يلزم البنوك والمؤسسات المالية تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة، أو يلزمها بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة، ولكن اننا في الواقع العملي لاحظنا أن البنوك، تعمل على طلب الموافقة من الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة، كما لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يلزم البنوك والمؤسسات المالية بتوثيق مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حال كانت العلاقة مع البنوك المراسلة تتضمن الاحتفاظ بحسابات الدفع بالمراسلة، وعما يثبت أن المؤسسة المالية المراسلة الأصلية قادرة على تقديم بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة إلى المؤسسة المالية المراسلة عند الطلب⁴.

10/ السماح للمؤسسات المالية باللجوء إلى أطراف ثالثة أو إلى وسطاء ؛ حيث لم يسمح التشريع الجزائري للمؤسسات المالية باللجوء لأطراف ثالثة للقيام ببعض إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها، وإنما ألزم القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر القيام بإجراءات التحقق من هوية العملاء

¹ انظر المادة 59 من القانون 02/06 .

² تشير صفة الوسيط المعتمد إلى صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف وفقاً للمفهوم الذي تم تحديده في المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03.

³ أنظر المادة 09 من النظام رقم 05/05.

⁴ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرجع السابق ، ص 69، 70.

بنفسها، وعلى هذا الأساس فإن هذه المؤسسات هي المسؤولة عن تطبيق كل قواعد العناية الواجبة.¹

الفرع الثاني: قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية:

في هذا الصدد ألزم القانون رقم 01/05 البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، كما تم إدراج هذا الالتزام في نظام بنك الجزائر رقم 05/05 حيث أشار إلى أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة 05 سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن.²

ومن الملاحظ أن هذا الالتزام لا يشمل جميع المؤسسات المالية؛ حيث أنه لا ينطبق على المؤسسات المالية الأخرى مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها، كما أنه من الملاحظ أيضاً عدم وجود إلزام بأن تكون السجلات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، وذلك حتى يمكن عند الضرورة إقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي، و ليس هناك إلزاماً قانونياً واضحاً وارد ضمن النصوص القانونية الصادرة في الجزائر يلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل (اسم منشئ التحويل، رقم حسابه أو رقم تعريفى مميز، عنوانه) لإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي، باستثناء ما هو وارد ضمن المادة 29 من النظام 08/11 وكذا ضمن إطار الاتفاقيات التي تربط البنوك التي تمارس هذا النوع من العمليات، فإن التعرف على هوية الأمر بالسحب والمستفيد إجباري على الرسالة أو الاستمارة.

ويشير النظام 05/05 فيم يتعلق بالتحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFTS, ARTS, ATCI) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما، غير أنه وكما سبق الإشارة إليه أن هذا النظام لا يعتبر من الوسائل الملزمة.³

غير أن الواقع العملي أثبت أن المؤسسات التي تقوم بتحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، تطلب تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الأمر بالتحويل بشكل

¹ انظر المادة 07 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

² أنظر المادة 14 من القانون 01/05 والمادة 08 من النظام رقم 05/05.

³ أنظر المادة 16 من النظام رقم 05/05.

دقيق (الاسم، العنوان ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) وذلك خلال مراحل العملية كافة، وفي حال رفضه لا يتم إجراء التحويل.¹

والجدير بالذكر أيضا أنه لا يوجد في الجزائر تمييز يتعلق بقيمة التحويلات البرقية (وضع سقف معين) وذلك بسبب غياب الإلزام القانوني أو التنظيمي الواضح بشأن الحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل وإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي أصلا، كما أنه لا يوجد أيضا أي تمييز بين التحويلات العادية والتحويلات المجمعة، وفي الممارسة العملية، لا يمكن التفريق ما إن كان يتم التعامل مع التحويلات المجمعة كتحويل واحد أم مع كل تحويل بداخله بشكل مستقل، وبسبب غياب الإلزام القانوني أو التنظيمي الواضح بشأن الحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل وإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي، لا يوجد أي تمييز بشأن الالتزامات المتعلقة بالتوصية الخاصة السابعة بين التحويلات البرقية المحلية والتحويلات البرقية عبر الحدود، بحيث يمكن الاكتفاء بذكر رقم حساب المنشئ فقط، أو رقم التعريف المميز الخاص به، ضمن الرسالة أو نموذج الدفع شريطة توفير كامل المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل في غضون ثلاثة أيام عمل للسلطات المختصة أو للمؤسسة المالية المستفيدة.²

و لا يوجد أي إلزام يملي على كل مؤسسة مالية وسيطة ومستفيدة في سلسلة الدفع أن تتأكد من أن كافة المعلومات المتعلقة بالمنشأ والمصاحبة للتحويل البرقي يتم إرسالها مع ذلك التحويل، ولذلك لا يوجد إلزام لهذه المؤسسات بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ.³

كما أنه لا وجود لأي نص قانوني أو تنظيمي حول إلزام المؤسسات المالية المستفيدة باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الأمر بالتحويل والتصرف حيالها، كما لا يوجد أي إلزام لهذه المؤسسات بالنظر في تقييد أو إنهاء علاقات العمل مع المؤسسات المالية التي لا تلتزم بمعايير التوصية الخاصة السابعة، و لا تتوفر لدى الجزائر أية تدابير سارية لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة بشكل فعال، كما لا تتوفر أية تدابير تتعلق بفرض عقوبات بشأن ذلك، وذلك بسبب غياب الإلزام القانوني أو التنظيمي بشأن الحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل وإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي أصلا.⁴

أما فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة فقد ألزم القانون 01/05 في حالة العمليات التي تتم في ظروف معقدة غير عادية أو غير مبررة أو يبدو أن ليس لديها مبررات اقتصادية أو غرض مسموح به قانوناً، البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى (المؤسسات

¹ لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 77.

³ المرجع نفسه، ص 78.

⁴ لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع نفسه، ص 77.

المالية الخاضعة لبنك الجزائر) بالاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال، وكذا غرض وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وتحرير تقرير سري مع حفظه، دون الإخلال بواجب الإبلاغ بالشبهة، وقد تطرق النظام 05/05 لذات المسألة حيث أخضعها أيضاً إلى واجب تقديم إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي¹.

و يلاحظ مم سبق، أن هذا الالتزام ليس شاملاً، حيث جاء موجهاً فقط للمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وليس جميع المؤسسات المالية، كما أن هذا الالتزام لم يلزم المؤسسات المعنية بإتاحة تلك النتائج للسلطات المختصة ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

ولم تتضمن النصوص القانونية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر أي إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص، بم فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى، من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف، كما لم يتضمن الزاماً بدراسة خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وإتاحة نتائج تلك الدراسة بشكل كتابي لمساعدة الجهات المختصة، مثل الجهات الرقابية، وأجهزة العدالة ووحدة المعلومات المالية ومدققي الحسابات.

الفرع الثالث: قوانين السرية المصرفية وواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

1/ قوانين السرية المصرفية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر للسر المهني بمقتضى الأمر رقم 11/03 لسنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث ينص أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، كذلك يخضع لهذا السر كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.²

وقد تم استثناء كلا من السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة.³

كما ألزم المرسوم التشريعي رقم 10/93 الصادر سنة 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوسيطاء في عمليات البورصة

¹ أنظر المادة 10 من القانون 01/05 والمادة 10 من النظام رقم 05/05.

² أنظر المادة 117 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض.

³ أنظر المادة 109 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض

والقائمون بإدارتهم ومسيرهم وومدراهم وأعوانهم المسجلون ومأمورو حساباتهم بالسر المهني، كما ألزم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والأعوان الخارجيون الذين تستعين بهم بهذه السرية، في إطار عملها الرقابي، حيث يمكن لهذه اللجنة أن تطلب أي وثيقة أو أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات.¹

أما فيما يخص شركات التأمين فان الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات² تخول مفتشي التأمينات التابعين لوزارة المالية والعاملين بأمر من لجنة الرقابة على قطاع التأمينات سلطة مراقبة امتثال هذه المؤسسات للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمينات فقط دون الإشارة صراحة إلى إمكانية رفع السر المهني.³

كما لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك بمقتضى المادة 22 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

كما يعطي المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الحق للخلية بطلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعدان في تقديم التحريات، غير أن خلية معالجة الاستعلام المالي غير مخولة قانونا بالرد على طلبات المعلومات الموجهة إليها من طرف باقي السلطات المختصة.⁴

وقد منح القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم لكل من خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية الحق في تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه الجهات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.⁵

وأما ما يتعلق بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي، يلزم نظام بنك الجزائر رقم 05/05 البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر بتضمين التحويلات البنكية لكل المعلومات المتعلقة بالمحولات والمحول إليه بما في ذلك عناوين السكن.⁶

2/ واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

وسنتطرق فيه للنقاط التالية:

أولا: المؤسسات المالية المطالبة بالإبلاغ :

¹ أنظر المادة 12 والمادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 10/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

² الجريدة الرسمية عدد رقم 13، 1995/03/08.

³ أنظر المادة 212 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

⁴ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتعلق بالاحطار بالشبهة.

⁵ أنظر المواد 25، 26، 27 من القانون 01/05.

⁶ أنظر المادة 16 من النظام رقم 05/05.

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 وقد أوكل هذا المرسوم التنفيذي مع المادة 20 من القانون 01/05 لهذه الخلية مهمة استلام تصريحات الاشتباه، التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها في المادة 19 و المتعلقة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادة 19 من القانون 01/05 وقد تضمنت هذه الجهات، من بين ما تضمنت، البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات واعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤكد الشبهة أو تنفيها دون تأخير.

وبالرغم من أن القانون 01/05 قد عرف الجريمة الأصلية بأنها " أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال"، ولكن نطاق الجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال لا يشمل جميع الفئات العشرين، على اعتبار أن الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، والقرصنة، أفعال غير مجرمة في قانون العقوبات الجزائري أو في أية قوانين أخرى، وهذا لا يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي التي تتطلب أن يكون مطلب الإبلاغ منطبقاً على الأقل على الأموال المتحصلة من جميع الجرائم الأصلية المحددة في التوصيات الأربعين.¹

وقد نص النظام رقم 05/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر تخضع قانوناً لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي وأنه يجب على هذه المؤسسات إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.²

¹ أنظر المادة 04 من القانون 01/05 والتوصية رقم 20 من توصيات منظمة العمل المالي.

² أنظر المادة 11 من النظام رقم 05/05.

وقد تم تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05/06 وقد تضمن هذا النموذج معلومات عن المؤسسة المخطرة وبيانات عن الأشخاص والعمليات موضوع الشبهة ودواعي الشبهة، وغيرها من المعلومات الأخرى.

وقد بلغ مجموع الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي منذ تأسيسها 510 إخطارًا بالشبهة منها 479 من البنوك و 5 من المصالح المالية لبريد الجزائر وهذا إلى غاية سنة 2009 ولا وجود لأي إخطار من أي مؤسسات مالية أخرى غير البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، ويمكن تبرير ضعف مستوى الإخطار كمًا ونوعًا من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتدني وعي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى عاملاتها، وبعدم وجود أي إلزام بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، مصدر الأموال؛ كما أن هذه المؤسسات غير مطالبة بجميع الالتزامات المفروضة على البنوك، باستثناء الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة، مما يدفعها إلى عدم تحسين الضبط الداخلي وعدم مراقبة العمليات في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا يقلل من احتمالية التعرف على المعاملات المشبوهة.¹

ثانياً: الإبلاغ عن الأموال التي يشتبه في صلتها بالإرهاب وتمويله: ألزم القانون 01/05 الجهات التي نصت عليها المادة 19 منه بالإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، غير أن هذا الإجراء يعد قاصراً؛ حيث أن التوصية العشرين تتطلب مطالبة المؤسسات المالية بحكم القانون أو اللوائح بإبلاغ وحدة التحريات المالية إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في صلة الأموال أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو أنها ستستخدم في القيام بأعمال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.² وعليه، فإن الالتزام بالإبلاغ يجب أن يمتد نطاقه ليشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامهما من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، حيث أن تعريف تمويل الإرهاب في المادة الثالثة من القانون 01/05 لم يشمل سوى استخدام الأموال من أجل ارتكاب الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ثالثاً: الإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات بغض النظر عن مبالغها أو انطوائها على مسائل ضريبية:

لم يحدد القانون 01/05 مستوى حدياً معين كشرط لتقديم الإخطارات عن العمليات المشبوهة، إلا أن وجوب الإخطار لم يشمل محاولات إجراء العمليات المشبوهة وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

¹ لجنة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 82.

² أنظر المادة 20 قانون 01/05 والتوصية رقم 20 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.

ويلزم القانون 01/05 الجهات المكلفة بالإخطار المذكورة أعلاه بإخطار الخلية عن العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب دون أن يتم استثناء أي عمليات مشبوهة من الإخطار حتى إذا كانت تنطوي على مسائل ضريبية.¹

و في هذا الإطار، ألزم القانون 01/05 مصالح الضرائب، مع مصالح الجمارك بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها ، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وقد أشارت هذه المادة إلى أنه يتم تطبيقها عن طريق التنظيم،² وقد صدر القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2008 عن وزير المالية محددًا شروط تطبيق هذه المادة؛ حيث أكد هذا القرار التزام مصالح الضرائب والجمارك المذكور، متضمنًا البيانات الواجب الإشارة إليها في هذا التقرير، والمتمثلة في التحقق من الهوية والعنوان ومكان وطبيعة النشاط والنشاطات الممارسة، وطبيعة ومبلغ الدخل المصرح به، والممتلكات العقارية و/أو المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالمراقبة الجبائية، وكشف الحسابات البنكية وحسابات التوفير والحسابات الجارية البريدية أو غيرها التي يحوزها الشخص المراقب والأشخاص الذين ينتمون إلى وعائه الضريبي والمساهمات في مختلف الشركات، والمظاهر الخارجية للثراء.³

رابعاً: الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح والمنع من التنبيه :

نص القانون 01/05 على أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون المذكور، كما قرر هذا القانون إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، على أنه يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة ، كما أن النظام 05/05 تضمن حماية تامة لأي إخطار بالشبهة بحسن نية حتى في حالة عدم جدوى الإخطار.⁴

كما نص القانون 01/05 على معاقبة مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200 ألف

¹ أنظر المادتين 19 و 20 من القانون 01/05.

² أنظر المادة 21 من القانون 01/05.

³ راجع القرار الصادر عن وزير المالية في 30 مارس 2008 المحدد لشروط وكيفية تطبيق نص المادة 21 من القانون 01/05

⁴ أنظر المادتين 23 و 24 من القانون 01/05 والمادة 15 من النظام رقم 05/05.

دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري دون الاخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى، كما أن النظام 05/05 نصت على أن الاخطار بالشبهة لا يوجه إلا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ويندرج مع المتابعات الخاصة به في إطار السر المهني ولا يمكن للزبون أو المستفيد الاطلاع عليها.¹

خامسا: توفير التغذية العكسية : يقصد بالتغذية العكسية المعلومات التي يمكن ان تزود بها خلية معالجة المعلومات المالية المؤسسات المخطرة لها ، وفي هذا الصدد نشير انه باستثناء وصل استلام الإخطار بالشبهة، والذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05/06 وحدد نموذجه ، لا توفر خلية معالجة الاستعلام المالي أي تغذية عكسية كافية سواء كانت تغذية عكسية عامة تشمل إحصاءات عن عدد حالات الإخطار مع التفصيل الملائم، وعن نتائج الإخطار، أو معلومات عن الأساليب والطرق والاتجاهات العامة الحالية، أو أمثلة نموذجية لحالات فعلية لتبييض الأموال، كافية ومناسبة للمؤسسات المالية المطالبة بالإخطار عن المعاملات المشبوهة، أو سواء كانت تغذية عكسية محددة أو عن كل حالة على حدة.

الفرع الرابع: الضوابط الداخلية و أنظمة الرقابة والاشراف والمتابعة والعقوبات:

1/ الضوابط الداخلية: وتشمل النقاط التالية:

أولاً: وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية: وفقاً للقانون 01/05 يمكن أن تباشر اللجنة المصرفية فيم يخصها، كل إجراء تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، كما أن اللجنة المصرفية تسهر على أن تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.²

كما تضمن النظام رقم 05/05 أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج لا سيما الإجراءات وعمليات المراقبة، ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، ونظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي.³ أما فيم يخص المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر مثل شركات التأمين والوسطاء في عمليات البورصة فلم تطالب هذه الجهات من خلال أي نص قانوني أو تنظيمي بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية، كما لم يطالبهم أي نص قانوني أو تنظيمي بتعيين مسؤول عن الالتزام عن إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

¹ أنظر المادة 33 من القانون 01/05 والمادة 13 من النظام رقم 05/05.

² أنظر المادة 12 من القانون 01/05.

³ أنظر المادة 01 من النظام 05/05.

وعلى العكس من هذا نص النظام رقم 05/05 أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطاراً سامياً مسؤولاً على الالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفته مراسلاً لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.¹

وباستثناء هذا النص لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي آخر يعطي الحق لهذا الشخص للاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

ثانياً: وضع برنامج مستمر للتدريب : يفرض النظام رقم 05/05 على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة ملائمة مستخدميه على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتلائم مضمون هذه البرامج وروزنامتها مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة، كما ألزم هذا النظام هذه المؤسسات بالتأكد من إبلاغ إجراءاتها إلى جميع المستخدمين.²

أما المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر مثل شركات التأمين والوسطاء في عمليات البورصة، فإنها غير ملزمة بوضع برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين لضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

ثالثاً: تطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين : حظر الأمر

11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003³، لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليه، سواء من القضاء الجزائري أو من قبل الجهات القضائية الأجنبية، بجناية، أو باحتلاس، أو غدر، أو سرقة، أو إصدار شيك دون رصيد، أو خيانة الأمانة أو حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، أو الإفلاس، أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، أو التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، أو مخالفة قوانين الشركات، أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، أو كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب، أو إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية

¹ أنظر المادة 18 من النظام رقم 05/05.

² أنظر المادتين 17 و 18 من النظام رقم 05/05

³ الجريدة الرسمية عدد رقم 52، 27 أوت 2003.

مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

1

كما اشترط نظام شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في 03 جويلية 1996 أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة، أن يتمتعوا بأخلاق حسنة وأن يتمتعوا بالنزاهة المطلوبة لضمان حماية المدخرين، كما نص ذات النظام أنه يتوجب على الوسطاء في عمليات البورصة وكذلك الأعوان المؤهلين الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم وسلوكياتهم .²

و فيم يتعلق بمعايير الكفاءة العالية فإنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أن يكونوا حائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو ما يعادلها، كما ألزم هذا النظام الأعوان المرشحين من قبل الوسطاء في عمليات البورصة للتصرف بصفة مفاوض أو مسير للقيم المنقولة أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكويناً في التجارة وتسيير القيم المنقولة وأن تكون لديهم تجربة تمنح لهم تحضيراً مهنيّاً كافياً.³

رابعاً: إلزام الفروع والشركات التابعة في الخارج بتدابير مكافحة : لا يفرض القانون

01/05 ولا أي نص آخر أي التزام فيما يخص مراعاة فروع المؤسسات المالية والشركات التابعة لها في الخارج للتدابير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع المتطلبات الجزائية وتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية في الدولة المضيفة، حيث أن المؤسسات المالية غير ملزمة بإيلاء عناية خاصة فيم يتعلق بالفروع والشركات التابعة لها في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف، كما أن هذه المؤسسات غير ملزمة بتطبيق المعيار الأعلى بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية أي في الدولة المضيفة، حيثما اختلفت المتطلبات الدنيا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم والدولة المضيفة، كما أن المؤسسات المنصوصة بالقانون رقم 01/05 غير مطالبة بإبلاغ جهاتها الرقابية عند عجز فرع أو شركة تابعة لمؤسسة مالية جزائرية التأسيس عن تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المناسبة لأن القوانين أو اللوائح أو التدابير المحلية الأخرى السارية في الدولة المضيفة تحظر ذلك.⁴

خامساً: البنوك الصورية : تمنع الجزائر إنشاء بنوك دون وجود مادي كما تمنع التعامل مع

مثل هذه البنوك، حيث أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد نص، على انه لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى

¹ أنظر المادة 80 من الأمر 11/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

² أنظر المادة 05 و 08 من نظام شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

³ انظر المادتين 05 و 08 من نظام شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

⁴ منظمة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 79.

مجموعة مالية خاضعة للرقابة"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بأنه لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.¹

كما نص النظام رقم 05/05 انه على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة والمعتمدة أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة، ويجب على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسلة مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.²

والملاحظ أن هذا النص القانوني لم ينص صراحة على منع المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر من الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الصورية، ولا يوجد ما يبين كيفية تأكيد المؤسسات المالية من أن المؤسسات المالية المراسلة في دولة أجنبية لا تسمح للبنوك الصورية باستخدام حساباتها.

2/ أنظمة الرقابة والاشراف والمتابعة والعقوبات: وسنحاول شرحها من خلال النقاط الآتية:

أولا : الخضوع لقدر كاف من التنظيم والرقابة :

وتعود السلطة القانونية لترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها إلى بنك الجزائر، من خلال مجلس النقد والقرض.³

وفيم يتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، تعود هذه المسؤولية إلى اللجنة المصرفية التي حددت مهامها في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومعاينة الإخلالات التي تتم معابنتها، وفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية، وتسهر اللجنة كذلك على احترام قواعد حسن سير المهنة، وتعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية والمدنية.⁴

وتتكون اللجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر رئيساً، وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك

¹ أنظر المادة 59 من القانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² أنظر المادة 09 من النظام رقم 05/05.

³ أنظر المادة 62 وما يليها من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض .

⁴ أنظر المادة 105 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.¹

وتخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق (رقابة مكتبية) وفي عين المكان (رقابة ميدانية)، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها، وتنظم اللجنة برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج اتجاهها بالسر المهني، وتوسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما، كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن أن توجه اللجنة تحذيراً لها بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم، كما يمكن لها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، كما يمكن أن تعين اللجنة قائم بالإدارة تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها.²

و كما سبق ذكره أعلاه، يقوم بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، في هذا الإطار، تقوم المديرية العامة للتفتيش العام في بنك الجزائر بهذه المهمة، حيث تتكون هذه المديرية من عدد من الإدارات وتتمثل في إدارة خارجية، والتي يقع على عاتقها رقابة المصارف ورقابة تطبيق قانون الصرف والتجارة الخارجية، وإدارة داخلية وتقوم بالرقابة الداخلية في بنك الجزائر، إضافة إلى ثلاثة مصالح جهوية (في غرب الجزائر وشرقها ووسطها).³

ثانياً: الرقابة على شركات التأمين : يخضع سوق التأمين إلى أحكام الأمر رقم 07/95 والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁴ حيث تعود سلطة رقابة قطاع التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أن كانت هذه السلطة للوزير المكلف بالمالية قبل صدور القانون 04/06 ، وقد بدأت اللجنة عملها عام 2008، وتهدف هذه الرقابة في قطاع التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين

¹ انظر المادة 106 وما يليها من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض .

² انظر المواد 111 و 112 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

³ <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist4.htm>

⁴ الجريدة الرسمية عدد رقم 15، 12، 2006/03.

وعلى يسار شركات التأمين أيضاً، كذلك فإنها تهدف إلى ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتكلف لجنة الإشراف على التأمينات ب:

1/ بالسهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين .

2/ وبالتأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قدرة على الوفاء .

3/ والتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.¹

وتتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية، حيث تتكون من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، وتحدد القائمة الاسمية أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.²

وتقوم لجنة الإشراف على التأمينات بدورها من خلال أعوان مديريةية التأمين في وزارة المالية؛ حيث تُعد هذه المديرية أداة بيد لجنة الإشراف على التأمينات، كما أن هناك فصل بين الجهة التي تمارس الرقابة (لجنة الإشراف على التأمينات) والجهة التي تقوم بتنظيم هذا القطاع (المجلس الوطني للتأمين)، ويتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، ويمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين، كما يمكنه أن يقترح كل الإجراءات المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء، والشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، وتنظيم الوقاية من الأخطار. ويصدر تعليمات ولوائح قطاع التأمين وزير المالية، ويتأسس هذا المجلس الوطني للتأمين الوزير المكلف بالمالية، فيما يتكون من رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ومدير التأمينات بوزارة المالية، وممثل عن بنك الجزائر، إضافة إلى ممثلين عن شركات التأمين ووسطاء التأمين وعدد من الخبراء، وقد احدثت لجنة في المجلس تدعى لجنة الاعتماد، يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه، ويرأسها مدير التأمين في وزارة المالية.³

ثالثاً: الرقابة على سوق القيم المنقولة (بورصة الجزائر): تخضع سوق القيم المنقولة لأحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03، حيث تشكل لجنة تنظيم

¹ انظر المادة 210 من الامر 07/95 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

² انظر المادة 209 مكرر 02 من الامر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

³ انظر المادة 274 وما بعدها من الامر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

عمليات البورصة ومراقبتها سلطة سوق القيم المنقولة، وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعين رئيس اللجنة لمدة نيابة تدوم أربع سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح وزير المالية، ولا يمكن أن تنهى مهامه أثناء ممارسته إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسمياً في مجلس الحكومة، وتصنف وظيفة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفة عليا في الدولة.¹ ويعين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة أربع سنوات بقرار من الوزير المكلف بالمالية تبعاً للتوزيع الآتي :

-قاض يقترحه وزير العدل.

-عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

-أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

-عضو مختار من بين المسيريين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.

-عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

2

ولا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة، كما يلزم أعضاء اللجنة وأعاونها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وتتمثل مهمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على :

1/ حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار.

2/ السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وتقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص برؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم، ونطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب الإيفاء بها تجاه عملاءهم، الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته، القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات، وشروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات. وفيما يتعلق باللوائح التي تسنها لجنة تنظيم

¹ أنظر المادة 20 وما بعدها من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03.

² أنظر المادة 22 المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03

عمليات البورصة ومراقبتها، ينبغي أن يوافق الوزير المكلف بالمالية على هذه اللوائح قبل سريان مفعولها.¹

و فيم يتعلق بوظيفة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالمراقبة والرقابة، فإنه يتوجب على اللجنة التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، في هذا الإطار، نشير إلى أنه يرخص للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته.²

رابعاً: وجود سلطة تتأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة : أعط القانون رقم 05/05 والخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للجنة المصرفية سلطة رقابة توفر برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، كما أعطتها الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.³

كذلك أعط قانون النقد والقرض للجنة المصرفية صلاحية مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومعاينة الإخلالات التي تتم معاينتها، ومن ضمن هذه الأحكام التشريعية الأحكام الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.⁴

وتشمل المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية وبنك الجزائر 21 بنكاً، منها ثلاثة فروع لبنوك أجنبية، كما تشمل خمس مؤسسات مالية، منها ثلاث مؤسسات إيجار تمويلي ومؤسسة لإعادة التمويل الرهني، ومؤسسة للاستثمار والتوظيف.⁵

فيم يخص مؤسسات الوساطة، وشركات التأمين، لم يعط القانون رقم 01/05 والخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أي سلطة رقابية لأية جهة على التزامات هذه المؤسسات والشركات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع العلم أن هذه الالتزامات اقتصر في هذا القانون فقط على الإخطار عن المعاملات المشبوهة .

¹ انظر المادة 30 المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03

² انظر المادة 31 المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03

³ أنظر المادة 12 من القانون 01/05.

⁴ أنظر المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

⁵ www.bank-of-algeria.dz

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 113/08¹ الصادر بموجب المادة 210 من الأمر رقم 07/95 أعطت لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية الطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية برنامجًا خاصًا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.²

وفيم يتعلق بقطاع سوق القيم المنقولة، تم اعتماد ستة مؤسسات وساطة مالية، وهناك مؤسسة جديدة تتبع بنكًا أجنبيًا، وهناك شركتان يتم تداول أسهمهما، فيما هناك خمس شركات مصدرة للسندات، كما تم إدراج سندات الخزينة العمومية في البورصة في فبراير 2008.³

خامسًا: صلاحيات متابعة المؤسسات المالية للتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة : خول
القانون رقم 01/05 اللجنة المصرفية السهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، كما خولها بالتحري عن وجود التقرير السري الذي ينبغي تحريره وحفظه في حال تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.⁴

أما ما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات، فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 113/08 الصادر بموجب المادة 210 من القانون 07/95 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 أنه يمكن للجنة الإشراف على التأمينات في إطار التحقق من الموارد المالية أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية برنامجًا خاصًا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال، غير أن هذه الصلاحية غير منصوص عليها قانونًا، حيث أن الأساس القانوني لهذا المرسوم التنفيذي يتعلق بالتحقق من المعلومات حول مصدر الموارد المالية التي يتم استثمارها في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ومثل هذه الصلاحية لم يتم تخويلها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيما يخص مؤسسات الوساطة في سوق القيم المنقولة.⁵

سادسًا: سلطة إجراء التفتيش على المؤسسات المالية : كما تمت الإشارة من قبل، حدد قانون النقد والقرض مهام اللجنة في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وقد سمح هذا القانون للجنة المصرفية بإجراء تنظيم هذه المراقبة من خلال إجراء التفتيشات الميدانية وبناء عليه تنتدب اللجنة المصرفية المديرية العامة للمفتشية

¹ الجريدة الرسمية عدد رقم 20 بتاريخ 13/04/2008.

² أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 113/08.

³ <http://www.sgbv.dz>

⁴ أنظر المادة 12 من القانون 01/05.

⁵ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 113/08 .

العامة في بنك الجزائر بإجراء هذه التفتيشات، المكتبية (على أساس المستندات) والميدانية (الرقابة بعين المكان).¹

و فيم يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن المرسوم التشريعي رقم 10/93 بين أن مهمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.²

أما ما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات، فقد بين من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 ، أن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، والتأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء، والتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.³

سابعاً: صلاحية فرض تقديم السجلات والمستندات والاطلاع عليها : خول الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية أن تطلب من البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كذلك أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، كذلك اعتبرت هذه المادة أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني تجاه اللجنة.⁴

ويعاقب الأمر 11/03 كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة لا يلبي بعد إعدار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمداً بمعلومات غير صحيحة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمس إلى عشرة ملايين دينار جزائري.⁵

وقد أعطى المرسوم التشريعي رقم 10/93 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 أعوان اللجنة صلاحية طلب إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني، وقد عاقب المرسوم التشريعي كل شخص

¹ أنظر المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

² أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي 10/93.

³ أنظر المادة 210 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

⁴ أنظر المادة 109 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

⁵ أنظر المادة 136 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

يعترض سبيل ممارسة هذه الصلاحية بالحبس من 30 يوم إلى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها 30 ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

كما خول الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات لمفتشي التأمينات التابعين لوزارة المالية والعاملين بأمر من لجنة الرقابة على قطاع التأمينات سلطة مراقبة امتثال هذه المؤسسات للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمينات.²

ثامنا: صلاحيات فرض العقوبات والسلطات المخولة لها ذلك ، ومدى فعاليتها:

باستثناء اللجنة المصرفية فيم يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، لا توجد صلاحية للجهات الإشرافية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بم يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، و وفقًا للقانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يعاقب كل خاضع لإلزام تحرير و/أو إرسال للإخطار بالشبهة يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن القيام بذلك، بغرامة من 100 الف دج إلى مليون دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. كما أن المادة 33 تعاقب مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200 الف دج إلى 2 مليون دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.³

كذلك عاقب هذا القانون مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى (المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر) الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07 و 08 و 09 المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء، والمادة 10 بواجب تحرير تقرير سري وحفظه في حال تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، والمادة 14 المتعلقة بحفظ السجلات المنصوص عنها في ذات القانون، بغرامة من 50 الف دج إلى مليون دج، كما تُعاقب المؤسسات المالية المذكورة بغرامة من مليون دج إلى 5 ملايين دج، دون الإخلال بعقوبة أشد.⁴

¹ أنظر المادتين 37 و 59 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03.

² أنظر المادة 212 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

³ أنظر المادة 32 من القانون 01/05 .

⁴ أنظر المادة 34 من القانون 01/05.

كما ينص الأمر 11/03 والمتضمن قانون النقد والقرض، أنه للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى عقوبات الإنذار، والتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، وإنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، وسحب الاعتماد، إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير. وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.¹

والملاحظ أن نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يفرض أي التزامات على مؤسسات وشركات التأمين والوساطة المالية باستثناء الاخطار عن الشبهة، وبالتالي فإن العقوبات المفروضة بموجب القانون 01/05 والخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تغطي جميع التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ينبغي فرضها على المؤسسات المالية وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي، مما يحد من أثر هذه العقوبات.

ولا يحدد القانون رقم 01/05 الجهة التي لها صلاحيات فرض العقوبات التي ينص عليها، غير أنه أعطى اللجنة المصرفية مباشرة إجراءات تأديبية اتجاه البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.²

وكما تمت الإشارة أعلاه، فإنه يحق للجنة المصرفية فرض عدد من العقوبات نص عليها قانون النقد والقرض عند مخالفة البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لبنك الجزائر لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، وتخضع مؤسسات الوساطة التي تعمل في سوق القيم المنقولة أو شركات التأمين لرقابة سلطات أخرى قد تكون من صلاحياتها فرض عقوبات إدارية في حال مخالفتها للقوانين والأنظمة الأخرى، وليس هناك ما يفيد بوجود صلاحية لفرض عقوبات عند مخالفة القانون رقم 01/05.

والملاحظ أيضاً أن النصوص المقررة للعقوبات المفروضة بموجب القانون رقم 01/05 جاءت شاملة، وبالتالي لا يقتصر تطبيق العقوبات على الأشخاص الاعتبارية، حيث تطبق هذه العقوبات على المؤسسات وعلى مسيريه وأعاونها، غير أن العقوبات المفروضة لم تغط كافة حالات الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مثل العناية الواجبة وحفظ السجلات، كون أن هذه الالتزامات لم تُفرض قانوناً على معظم المؤسسات المالية، كما أنه ليس لهذه العقوبة نطاق واسع ومتناسب مع حدة الموقف بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية

¹ أنظر المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

² أنظر المادة 12 من القانون 01/05.

ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص، باستثناء العقوبات التي نص عليها قانون النقد والقرض.

المطلب الثالث: الأعمال والمهن الحرة والشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية الأخرى.

التحدي الأكبر في مواجهة تبييض الأموال هو إيجاد الصيغة الأمثل لهذه الاجراءات بحيث يتم خلق توازن بين ضرورة عدم المساس بالحريات الاقتصادية والأعمال المشروعة من جهة، وبين ضرورة مكافحة هذه الجريمة والحد منها من جهة أخرى، كما أن صعوبة هذا التحدي تكمن في اتساع المؤسسات الاقتصادية المالية والاجتماعية والرسمية ذات العلاقة ، وإضافة إلى التعقيد المستمر في أساليب مبيضي الأموال، وبمعكس التفكير السائد ، تعد المؤسسات والأعمال غير المالية مستهدفة بقوة من قبل مبيضي الأموال حيث أن عمليات تبييض الأموال تشهد انتقالاً من القطاعات المالية إلى القطاعات غير المالية بسبب تشديد الرقابة في القطاع المتعلق بالمؤسسات المالية.¹

الفرع الأول: الأعمال والمهن الحرة

أورد القانون رقم 01/05 الأعمال والمهن غير المالية المحددة من قبل مجموعة العمل المالي في توصياتها، وذلك في المادة 19 منه، والمتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، وقد شملت هذه الأعمال والمهن كلا من المحامين والموثقين وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والأعوان العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، وتحظر المادة 612 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني² القمار والرهان ما عدا الرهان الرياضي الجزائري وسباق الخيل ، رغم أن المادة 20 من القانون 01/05 ذكرت الكازينوهات كإحدى الجهات الملزمة بالإبلاغ .

ويخضع مارسو الهن والأعمال الحرة الى جملة من الالتزامات نوجزها فيم يلي:

1/ التزامات الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن إجراءات العناية الواجبة :

لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي التزامات خاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة فيم يتعلق بإجراءات العناية الواجبة، باستثناء ما حدده القانون 01/05 التي حددت الأعمال والمهن غير المالية وأخضعتها لواجب الإخطار بالشبهة فقط.³

فلا توجد أي نصوص ملزمة تطلب التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا توجد أي

¹ <http://www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/about-ML.pdf>

² الجريدة الرسمية عدد رقم 78 بتاريخ 30/09/1975.

³ أنظر المادة 19 من القانون 01/05.

نصوص قانونية أو تنظيمية تشير إلى الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعن الإجراءات المحددة لليقظة التي يجب تطبيقها عليهم، وبالتالي ليس هناك في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أي التزام للأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وبالحصول على موافقة الإدارة العليا لقيام علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروتهم وأموالهم، وبمراقبة علاقة العمل معهم بصورة مستمرة ومكثفة، كما تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي الزام باتخاذ إجراءات خاصة أو إيلاء اهتمام خاص في حال العمليات عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.¹

ولا تخضع الأعمال والمهن غير المالية لأي التزامات بمسك السجلات ومستندات لقيدهما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات في إطار نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا يوجد أي التزام بشمول السجلات كافة المعلومات والبيانات اللازمة لجهات التحقق ورفع الدعاوي، كما لا يوجد ما يفرض عليها التزام إيلاء اهتمام خاص لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة الحجم على غير العادة أو لجميع أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع واضح.²

2/ واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

تخضع المؤسسات والمهن غير المالية لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المتعلقة بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة ضمن القانون 01/05 وقد تضمنت هذه الجهات، من بين ما تضمنت، مهن المحامين والموثقين وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والأعوان العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، غير أنه عدم لا وجود لأي إرشادات مكتوبة تتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، كما أن هذه المؤسسات غير ملزمة بأي مطلب قانوني سوى واجب الإخطار بالشبهة، كون التزامات التعرف على العملاء والمراقبة المستمرة لعملياتهم تساعد في تحديد العمليات المشبوهة والإخطار عنها.³

وتخضع المؤسسات والمهن غير المالية أسوة بالمؤسسات المالية لعقوبات في حال انتهاك التزام الإخطار بالشبهة حيث يعاقب القانون 01/05 كل خاضع يمتنع عمدًا وبسابق معرفة عن تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة بغرامات مالية تصل إلى مليون دينار جزائري أي ما يقارب .

4

¹ مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 111.

² المرجع نفسه، ص 112.

³ أنظر المادة 19 من القانون 01/05.

⁴ أنظر المادة 23 من القانون 01/05.

و فيم يتعلق بالمحامين، فيرى معظمهم في هذا الالتزام مساساً باستقلالية مهنة المحاماة و يعود ذلك إلى المجال الواسع لالتزام الإبلاغ، حيث أن هذا الالتزام مفتوح وليس محدداً وفقاً لما هو مقرر ضمن توصيات لجنة العمل المالي الدولية، حيث أن التزام الإبلاغ، على النحو الوارد في القانون الجزائري، قد يؤثر على المحامي في أداء عمله في الدفاع عن عميله أو تمثيله.

وينص القانون 01/05 انه على المؤسسات الخاضعة للقانون بالإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحملة من جناية أو جنحة أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب دون استثناءات، أي أن المؤسسات ملزمة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان من المعتقد أنها تنطوي، من بين أمور أخرى، على مسائل ضريبية، ووفقاً لذلك فالمؤسسات المشار إليها في المادة 19 من ذات القانون ترسل الإخطار بالشبهة مباشرة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وليس بواسطة هيئات الرقابة الذاتية التنظيم.¹

هذا وقد القانون 01/05 على أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون المذكور، كذلك نص ذات القانون على اعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الاعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة.²

ولا يوجد أي إلزام يمنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون ومديرها ومسؤوليها وموظفيها من تنبيه العميل في حالة الإخطار عن الشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهاب، حيث أن عقوبات إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه اقتصر على مسيري وأعوان الهيئات المالية دون غيرهم.³

ضف إليه أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مطالبة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابية داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنها غير مطالبة بتدريب عاملها أو بوضع معايير كفاءة عالية عند التوظيف.

ملاحظة: لم يصدر عن خلية معالجة الاستعلام المالي أو عن الجهات الرقابية أي إرشادات أو توجيهات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية وأنماط المعاملات المشبوهة التي يمكن أن يتعرضوا لها أو أية إرشادات توجيهية أخرى، بم يعزز من إلمام هذه الأعمال والمهن بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتفعيل جهود هذه الجهات في مكافحة هذه الجرائم.

¹ أنظر المادة 20 من القانون 01/05.

² أنظر المادتين 23 و 24 من القانون 01/05.

³ أنظر المادة 33 من القانون 01/05.

الفرع الثاني: الشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية الأخرى (الخاصة)

أولاً: الشركات التجارية:

تقسم الشركات التجارية في الجزائر إلى شركات أشخاص وشركات رؤوس الأموال، و تتمثل شركات الأشخاص في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة، أما بالنسبة لشركات رؤوس الأموال فتتكون هذه الفئة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.¹

وتخضع كل الشركات التجارية لأحكام الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم²، وبموجب هذا الأمر يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي، كما يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولا تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري.³ وبموجب هذا القانون تصدر شركات المساهمة قيم منقولة على شكل سندات للحامل أو سندات اسمية كما تجيز ذات المادة لكل مالك سندات إصدار أن يطلب تحويل شكلها من سندات اسمية إلى سندات لحاملها أو العكس، كما يمكن أن تكون القيم الصادرة مادية عندئذ يسلم السند أو أن تكون موضوع تسجيل في حساب وتمسك الشركة المصدرة هذا الحساب إذا كانت القيم الصادرة اسمية أو عن طريق وسيط مؤهل إذا كانت لحاملها، وتحويل الأسهم لحاملها من شخص لآخر بمجرد التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.⁴

تتوفر الجزائر على سجل تجاري ممسوك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي طبقاً للمادة 02 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁵، ويؤهل مأمورون لهم صفة الضابط العمومي بتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري المحلي على مستوى فروع المركز الوطني المتواجدة على مستوى كل الولايات، ويتوجب عليهم إرسال التسجيلات إلى المركز الوطني في ظرف أسبوع.⁶

وتلزم المادة 19 من الأمر رقم 09/75 المتضمن للقانون التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجارياً ومقره بالجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة

¹ أنظر المادة 544 وما يليها من القانون التجاري.

² الجريدة الرسمية عدد رقم سنة 1975.

³ أنظر المواد 545 و 548 و 548 من القانون التجاري

⁴ أنظر المادة 510 وما يليها من القانون التجاري.

⁵ الجريدة الرسمية عدد رقم 52 بتاريخ 18 أوت 2004.

⁶ أنظر المادة القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

كانت بالتسجيل في السجل التجاري، ويقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.¹

بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري² المعدل والمتمم، يتحتم على الأشخاص المعنويين وضع طلب للقيد في السجل التجاري يتكون بالأساس من:

-نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

-شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس مراقبة وأعضاء مجلس المديرين
-الاعتماد أو الرخصة بالنسبة للأنشطة المقننة.

وتلزم مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 197/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 و المحدد لشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات إلى الإدارات والمؤسسات والهيآت المعنية³، المركز السالف الذكر بإرسال المعلومات إلى كل الإدارات التي يهمها الأمر في أجل لا يتعدى 15 يوما بعد نهاية الشهر المعني وذلك عن طريق كل وسيلة ملائمة بما في ذلك الدعائم الممغنطة وتتمثل المعلومات في إسم ولقب وعنوان وتسمية الشركة، وضعيتها القانونية، عنوان مزاوله النشاط، رأسمالها، أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، جنسية المسير وتاريخ ومكان ميلاده، قطاع النشاط ورمزه ومضمونه ورقم وتاريخ القيد وبالإضافة إلى ذلك فإن الرد على طلبات المعلومات الموجهة من طرف السلطات المعنية إلى المركز الوطني للسجل التجاري في مدة أقصاها يومين، ولكن تبقى المعلومات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري للسلطات المعنية ذات طابع إحصائي ولا تعطي بيانات دقيقة عن المستفيدين الحقيقيين .⁴

هذا وتجدر الإشارة على انه من اجل منع سوء استخدام الأسهم لحاملها ينص الأمر رقم 09/75 على قواعد تضمن الشفافية فيم يخص تأسيس الشركات، غير أن السماح بإصدار سندات لحاملها وإمكانية تداولها مع عدم وجود أي تدابير لمنع سوء استخدامها يمكن أن يستغل في تبييض الأموال، كما انه لا توجد تدابير خاصة لتسهيل وصول المؤسسات المالية للمعلومات

¹ انظر المادة 05 من القانون 08/04.

² الجريدة الرسمية عدد رقم 05 بتاريخ 19/01/1997.

³ الجريدة الرسمية عدد رقم 37 بتاريخ 04/06/2006.

⁴ أنظر المواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 197/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 و المحدد لشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري

المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات إلى الإدارات والمؤسسات والهيآت المعنية

عن المسيطرين والمستفيدين الحقيقيين غير باستثناء المعلومات المتوفرة لدى المركز الوطني للسجل التجاري والتي يمكن الاطلاع عليها من طرف العموم.¹

ثانيا: المنظمات غير الربحية:

ينص القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات² أنه تؤسس الجمعيات بعد إيداع تصريح التأسيس، لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية والى ولاية بالنسبة للجمعيات الولائية والى وزير الداخلية إذا كانت ذات صبغة وطنية أو كانت جمعية أجنبية، ويجب أن يرفق هذا التصريح بملف يضم قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين سكنهم، ومستخرجات من صحائف سوابقهم القضائية رقم 03 إضافة إلى نسخ مطابقة للأصل من القانون الأساسي ومحضر الجمعية التأسيسية، كما يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة.³

وتعود مراقبة الجمعيات إلى السلطات المانحة للاعتماد طبقا للمادة 07 أعلاه وإلى وزارة الداخلية حسب ما يفهم من مقتضيات المادة 22 القانون السالف الذكر.

كما يلزم هذا القانون الجمعيات بأن تعلم السلطات العمومية المنصوص عليها في المادة 07 بكل التعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي وبجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال اجل 30 يوما ، كما تلزم الجمعيات بتقديم كل المعلومات المتعلقة بمصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة.⁴

غير أن الواقع العملي يثبت انه لا توجد مراقبة ميدانية أو تفتيش للجمعيات، في حين وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001⁵ تقتصر الرقابة على الجمعيات التي تستفيد من المساعدات المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية عن طريق إلزامها بتعيين محافظ للحسابات قصد مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة لها وإعداد تقرير كتابي في هذا الشأن ترسل نسخة منه إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطة المانحة وإلى الجمعية العامة للجمعية.⁶

كما تخول السلطة العمومية المختصة بمراقبة الهبات الممنوحة من الخارج وفي هذا الإطار يتم التأكد من الجهة المانحة ونوع الهبة ومبلغها ومدى ملائمتها لأهداف الجمعية المسطرة في قانونها الأساسي.⁷

¹ أنظر المادة 510 مكرر 34 وما يليها من القانون التجاري.

² الجريدة الرسمية عدد رقم 02 بتاريخ 2012/01/15.

³ أنظر المادتين 02 و 07 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

⁴ أنظر المادتين 18 و 19 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

⁵ الجريدة الرسمية عدد رقم 67 بتاريخ 2001/11/11.

⁶ أنظر المادتين 04 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 351/01 .

⁷ أنظر المادة 36 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

ورغم تعديل القانون المتعلق بالجمعيات إلا أنه يفتقد إلى التدابير الاحترازية لحماية قطاع الجمعيات من أي استغلال لأغراض تمويل الإرهاب كما لم يتم تنظيم ندوات أو لقاءات ولم تعط أي إرشادات للفاعلين في هذا القطاع حسب ما أفادت به السلطات الجزائرية، وتحفظ الجمعيات في مقراتها بالمعلومات المتعلقة بهدفها ومسيريها وأعضائها كما أن هذه المعلومات متوفرة لدى وزارة الداخلية ويمكن الولوج إليها عند الطلب.

وتجدر الإشارة انه لا يوجد ما يشير إلى وجود تعاون أو تنسيق بين مختلف الهيآت المعنية على المستوى الوطني فيم يخص تبادل المعلومات بطريقة فعالة وسريعة حول الجمعيات لتفادي استعمالها لأهداف إرهابية أو في إطار التحقيقات، كما لم يعالج القانون السبل الكفيلة إمكانية استغلال الجمعيات لهذه الغاية.¹

وقد كان القانون الملغى منه يعتبر استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض غير تلك التي حددتها الإدارة مخالفة، كما تطبق عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر والغرامة المالية التي تتراوح بين 100000 و 300000 دينار جزائري على الأشخاص الذين يسيرون أو يديرون جمعيات غير معتمدة أو منحلة.²

¹ راجع القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

² أنظر المادة 30 من القانون 30/90 المتعلق بالجمعيات الملغى بموجب القانون 06/12.

المبحث الرابع : جهود الجزائر في مجال التعاون الدولي

تشمل الجهود المبذولة من قبل الجزائر في مجال التعاون الدولي تبني المصادقة على الاتفاقيات الدولية وتبني التوصيات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وكذا مجموعة العمل المالي ، وتكريسها ضمن المنظومة القانونية العمل بها على مستوى المؤسسات المعنية بالمساهمة في عمليات الوقاية والمكافحة لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وعلى هذا الأساس سنخصص المطلب الأول لدراسة التعاون والتنسيق الوطني وتبني الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ونخصص المطلب الثاني المساعدة القانونية المتبادلة و إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة.

المطلب الاول: التعاون والتنسيق الوطني وتبني الاتفاقيات الدولية:

سنحاول فيم يلي البحث في الجهود المبذولة من الجزائر عبر تشريعاتها والساعية الى ايجاد نوع من التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني بين المؤسسات المكلفة بمكافحة ظاهرتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب ؛ كالمؤسسات الامنية والقضائية وخلية معالجة المعلومات المالية ، وتحديد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وسعت للانضمام اليها خاصة الاتفاقيات الاممية الصادرة في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وعلى هذا الأساس سندرس في الفرع الأول التعاون الوطني وفي الفرع الثاني اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الامن التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الاول: التعاون الوطني:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة عدة إجراءات قانونية تسمح للتنسيق ما بين مختلف الأجهزة الأمنية التي تضطلع بمهمة مكافحة الجريمة ومن بينها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات القضائية التي تتبع لها تلك الأجهزة الأمنية حسب قواعد الاختصاص الإقليمي¹.

أما من ناحية التعاون على مستوى السياسات، فالهيئة الوحيدة المعنية بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي خلية معالجة الاستعلام المالي وليس من بين اختصاصات الخلية التنسيق الوطني، وبالتالي لا توجد في الجزائر لجنة وطنية أو هيئة تضم

¹ أنظر المادة 12 وما يليها والمادة 45 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

جميع القطاعات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعنى بهذا الموضوع من ناحية تنسيق السياسات بين جميع السلطات المختصة.¹

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى اللجنة المنشأة على مستوى رئاسة الجمهورية برئاسة مستشار رئيس الجمهورية، المؤلفة من ممثل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة النقل، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، الجمارك ومختلف المصالح الأمنية، والتي تعنى بالسر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما القرار 1373 ، كذلك أحكام اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999 ، وتعمل هذه اللجنة على التشاور بين مختلف المؤسسات الحكومية لوضع الإستراتيجية المعتمدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والوقاية منه، وبالتالي يخرج التنسيق في مجال مكافحة تبييض الأموال من إطار عمل هذه اللجنة.²

تظهر بعض مظاهر التعاون على المستوى الوطني من خلال التالي :

- 1/ تستجيب مصالح الأمن الوطني للطلبات المقدمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي حول الأشخاص التي تقوم حولهم شبهات لاقتراف جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - 2/ تنسق مصالح الأمن الوطني نشاطها مع باقي المصالح الأخرى مثل خلية معالجة الاستعلام المالي، الدرك الوطني، الجمارك الوطنية وغيرها، فقد أعطى القانون خلية معالجة الاستعلام المالي الحق في طلب المعلومات من سلطات إنفاذ القانون و للخلية أن تطلب في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإتجاز مهامها.³
- كما انه في إطار التعاون مع السلطات المحلية تم إنشاء وحدات مشتركة تضم عناصر من الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك والضرائب بغرض التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم توقيع بروتوكول تعاون بين قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للجمارك للسعي وراء تبادل المعلومات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

الفرع الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الامن :

- وافقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 20 ديسمبر 1988 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995⁴ ، كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم

¹ راجع في هذا الصدد المبحث الثاني من هذا الفصل بعنوان الجهات المكلفة بالمكافحة.

² راجع الفرع الثالث من المطلب الثالث ، المبحث الأول من هذا الفصل .

³ أنظر المادة 06 القرار الصادر في 30 مارس 2008 عن وزير المالية.

⁴ الجريدة الرسمية عدد رقم 07 بتاريخ 15/02/1995.

445/00 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،¹ وكذلك صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.²

كما انضمت الجزائر إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 ابريل سنة 1998 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998،³ كما انضمت الجزائر إلى إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب، الموقع عليها بالدورة 35 العادية لمنظمة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر من 01 إلى 12 يوليو 1999 ، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 79/00 المؤرخ في 09 أفريل سنة 2000 .

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:

الأكد في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها أن الدول لابد أن تتبادل المساعدة القانونية فيم بينها وأن تتعاون من أجل مصادرة الأموال المستعملة أو المتحصلة من كلتا الجريمتين، ذلك أن البعد العالمي لهاتين الجريمتين خاصة انهما من أبرز معالم الجريمة المنظمة العابرة للحدود يستلزم وجود هذا النوع من تنسيق الجهود ، وهو الأمر الذي أكدت عليه جميع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال وكذا توصيات مجموعة العمل المالي، ولهذا سنحاول توضيح هذا الأمر من خلال الفرعين الآتيين ؛ حيث نتناول في الفرع الأول المساعدة القانونية المتبادلة، وفي الفرع الثاني إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة.

الفرع الاول: المساعدة القانونية المتبادلة:

إن المبدأ المعمول به في هذا المجال هو التعاون القضائي - بمختلف المجالات - القائم على وجود اتفاقيات، وفي حال عدم وجود اتفاقية يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول تتناول موضوع التعاون القضائي عمومًا ومن جملته موضوع المساعدات القضائية المتبادلة ؛ بحيث نظمت هذه الاتفاقيات الشروط الشكلية والموضوعية لسبل تبادل المعلومات وتقديم المساعدة أو ما يسمى بالإنبابات القضائية.⁴

وللوقوف على الطرق المنتهجة في المساعدات القانونية فالجهات القضائية الجزائرية تميز بين نوعين من الجهات الطالبة للمساعدة القضائية على النحو التالي :

¹ الجريدة الرسمية عدد رقم 01 بتاريخ 03/01/2001

² الجريدة الرسمية عدد رقم 09 بتاريخ 10 فيفري 2002

³ الجريدة الرسمية عدد رقم 93 بتاريخ 13/12/1998.

⁴ للاطلاع على قائمة الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص أنظر الرابط التالي : <http://arabic.mjjustice.dz/?p=coop>

-هناك جهات ترتبط معها باتفاقيات ثنائية ، وهنا يتم ارسال طلب المساعدة بشكل مباشر بين الجهات العدليه للبلدين دون المرور عبر الطريق الدبلوماسي.
- وجهات لا توجد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية بينها، وفي هذه الحالة تمرر طلبات المساعدة القضائية عبر الجهات القنصلية بين البلدين.

ينص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، على أنه يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادقة عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي، كما أن التعاون القضائي يمكن أن يتضمن طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.¹

كما نص القانون رقم 01 /06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي الحدود بما تسمح به المعاهدات والإتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف من الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .²

وبالتالي يطبق نص المادة 57 في إطار التعاون في جرائم تبييض الأموال وليس تمويل الإرهاب التي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة وإلى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

كمائنص القانون 01/06 نفس القانون أنه تعتبر الأحكام القضائية الاجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة تبييض الأموال،أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة و يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها،ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.³

¹ أنظر المادتين 29 و 30 من القانون 01/06.

² أنظر المادة 57 من القانون 01/06.

³ أنظر المادة 63 من القانون 01/06.

كما قرر أيضا أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الفساد) التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومنه جريمة تبييض الأموال) أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة .

1

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه المادة لا تطبق على جرائم تمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ما سلف، ورد في قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة فيم يتعلق بالإنبات القضائية، أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل (عن طريق وزير الخارجية) وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل، كما أنه إذا رأت حكومة أجنبية في دعوى جنائية أنه من الضروري مثل شاهد في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية التي تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه، ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره، ويجب تقديم طلب إرسال الأشخاص المحبوسين بغرض إجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب بشرط إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته، وهو إجراء يمكن اللجوء إليه للسير الجيد للتحقيق وهو يدخل ضمن إجراءات التحقيق المنصوص عليها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .²

وجاءت المادة 722 من نفس القانون لتنظم ما يتعلق باعلان الاحكام الاجنبية، كما جاءت

المادة 724 من قانون الإجراءات الجزائية لتنظم ما يتعلق بطلب سماع شهادة اجنبي وطرق الاعلان للمثول عبر الطرق الدبلوماسية.

هذا و أعطى قانون الإجراءات الجزائية الحق للدولة الأجنبية طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية . عندها يقدم الطلب بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.³

¹ أنظر المادة 64 من القانون 01/06.

² أنظر المادتين 721 و 724 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ أنظر المادة 723 من قانون الاجراءات الجزائية.

نستنتج من كل ما سبق انه لا يوجد ما يفيد تقديم المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة.

أما فيم يتعلق بتقديم المساعدة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وبناءة فنص قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل (عن طريق وزارة الخارجية) وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل، الا انه وكما سبق بيانه، تمر الطلبات بشكل مباشر الى السلطات المركزية دون المرور عبر الطرق القنصلية متى كانت هناك اتفاقيات ثنائية، ولكن في جميع الحالات تمر الطلبات عبر القسم القضائي المعني بالتعاون الدولي في وزارة العدل، ويتم فحص هذه الطلبات ومن ثم تمرر في حال عدم التحفظ عليها الى وكيل الجمهورية، الذي بدوره يقوم بفتح ملف تحقيق لها ليتم من خلاله تنفيذ الطلب القضائي ، وكل هذا من شأنه أخذ المزيد من الوقت للرد على الطلب، غير انه في واقع العمل القضائي فإن متوسط وقت تنفيذ الإنابة هو من شهرين إلى 03 أشهر ولا يتعدى 06 أشهر على أبعد تقدير.

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد في القانون الجزائري ولا في الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر شرط بدأ الإجراءات القضائية في الدولة مقدمة الطلب أو ضرورة صدور حكم الإدانة، حيث أن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنص على أن التعاون القضائي يتم خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه ورد في الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر شروط رفض تنفيذ الإنابة القضائية والتي لا تخرج عن كون السلطة غير مختصة بها طبقاً لقانونها أو إذا كان من شأنها المساس بسيادتها أو أمنها أو النظام العام فيها ويجب بيان أسباب الرفض.¹

هذا وقد نص القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أنه يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، ويشترط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر .²

فهذا النص لا يحكم مباشرة مسألة تأمين المساعدة بغض النظر عن وجود قوانين السرية، فيمكن أن يفهم من هذه المادة أنه يتم تأمين المساعدة من الهيئات التي تتسم بالسرية مع طلب أن يكون هناك ضمانات للسر المهني.

وطبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يناط الرد على طلبات المساعدة القانونية إلى السلطات القضائية، إذ أن الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية تسلم بالطريق

¹ أنظر المادة 29 من القانون 01/06 وكذا محتوى اتفاقيات التعاون القضائي المشار إليها آنفاً.

² أنظر المادة 27 من القانون 01/05.

الدبلوماسي إلى وزارة العدل ، وتنفذ وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل، ويمكن بموجب الاتفاقات المعقودة بين الجزائر وسائر الدول تقديم مختلف أنواع المساعدات القضائية ويشمل ذلك أي إجراء قضائي مطلوب مثل سماع الشهود، حصول على مستندات، ضبط، سماع خبراء، استعانة بخبرة، وما إلى ذلك من الإجراءات طالما لا تتعارض مع أحكام القانون المحلي.¹

وجاءت المواد من 582 إلى 589 من قانون الإجراءات الجزائية لتنظم اجراءات التقاضي في الجرائم المرتكبة في الخارج، ألا انه ومن الملاحظ أن قانون تبييض الاموال تنص أنه لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، والمعمول به انه في حال عدم وجود اتفاقيات يتم محاكمة المتهم في البلدين وأيهما يصل أولا للفاعل يباشر في تطبيق حكمه.²

ولا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد يشترط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ولا تتضمن الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر في إطار المساعدة القانونية المتبادلة والتي أمكن الاطلاع عليها هكذا شرط. وبعد الرجوع إلى الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر في مجال التعاون القضائي، تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي عائق قانوني أو عملي في الدولة يحول دون تقديم المساعدة مثل الاختلافات في تصنيف الجرائم أو المصطلحات المستخدمة في تسميتها، فلا ترفض طلب مساعدة قانونية مقدم من دولة تطلق على جرم "تبييض الأموال" المستخدم من قبل المشرع الجزائري تسمية أخرى، فالعبرة هي للعناصر المكونة لهذا الجرم والتي عادة ما تكون في إطارها العام موحدة بين مختلف الأنظمة عدا بعض التفاصيل في تكوين العناصر القانونية من ظروف مرافقة للفعل أو ممهدة له وغير ذلك من الأمور التي تختلف بين بلد وآخر.

وقد نص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أن التعاون القضائي يتضمن البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها، وكذلك تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد باب خاص يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، حيث أنه يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها، وبالتالي تخرج جريمة تمويل الارهاب من هذا النطاق.³

وأضافت القانون 02/06 أنه تعتبر الأحكام القضائية الاجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة

¹ أنظر المادة 721 من قانون الاجراءات الجزائية.

² أنظر المادة 28 من القانون 01/05.

³ أنظر المادة 30 من القانون 01/05 والمادة 60 من القانون 02/06 .

تبييض الأموال، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، ويمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها. ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، كما أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الفساد) التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومنه جريمة تبييض الأموال) أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.¹

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا الأمر أيضاً لا ينطبق على جرائم تمويل الإرهاب. يتبين مم سبق أن هنالك قوانين تنظم مسألة تجميد وضبط ومصادرة الممتلكات بناء على طلب من دولة أخرى، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين تنحصر في مجال جرائم تبييض الأموال وبين الدول طرف في اتفاقية مكافحة الفساد، وبالتالي يخرج من إطار تطبيق هذه الأحكام جرائم تمويل الإرهاب بالإضافة إلى عدم وجوب التعاون في هذه المجال حتى في جرائم تبييض الأموال بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في اتفاقية مكافحة الفساد.

وفي حالة جرائم تمويل الإرهاب تطبق فقط المادة 30 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أضف إلى ذلك أن جميع هذه القوانين والإجراءات لا تنطبق في حال تعلق الطلب بممتلكات ذات قيمة منازرة.

الفرع الثاني: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في إتفاقية مكافحة الفساد، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من القانون المذكور سابقاً، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة

¹ أنظر المادتين 63 و 64 من القانون 02/06 .

المختصة مرفقاً بطلباتها ،وتنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية .¹

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 64 أشارت إلى أن الطلبات التي ترد إليها تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي؛ وبالتالي يمكن اعتبار أن هذه الإجراءات مناسبة وتؤخذ على وجه السرعة ولكن لا يمكن الحكم على فعاليتها لعدم توفر أية إحصائيات بهذا الشأن.

هذا و لم تنظر الجزائر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة، ولم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بينها وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أن الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة.²

المطلب الثالث: تسليم المجرمين:

إن التدابير والإجراءات المطبقة في الجزائر على موضوع تسليم المجرمين تتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت المادة 68 من الدستور الجزائري أنه لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له، والأحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجرمين منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فقد أفرد هذا القانون في الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية أحكاماً منصوصة خاصة بتسليم المجرمين؛ إذ يتضمن الباب الأول أحكام تنص بمقتضاها على شروط تسليم المجرمين، وإجراءات التسليم، وكذلك آثار التسليم.³

وسنحاول من خلال الفرع الأول دراسة شروط تسليم المجرمين، ثم في الفرع الثاني إجراءات التسليم وفي الفرع الثالث: نتكلم عن ازدواجية التجريم في تسليم المجرمين، وفي الفرع الرابع ندرس تسليم الرعايا.

الفرع الاول: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري :

ينص من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها، كما يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة

¹ أنظر المادة 64 من القانون 02/06 .

² راجع في هذا الصدد أحكام المصادرة المقررة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون رقم 01/05 و القانون رقم 02/06.

³ أنظر المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها، ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي

يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجرائم حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.¹ وقد حدد القانون الحالات التي لا يقبل فيها التسليم:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها،

- إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب

لغرض سياسي، - إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية،

- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائياً في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها،

- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة طالبة وذلك طبقاً لقوانين الدولة طالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم،

- إذا صدر عفو في الدولة طالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة

في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.²

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين :

نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات تسليم المجرمين، إذ أن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمي بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها، ويجب على الحكومة طالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى، بعدها يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات، وينقل الأجنبي في أقصر أجل

¹ أنظر المادتين 695 و 596 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحبس في سجن العاصمة، و يحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضراً خلال أربع وعشرين ساعة. ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في موعد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر. وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم، ويجوز أن يفرج عنه مؤقتاً في أي وقت أثناء الإجراءات.¹

و يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرقية أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علماً بهذا القبض.²

الفرع الثالث: ازدواجية التجريم المتعلقة بتسليم المجرمين :

لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة، فقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولا هي الآتية :

-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.³

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة، وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقاً لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، وإذا كان الطلب خاصاً بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين، وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق

¹ أنظر المواد 702 إلى 707 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أنظر المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.¹

بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه يتم التعاون القضائي ضمن الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي، كما يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وبالتالي تعتبر جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في الجزائر من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين.²

الفرع الرابع: تسليم الرعايا:

لقد سبق وتمت الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية ينص على عدم قبول تسليم الرعايا الجزائريين، وبالرجوع إلى الإتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، نجد أنه لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما غير أنه تتعهد الدولة المقدم إليها الطلب أن تعمل لأجل محاكمة مواطنيها الذين يكونوا قد ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين، ويقرر قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميًا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار، وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذ ما يلزم بشأنها، وتراعي أحكام الإتفاقيات الثنائية التي فيها ما ينص على إجراءات التسليم المبسط.³

المطلب الرابع: أشكال أخرى للتعاون الدولي

يجيز القانون رقم 01/05 لخلية معالجة الاستعلام المالي اطلاع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات

¹ أنظر المادتين 697 و 698 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر المادتين 29 و 30 من القانون رقم 01/05

³ أنظر المادتين 698 و 708 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجب السر المهني مثل خلية معالجة الاستعلام المالي.¹

كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه الجهات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر، وقد أعطى القانون ذاته الصلاحية لخلية معالجة الاستعلام المالي اطلاع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة العمل بالمثل، وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن الخلية وفي إطار إجراء استعلامات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة لا يمكنها البحث إلا في قاعدة بياناتها الخاصة دون إمكانية اللجوء إلى قاعدة البيانات المتعلقة بسلطات إنفاذ القانون مع الإشارة إلى أنها قادرة على طلب المعلومات من بعض جهات إنفاذ القانون.²

ويمكن لسلطات القضائية في الجزائر من قاضي التحقيق والنيابة العامة القيام بإجراءات البحث والتحقيق في الأفعال المتعلقة بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب بطلب من سلطات أجنبية في إطار طلبات التحقيق والانابات القضائية، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.³

غير لا يوجد ضمن القانون الجزائري ما يفيد عدم إمكانية الرد على طلبات التعاون على أساس قوانين تفرض السر المهني أو لمجرد أن طلب المساعدة تضمن مسائل ضريبية، كما لم يحدد القانون الجزائري أية ضمانات بخصوص استعمال المعلومات التي تتلقاها السلطات المختصة إلا بالطريقة المتفق عليها من قبل السلطات الأجنبية، غير أن المعلومات المبلغة للخلية تكتسي طابعا سريا ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.⁴

¹ أنظر المادتين 25 و 26 من القانون 01/05.

² أنظر المادتين 25 و 27 من القانون 01/05.

³ أنظر المادتين 29 و 30 من القانون 01/05.

⁴ أنظر المادة 15 من القانون 01/05.

خلاصة :

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على المنظومة التشريعية الجزائرية ومدى تضمينها للمعايير التي سبق حصرها ضمن الفصل الأول، كما حاولنا أيضا التعرف على أهم المؤسسات والهيئات المكلفة بالوقاية من جرمي تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما؛ حيث أن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى تكريس هذه المعايير عن طريق:

1/ إصدار القوانين المتضمنة للتجريم والعقاب، حيث انه ومنذ سنة 1993 وهو يسعى جاهدا إلى إيجاد النصوص الكفيلة بالوقاية والمكافحة والتي نذكر أهمها كالآتي:

- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

-القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

-القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

- القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

-الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 22 - 96 في 09 يوليو سنة 1996 و بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم

- الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 اوت 2003
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر بتاريخ 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ 23 مايو 1993 المتعلق بسوق القيم المنقولة المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 أبريل سنة2002،المتضمن أنشاء وتنظيم وتسيير خلية الاستعلام المالي
- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 يناير سنة 2006، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن كيفية تطبيق المادة 101 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمالات إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.
- نظام بنك الجزائر، رقم01/07 المؤرخ في 09 يناير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على التعاملات الجارية مع الخارج وبحسابات العملة الصعبة،.
- نظام بنك الجزائر رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو سنة 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية .
- القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2008 عن وزير المالية المحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2/ الانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية خاصة منها الصادرة تحت غطاء الأمم المتحدة، وكذا تبني القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي نذكر بأهمها :
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليرمو 2000.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب 1999.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.
 - القرار رقم: 1673 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2006.
 - قرار مجلس الأمن رقم 1566 الصادر في 08 أكتوبر 2004.
 - القرار رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999.
- 3/ المشاركة في المؤتمرات الدولية و مختلف المنظمات والمجموعات العالمية والاقليمية العاملة في هذا المجال كمجموعة ايجمونت ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، والمنظمة العالمية للجمارك...الخ.

- 4/ تدعيم الجهات القضائية المكلفة بالبحث والتحري عن طريق انشاء خلايا متخصصة، و انشاء مخابر ومعاهد ذات تأهيل علمي عال، ومدها بأدوات البحث والتحري الحديثة .
- 5/ إنشاء أقطاب قضائية جهوية متخصصة في أهم الجرائم والتي من ضمنها جرائم تبييض الأموال ، وجرائم الارهاب تمويله، بعد أن كانت المهمة موكلة للمحاكم .
- 6/ انشاء خلية الاستعلام المالي ، كهيئة مستقلة متخصصة في مجال الوقاية والمكافحة.
- 7/ وضع قوانين جديدة وتعديل القوانين القديمة المنظمة للمهن الحرة والأنشطة والأعمال التجارية أو الجماعية بغرض تفعيل دور هذه المنظمات في المشاركة في عملية الوقاية والمكافحة، وجعلها تتماشى مع ما هو مقرر في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال وتمويل الارهاب.
- 8/ المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي، سواء المتعلق بتبادل المعلومات أو بتسليم المجرمين، وتجميد الأموال والحجز والمصادرة.
- غير أن هناك العديد من النقائص والثغرات القانونية التي من شأنها أن تؤثر سلبا، ولكنها عموما ليست بالجسامة التي تجعل من الجزائر بلدا غير متعاون في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها سنذكر بها في خاتمة هذا البحث ونحاول إعطاء الحلول اللازمة لها.

الخلاصة:

من خلال دراستنا للمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومدى تكريسها في المنظومة القانونية والمؤسسية الجزائرية ، نخلص إلى أن هذه المنظومة و إن كانت منسجمة إلى حد ما مع النصوص الدولية، إلا أنها يحتاج إلى نوع من المراجعة والتحسين بم يضمن فعالية التطبيق، و ان كان هذا التفعيل متوقفاً على رغبة الدولة والسلطات السياسية في التصدي جدياً لهذه الظاهرة.

فقد حاولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة التعرض لمختلف المعايير والآليات المقررة على الصعيد الدولي من خلال تناولنا لمختلف الجهود المبذولة والاتفاقيات المبرمة والقرارات الصادرة والتوصيات المتخذة من قبل المجتمع الدولي لمكافحة الارهاب وتمويله وكذا تبييض الأموال، واستخلاص المعايير الدولية الواجبة التطبيق للوصول إلى منظومة تشريعية تقترب من المثالية في الوقاية والمكافحة، وفي هذا الصدد ذكرنا أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 م، تعد أول خطوة جدية في إطار مكافحة هذه الجريمة ، غير أن الجهود الدولية لم تتوقف عند ابرام اتفاقيات دولية وإقليمية ، بل تواصلت هذه عن طريق التعاون مع المؤسسات المالية الدولية من أجل العمل على حماية النظام المصرفي الدولي من استغلاله لتمويل الأموال القذرة عبره، كما ركزت معظم الاتفاقيات على تنظيم آليات التعاون بين الدول في إطار ملاحقة المجرمين وتعقب و مصادرة أموالهم القذرة عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة، و نظام تسليم المجرمين، و مصادرة المتحصلات الإجرامية ،و آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، و آلية تبادل المعلومات في ظل احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول، و عليه عملت على حث الدول على ضرورة تكريس هذه المعايير والأدوات على مستوى القوانين الداخلية.

وفي الفصل الثاني من الدراسة حاولنا بحث ما بذلته الجزائر من جهود على المستوى الداخلي ضمن منظومتها القانونية والمؤسسية حتى تسير هذه الجهود الدولية، وتعمل على تكرس المعايير المتي خلصت إليها هذه الجهود ، فبعد مصادقته على كل من اتفاقية فيينا لعام 1988م، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م، و أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 م، الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية ذلك بهدف تكييفها مع التزاماته الدولية، حيث عمد المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من القوانين نذكر منها

- القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهم،

- القانون رقم 01 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

و قد جاءت معظم النصوص الصادرة في هذا المجال منسجمة إلى حد ما مع ما دعت له الاتفاقيات الدولية، إلا أن التنظيم القانوني لهذه الآليات لم يستجب للتطور الذي حدث على مستوى القانون الدولي و المنظومة القانونية الداخلية، حيث لاحظنا أن هذه النصوص تفتقد إلى فعالية التطبيق، وقد تضيع جدواها في وسط بطء الإجراءات و تعقيداتها.

أما على مستوى المؤسسات المكلفة بالمكافحة ، و بالرغم من أن المشرع الجزائري استجاب للتوصيات الدولية الداعية لإنشاء وحدة للمعلومات المالية، حيث أنشأ هيئة متخصصة لهذا

الغرض تسمى ب " خلية معالجة الاستعلام المالي"، التي باشرت مهامها بداية من سنة 2004 م، إلا أن هذه الخلية تفتقر للموارد البشرية المؤهلة ، للقيام بمهامها على الصعيدين الوطني و الدولي، كما أن الجهات المكلفة بانفاذ القانون من أجهزة أمنية وكذا أجهزة العدالة تبقى تفتقد إلى التكوين اللازم والتأطير الكافي حتى تؤدي الدور المنوط بها بفعالية قصوى.

وسنحاول من خلال خاتمة هذه الدراسات بناء على النتائج التي توصلنا إليها تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي رأينا أن من شأنها أن تساهم في إثراء البحث في هذا الموضوع.

أولا / تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

-إيجاد نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ مع توسيع نطاق الجرائم الأصلية من خلال تجريم الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع؛
- تجريم تمويل الإرهاب بم يشمل التمويل للإستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي، مع توسيع تجريم تمويل الإرهاب بحيث يشمل جميع الأعمال الإرهابية وليس فقط الأفعال الإرهابية أو التخريبية المعرفة في قانون العقوبات.

ثانيا: مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها:

-منح السلطات المختصة صلاحيات كافية لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة أو التي قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات جريمة.
-إصدار قوانين وإجراءات لتجميد الأصول والأموال وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم 1267 و 1373 وتحديد الأشخاص المشبوهين أو الكيانات المشبوهة على النحو الذي يقضي به القرار 1373.

-مراجعة قوائم الإرهابيين المشبوهين أو الكيانات الاعتبارية المشبوهة التي ترسلها دول أخرى وفقاً للقرار 1373. مع وضع آلية لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن أموال الأشخاص الذين تم إدراجهم في القائمة بطريق الخطأ، وكذا العمل على خلق إجراءات لتوزيع قوائم مجلس الأمن على جميع الجهات من مؤسسات مالية ومنها البنوك.
-توفير آلية يمكن أن يقوم من خلالها الشخص أو الكيان المعني بالطعن في أمر التجميد، مع وضع إجراءات التي يمكن من خلالها أن يقوم الأشخاص الخاضعون لأمر التجميد بالوصول إلى أموالهم للحصول على النفقات الضرورية.

ثالثا: بالنسبة لوحدة المعلومات المالية ووظائفها

- تفعيل الخلية لأداء المهام المنصوص عليها قانوناً، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها، ومنح الخلية حق الخلية في طلب المعلومات من جميع الجهات الإدارية والإشرافية والأمنية وجميع الجهات الرسمية الأخرى. وكذا إعطاؤها سلطة الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار.

- إعطاء الخلية حق تزويد الجهات ذات العلاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها.

- العمل على توفير التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة والكافية للخلية لكي تكون قادرة على القيام بالمهام المناطة بها.

-نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بعملها.

رابعا : نظام الإقرار والإفصاح عن العمليات :

- تعديل نظام الإفصاح القائم حاليًا بهدف رقابة النقد ليتلائم مع أهداف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

-إعطاء صلاحية السؤال عن مصدر الأموال المحركة عبر المنافذ لموظفي الجمارك.

- تعزيز التعاون بين إدارة الجمارك وخلية الاستعلام المالي والجهات المحلية الأخرى في مجال إبلاغ الخلية عن حالات الاشتباه المرتبطة بالمبالغ المالية التي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول.

- تعزيز التعاون الجمركي الدولي على نحو يشمل فيه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- ضرورة إيجاد نص يسمح بتجميد ومصادرة نقل الأموال المرتبطة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمطالبين وفق قوائم الملاحقين دوليا.

- ادراج المعادن النفيسة والذهب والأحجار الكريمة من حيث الحركة عبر الحدود لنظام الإفصاح.

-وجوب إرسال المعاينات الجمركية مباشرة إلى وزارة المالية دون المرور بمرحلة الإرسال إلى مديرية الاستعلام الجمركي اختصارا للوقت، ومنها يتم إخطار خلية الاستعلام المالي فورا بالمعاملات المشبوهة.

- إخضاع الموظفين العاملين في المنافذ الحدودية لدورات تكوينية تخصصية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣ - التدابير الوقائية في المؤسسات المالية

- وضع نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح الحسابات المجهولة.

- إلزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر العناية الواجبة اتجاه عملاءها.

- إلزام مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية بالإطار القانوني والرقابي الذي تخضع

له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي وإلزام المؤسسات المالية بالتحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون.

- مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات معقولة اتجاه الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، حتى يتسنى لها فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية.

- إلزام المؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

- إقرار مفهوم المستفيد الحقيقي وإلزام المؤسسات بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين لجميع العملاء، ليس فقط في حالات الشك أو عدم التأكد.

- إلزام المؤسسات المالية، من خلال نص ملزم، بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

- مطالبة المؤسسات المالية، من خلال نص ملزم، بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

- مطالبة المؤسسات المالية بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر.

- إلزام المؤسسات المالية بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة.

- إلزام المؤسسات المالية بالتعرف بالتحقق من هوية العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.

- مطالبة المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.

- مطالبة المؤسسات المالية التي يكون لديها علاقات مراسلة مصرفية عبر الحدود بجمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصيلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها.

•تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال والتأكد من أنها كافية وفعالة.

- مطالبة المؤسسات في كل القطاعات بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع وضع إجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه وتطبيقها عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق
- توسيع الالتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية غيرها.
- توسيع الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.
- توسيع الالتزام بتوفر السجلات للسلطات المختصة جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.
- وضع الزام قانوني واضح، أو من خلال وسيلة ملزمة أخرى، يلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل ولإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي.
- وضع الزام يمل على كل مؤسسة مالية وسيطة ومستفيدة في سلسلة الدفع أن تتأكد من أن كافة المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والمصاحبة له يتم إرسالها مع ذلك التحويل.
- وضع إلزام للمؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة في سلسلة الدفع بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ.

- وضع الزام للمؤسسات المالية المستفيدة باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الأمر بالتحويل والتصرف حيالها.

- ينبغي إلزام جميع المؤسسات المالية بصفة صريحة بفحص العمليات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع جلي وفحص تلك العمليات والغرض منها وتسجيل كتابيا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة والمدققين، مع الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل.

- ينبغي إلزام جميع المؤسسات المالية بالتدابير المطلوبة بشأن علاقات العمل والعمليات مع أشخاص) بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى (من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة غير كافية، ووجود إجراءات فعالة

تضمن إطلاع هذه المؤسسات على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، كذلك إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني.

- إلزام المؤسسات المالية فحص تلك العمليات والغرض منها وتسجل كتابيا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة.

- إيجاد آلية أو مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل السلطات لتطبيق إجراءات مضادة تجاه الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بدرجة غير كافية.

- إلزام المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة الإخطار عند الاشتباه عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، وزيادة وعي المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بالحالات التي تستوجب الإخطار وكيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وبالواجبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهميتها، ولاسيما الواجبات المتعلقة بالعناية الواجبة بالعملاء، وتوعية هذه المؤسسات بالمخاطر التي قد تتعرض لها نتيجة عدم الإخطار عن المعاملات المشبوهة.

- توفير التغذية العكسية للمؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار عن طريق توفير الإرشادات لمساعدتها في تحديد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في المعاملات المستقبلية، من خلال تغذية عكسية محددة أو عن كل حالة على حدة.

- النظر في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإخطار عن جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حدًا معينًا إلى هيئة مركزية وطنية.

- إلزام جميع المؤسسات المالية بوضع سياسات وإجراءات داخلية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأن يتم التحقق من قيامها بذلك وفقًا لتناسب هذه السياسات والإجراءات مع نوعية أنشطتها، مع وضع ضوابط وإجراءات داخلية تغطي اطلاع مسئول الالتزام في الوقت المناسب على بيانات هويات العملاء وغيرها من المعلومات المتوافرة نتيجة تطبيق إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات المعاملات والمعلومات الأخرى.

- العمل على تطبيق متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل الفروع الخارجية والشركات التابعة لجميع المؤسسات المصرفية والمالية.

- إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.

- إلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية صراحة بعدم الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك السورية.

-تحديد هيئة لتوقيع العقوبات فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة في سوق القيم المنقولة وشركات التأمين.

- فرض جميع الالتزامات التي نصت عليها توصيات مجموعة العمل المالي على شركات التأمين ومؤسسات الوساطة.

-منح سلطة رقابية للجهات الإشرافية بخصوص التزامات مؤسسات الوساطة وشركات التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-إصدار مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للمؤسسات المالية اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- منح صلاحيات متابعة للجهات الإشرافية على مؤسسات الوساطة وشركات التأمين للتأكد من التزام هذه المؤسسات والشركات بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-منح صلاحيات للجهات الإشرافية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

التدابير الوقائية المتعلقة بالأعمال والمهن غير المالية

-الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

- الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مرتفعة بما في ذلك العمليات مع أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

- الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال حصول العمليات عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية للعميل.

- وضع أسس وقواعد تنظيمية في حال احتياج الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الاعتماد على أطراف أخرى للقيام بإجراءات العناية الواجبة مع العملاء.

- الزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمسك السجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات.

- إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مرتفعة، بما في ذلك العمليات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع جلي.

-رفع فعالية الإخطار بالشبهة من قبل الأعمال والمهن غير المالية، وذلك من خلال رفع وعي وإدراك هذه الجهات في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .وكذلك من خلال الزام هذه الأعمال والمهن ببقية متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- فرض إلزام قانوني يمنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة عن تنبيه العميل في حالة الإخطار عن الشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهاب.

- فرض إلزام قانوني للأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابية داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- فرض إلزام قانوني للأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

- رفع مستوى وعي وإدراك هيئات وإدارات الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم لأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها.

- خلق جهات حكومية للإشراف على تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات والمهن غير المالية.

-إصدار إرشادات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية وأنماط المعاملات المشبوهة

الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح

- اتخاذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأسهم لحاملها في تبييض الأموال الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين

- توفير معلومات دقيقة للسلطات المعنية حول المستفيدين الحقيقيين

-القيام بتقييم دوري لتشريع المحلي المتعلق بالجمعيات والأخذ بعين الاعتبار المستجدات حول نقاط الضعف في هذا القطاع.

- اتخاذ تدابير ملموسة للتواصل مع الجمعيات حول خطر استغلالها لغرض تمويل الارهاب.

-ايجاد آلية للتعاون بين مختلف السلطات المختصة وخصوصا في مجال تبادل المعلومات

٦ -التعاون الوطني والدولي

وضع آليات تسمح لصانعي السياسات وخليّة معالجة الاستعلام المالي وجهات إنفاذ القانون بالتعاون والتنسيق محليًا فيما يتعلق بوضع سياسات وتنفيذها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو بشكل كامل.

- على السلطات الجزائرية المصادقة على جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267 و 1373 بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.
- رفع اللبس فيما يتعلق بإمكانية وجود بعض التضارب في نطاق اختصاص الجزائر ودولة أخرى طالبة لمعلومة ما.
- إيجاد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم.
- إيجاد قوانين تسمح مصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة في مجال تمويل الإرهاب.
- النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.
- النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين.

قائمة المراجع:

الصكوك والوثائق الدولية وقرارات مجلس الأمن:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليرمو 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب 1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.
- اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران.
- اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات.
- اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية.
- اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين.
- اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.
- اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية اتفاقية المواد النووية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع.
- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن.
- بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر.
- بروتوكول سنة 2005 للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

- اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2010/19)
- قرار مجلس الأمن رقم الصادر في 1269
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في.
- قرار مجلس الأمن رقم 1540 الصادر في 28 أبريل 2004.
- القرار رقم: 1673 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2006.
- قرار مجلس الأمن رقم 1566 الصادر في 08 أكتوبر 2004.
- القرار رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999.
- القرار 1617 الصادر في 29 جويلية 2005.
- مجموعة العمل المالي ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسليح، مجموعة العمل المالي ومنظمة التنمية والتعاون الدوليين، فيفري 2012،
- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي السابع لسنة 2011،
- منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة،مجموعة العمل المالي ومنظمة التنمية والتعاون الاقصاديين، فيفري 2004.
- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، الجزائر، 01 ديسمبر 2010.
- مطبوعة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، مطبعة النمسا، سبتمبر 2010.

القوانين :

- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما -
- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

- القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.
- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- الأمر رقم 11 /03 المتضمن قانون الصرف المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم
- الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 اوت 2003
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر بتاريخ 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،
- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ 23 مايو 1993 المتعلق بسوق القيم المنقولة المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء وتنظيم وتسيير خلية الاستعلام المالي
- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 يناير سنة 2006، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن انشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام.
- المرسوم التنفيذي رقم 113/08 يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 197/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 و المحدد لشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية
- المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن كيفية تطبيق المادة 101 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمالات إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

- نظام بنك الجزائر، رقم 01/07 المؤرخ في 09 يناير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على التعاملات الجارية مع الخارج وبحسابات العملة الصعبة.
- نظام بنك الجزائر رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو سنة 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية .
- القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2008 عن وزير المالية المحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الكتب والمذكرات:

- د/ محمد نصر محمد، مكافحة الارهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال. دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- د/ أحمد حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 2، 2011.
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الارهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011.
- د/ خليل حسين، مكافحة الارهاب الدولي، الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية
- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008 بيروت لبنان،
- د/ سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2011.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، الطبعة الثانية 2010.
- الجرائم المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1996.
- محمد على العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها... دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2005..
- د/ سليمان عبد المنعم، ظاعرة الفساد- دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..
- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات دراسة مقارنة، د ن، دم، الطبعة الأولى 2010، ص 112، 113.
- د/ حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء-أبعادها-آثارها- كيفية مكافحتها)،الدار الجامعية، الطبعة الثالثة 2007.

- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الاسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، .
- كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، 2001، .
- د/ أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية" ،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004 ، .
- شروانة نوال و بوقندورة نضيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2008، ص 04.
- د/ بابكر عبد الله الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الارهاب،مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، جويلية 2009، .
- صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010/2011
- مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2004،
- د / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام
- المقالات والمنشورات:**
- د/ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4 ، .
- مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، قراءة في قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001
- المقدم ناصر بن محمد البقي، جريمة غسل الأموال، ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة:"الظاهرة الإجرامية المعاصرة:الإتجاهات والسّمات" 28-25 سبتمبر 2005 ، كلية الملك فهد الأمنية .
- أحمد بن عيد آل ثاني، مداخلة بعنوان: تشجيع ومتابعة الانضمام لمجموعة الإجمونت، اللقاء الثاني لمنتدى وحدات المعلومات المالية بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2010/11/28.
- عبد الله الاشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ، جريدة الاهرام ، عدد 01 يوليو 2005.
- كمال النيص ،تمويل الارهاب ،الجهود الدولي في مكافحة جريمة تمويل الارهاب ،الحوار المتمدن، العدد: 3425 ، 13 / 7 / 2011.
- جريدة الشروق اليومي، الجزائر العدد الصادر يوم 02 - 03 - 2008

-مجموعة ولفسبرغ، مبادئ ولفسبيرج لمكافحة غسيل الأموال ،أسئلة تتردد آثراً حول الملكية الحقيقية، وثيقة تحت رقم 1-T057.

-مجموعة ولفسبيرغ ،أسئلة ولفسبيرج التي يتكرر توجيهها (FAQs) حول إنجاز المعاملات المصرفية من خلال البنوك المراسلة، وثيقة رقم 2-T057.

-مجموعة ولفسبرغ، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الوسطاء، وثيقة رقم 3-T057.

-مجموعة ولفسبرغ ، أسئلة يتكرر طرحها حول الأشخاص المكشوفين سياسياً، وثيقة رقم 4-T057.

- مجموعة ولفسبرغ ،بيان ولفسبيرغ ضد الفساد ، وثيقة رقم 5-T057.

- مجموعة ولفسبرغ، تبليغ لعملاء بنوك المراسلة، وثيقة رقم: 6-T057.

-مجموعة ولفسبرغ، إرشادات عالمية للبنوك الخاصة لمكافحة غسيل الأموال مبادئ ولفسبيرج لمكافحة غسيل الأموال (مايو القراءة الأولى، 2002)، وثيقة رقم 7-T057.

-مجموعة ولفسبرغ، مبادئ ولفسبيرغ لمحاربة غسيل الأموال بالنسبة للبنك المراسل، وثيقة رقم 8-T057.

-مجموعة ولفسبرغ، أسئلة تتكرر حول مسائل منتقاة تخص مكافحة غسيل الأموال في سياق المعاملات المصرفية الاستثمارية والتجارية، وثيقة رقم 9-T057.

-مجموعة ولفسبرغ، دليل مكافحة غسيل الأموال لصناديق الاستثمار المشتركة ووسائل الاستثمار الأجرى المجتمعة، وثيقة رقم : 10-T057.

-مجموعة ولفسبرغ، بيان ولفسبرغ، إرشادات حول المقاربة القائمة على الخطر بشأن غسيل الأموال، وثيقة رقم: 11-T057.

-مجموعة ولفسبرغ، المراقبة والغربة والبحث وثيقة رقم: 12-T057.

-مجموعة ولفسبرغ، مجموعة ولفسبيرج، بيان بيت المقاصة حول معايير تعليمات الدفع 19 أبريل 2007، وثيقة رقم 13-T057.

- مجموعة ولفسبرغ، وضع حد لتمويل الإرهاب بيان ولفسبيرج ، وثيقة رقم : 14-T057.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Forum du désarmement, Les Nations Unies et la lutte contre le terrorisme, Chantal DE JONGE OUDRAAT, UN 2004.

- INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF TERRORISM & PROLIFERATION, The FATF Recommendations, february 2012, OECD/FATF ,Printed March 2012.

- Le législateur, le blanchiment d'argent et la douane ; AC.DJEBARA ; revue de la cour supreme, 2006, N°01.
- Infosdouane , publication bimestrielle par la direction des douanes, N°06 septembre ,novembre 2012 .

المواقع الالكترونية:

http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf
<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist4.htm>
<http://www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/about-ML.pdf>
<http://www.nato.int/docu/review/2007/issue2/arabic/analyse2>
<http://islamtoday.net/files/september11/eco1.html>
<http://ar.wikipedia.org/wiki/>
<http://www.menafatf.org>
<http://www.un.org/arabic/terrorism/framework.shtml>
<http://www.un.org/ar/terrorism/>
<http://www.wolfsberg-principles.com/>
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html>
<http://www.fatf-gafi.org/fr/>
<http://www.state.gov/s/ct/rls/pgtrpt/2001>
<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>
<http://www.un.org/terrorism/strategy>
<http://www.un.org/arabic/terrorism/securitycouncil>
<http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc>
www.un.org/SC/comittees/1267/pdf/1267_guidelines.pdf
<http://asharqalarabi.org.uk>

<http://www.imf.org/external/np/exr/facts/aml.htm> /fiche technique ,13mars 2013

<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2007.htm>

<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist13.htm>

<http://www.douane.gov.dz>

<http://www.egmontgroup.org>

http://209.40.102.75/public/Arabic.aspx?Lang=1&Page_Id=654

<http://digital.ahram.org.eg>

<http://www.ahewar.org>

<http://www.dgsn.dz>

http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar

<http://www.sgbv.dz/>

<http://arabic.mjjustice.dz/?p=coop>

<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist4.htm>

<http://www.menafatf.org/arb/categorylist.asp?cType=about>

الفصل الأول: المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل
الارهاب..... 17

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال وارتباطها بجرائم
الارهاب..... 19

المطلب الأول: النظرة الدولية للارهاب وعلاقته بتبييض الأموال قبل وبعد 11 سبتمبر 2001.....
20

الفرع الأول: النظرة الدولية للارهاب وعلاقته بتبييض الأموال قبل أحداث 11 سبتمبر 2001.....
20

الفرع الثاني : النظرة الدولية للارهاب وعلاقته بتبييض الأموال بعد 11 سبتمبر 2001.....
21

المطلب الثاني: مظاهر الارتباط بين تمويل الارهاب وتبييض الأموال.....
26

الفرع الأول: أشكال العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل
الارهاب..... 27

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين تبييض الأموال و تمويل الارهاب.....
28

المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي.....
30

المطلب الاول: على مستوى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.....
31

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.....
32

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.....
39

المطلب الثاني: على مستوى المؤسسات المالية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

41.....

الفرع الأول: جهود صندوق النقد

الدولي.....41

الفرع الثاني: جهود البنك

الدولي.....43

المطلب الثالث: على صعيد اللجان ، الإعلانات ومجموعات العمل المالي.

44.....

الفرع الأول: على مستوى اللجان والإعلانات الدولية والإقليمية.

45.....

الفرع الثاني: على مستوى مجموعات العمل المالي .

52.....

المبحث الثالث : الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويله .

62.....

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب وتمويله ضمن الاتفاقيات الأممية وقرارات مجلس الأمن.

63.....

الفرع الأول: ضمن اتفاقيات الأمم المتحدة.

64

الفرع الثاني: ضمن قرارات مجلس الأمن.

71.....

الفرع الثالث: جريمة الإرهاب وتمويلها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

78.....

المطلب الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب في إطار مجموعة العمل المالي

79.....

الفرع الأول : التوصية الخامسة بعنوان " جريمة تمويل الإرهاب"

80.....

الفرع الثاني: التوصية السادسة بعنوان : العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل

الإرهاب.

80.....

الفرع الثالث: التوصية الثامنة بعنوان المنظمات غير الهادفة للربح.

81.....

خلاصة .

82.....

الفصل الثاني: تكريس المعايير الدولية في المنظومة القانونية والمؤسساتية في الجزائر.

87.....

المبحث الأول: تكريس المعايير على مستوى النظام القانوني والاجراءات المؤسساتية.

88.....

المطلب الأول: تجريم تبويض الأموال.

89.....

الفرع الأول: الأفعال المجرمة باعتبارها تبويض أموال .

89.....

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها.

92.....

المطلب الثاني: المعالجة القانونية لظاهرة الارهاب وتمويله.

94.....

الفرع الأول: تجريم الأعمال الارهابية.

95.....

الفرع الثاني: تجريم تمويل الارهاب.

100.....

المطلب الثالث: الحجز والتجميد ومصادرة متحصلات جريمتي تبويض الأموال وتمويل الارهاب.

104.....

الفرع الأول : الإطار القانوني .

104.....

الفرع الثاني: تحديد الممتلكات موضوع المصادرة وتعقبها.
106.....

الفرع الثالث: تجميد الاموال المستعملة في تمويل الارهاب.
107.....

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالمكافحة.
111.....

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي.
111.....

الفرع الأول: الانشاء والمهام.
111.....

الفرع الثاني: الاخطار بالشبهة وطرق وصول الوحدة إلى المعلومات والتصرف فيها.
113.....

المطلب الثاني: الجهات القضائية .
116.....

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق الأولي.
117.....

الفرع الثاني: جهات المتابعة ، التحقيق
والحكم.....
119

المبحث الثالث: تكريس المعايير على المستوى المؤسسي .
124.....

المطلب الأول: على مستوى الجمارك.
124.....

الفرع الأول: الآليات القانونية والوسائل المادية.
124.....

الفرع الثاني : تبادل المعلومات وتنسيق الجهود
125.....

الفرع الثالث: دور الجمارك من خلال مراقبة حركة

العملة:.....127

المطلب الثاني: على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

.....128

الفرع الأول: العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات والوساطة .

.....130

الفرع الثاني: قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية.

.....138

الفرع الثالث: قوانين السرية المصرفية وواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

.....141

الفرع الرابع: الضوابط الداخلية و أنظمة الرقابة والاشراف .

.....146

المطلب الثالث: الأعمال والمهن الحرة والشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية الأخرى.

.....160

الفرع الأول: الأعمال والمهن الحرة .

.....160

الفرع الثاني: الشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية الأخرى (الخاصة).

.....164

المبحث الرابع : جهود الجزائر في مجال التعاون

الدولي.....169

المطلب الاول: التعاون والتنسيق الوطني وتبني الاتفاقيات الدولية.

.....169

الفرع الاول: التعاون الوطني

.....169

الفرع الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الامن .

.....170

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة و إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة .

.....171

الفرع الاول: المساعدة القانونية المتبادلة.

171.....

الفرع الثاني: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة.

178.....

المطلب الثالث: تسليم المجرمين.

178.....

الفرع الاول: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري .

179.....

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين .

180.....

الفرع الثالث: ازدواجية التجريم المتعلقة بتسليم المجرمين .

181.....

الفرع الرابع: تسليم الرعايا .

182.....

المطلب الرابع: أشكال أخرى للتعاون الدولي.

183.....

خاتمة .

185.....

الخاتمة.

189.....

المراجع.

قائمة

200.....